

الفقه الطبي

قسم الدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَرَّرَةٌ

الحمد لله الكريم ذي الآلاء، الذي خلق الداء وأنزل له الدواء، وكل شيء في خلقه ماضٍ كما يشاء، بين لكل نفسٍ ما عليها وما لها، ولطف بها فيما شرع فقال: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (البقرة: ٢٨٦)، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإنسان يتقلب في حياته ما بين الصحة والستّم، وكل من قدر الله، والإنسان مأمور بالأخذ بأحكام الشريعة في الحالين، فإن صحًّا اجتهد وشكراً، وإن سقم تداوى وصبراً، ولا يسعه ترك التداوي مع الحاجة والقدرة عليه، قال ﷺ: (يا عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء) ^(١).

ومن فضل الله - تعالى - على عباده أن جعل لكل حال من حالاتي الصحة والستّم أحكاماً خاصة تظهر في مجملها رحمة الله بعباده، وييسر شريعته لهم. والواجب على المسلم أن يجتهد في وضع كل حكم من هذه الأحكام في حالة الذي شرع له، فمن جعل أحكام المرض في حال الصحة خالفاً وفرطاً، ومن جعل أحكام الصحة في حال المرض تشديداً وأسرفاً، ومن ثم كان العلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمرض والصحة من المعارف التي لا يستغني عنها مريض أو صحيح، ولذا كان الفقه الطبي من أهم فروع

(١) رواه الترمذى في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحدث عليه، رقم الحديث ٢٠٣٨، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى، في صحيح الأدب المفرد، ص ١٤٢.

الفقه الطبي

علم الفقه؛ إذ به يقي الإنسان نفسه من التفريط في حق الدين، أو التشدد في حق النفس. ونظرًا إلى أهمية هذا العلم، جعلته جامعة الملك سعود من بين سلسلة المتطلبات الجامعية من مقررات الثقافة الإسلامية؛ لتمدّد الطالب بجملة من أحكام الفقه التي يهم المارس الطبي معرفتها، فقد حوى هذا المقرر أبرز الأحكام الشرعية التي ينبغي لطلاب التخصصات الطبية الإمام بها، وهو يرمي إلى تعريف الطالب الجامعي بأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة الطب وبالمرضى، وتنمية روح المسؤولية الدينية لدى الطالب.

وحتى يحقق المقرر أهدافه، تم تضمينه الوحدات التعليمية الآتية:

- الوحدة الأولى: تعريف الفقه الطبي، وبيان حكم تعلم الطب وفضله.
- الوحدة الثانية: حكم التداوي والمداواة، والقواعد الشرعية المتعلقة بهما.
- الوحدة الثالثة: الطب النبوى.
- الوحدة الرابعة: الضوابط الشرعية للأدوية.
- الوحدة الخامسة: طهارة المريض وصلاته.
- الوحدة السادسة: صيام المريض وحججه.
- الوحدة السابعة: القواعد والمقاصد الشرعية وتطبيقاتها على الأحكام الطبية.
- الوحدة الثامنة: الإذن والمسؤولية الطبية.
- الوحدة التاسعة: أحكام الوفاة.
- الوحدة العاشرة: أحكام الحمل.
- الوحدة الحادية عشرة: قضايا طبية معاصرة (١).
- الوحدة الثانية عشرة: قضايا طبية معاصرة (٢).

نسأل الله تعالى أن ينفع به، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الوحدة الأولى

تعريف الفقه الطبي

وبيان حكم تعلم الطب وفضله

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ — معرفة مفهوم الفقه الطبي ، وبيان أهميته.
- ٢ — معرفة مصادر الفقه الطبي التي يعتمد عليها الفقهاء في إيضاح أحكامه.
- ٣ — إدراك فضل علم الطب ، وحكم تعلمه.
- ٤ — استشعار عناية الإسلام بالصحة.

تعريف الفقه الطبي، وأهميته، ومصادره

قبل تعريف «الفقه الطبي» باعتباره لقباً على علم معين، لابد لنا من بيان ما يترتب منه هذا اللقب، وما مصطلحاً: «الفقه» و«الطب»، وذلك لقرب الصلة بين المعنيين الإفرادي والإضافي.

أولاً: تعريف الفقه لغةً، واصطلاحاً:

الفقه – بالكسر في أصل اللغة –: الفطانة، وفهم شيء، سواء أكان ذلك الشيء جلياً أم كان خفياً، كلاماً كان أو إشارة، فكل فهم لشيء هو فقه له، ومنه قوله تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَّا نَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ أَجْنِينَ وَالْإِنْسِينَ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا» (الأعراف: ١٧٩)؛ أي: لا يفهمون مطلقاً؛ ثم غالب الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التفصيلية»^(٢).

ومعنى قولهم: «الشرعية» أي: التي يتوقف العلم بها على دليل الشرع^(٣)، سواء نزل بها الوحي صراحةً، أو استنبطها المجتهدون بأدوات الاستنباط المعروفة في علم الأصول.

وعلى ذلك فالمعارف الطبية – كالمحكم بأن تناول هذا النوع من الدواء ينفع لهذا

(١) انظر: الصحاح في اللغة، للجوهرى، ولسان العرب، لابن منظور، مادة «فقه».

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوى، ص (١١).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشى (١٥/١).

الفقه الطبي

النوع من المرض ، أو لا ينفع – ليست داخلة في أحكام الفقه ؛ لأن مصدرها الحس والتجربة. وما يُقال هنا في الطب يقال فيسائر العلوم ، كالهندسة ، وعلوم الحاسوب ، ونحوها.

ثانياً : تعريف الطب لغةً واصطلاحاً :

الطب في اللغة : علاج الجسم والنفس^(١) .

وفي الاصطلاح عرّفه ابن سينا بأنه : «علمٌ يُعرَفُ منه على أحوال بدن الإنسان ، من جهة ما يَصْحُّ ، ويزول عن الصحة ؛ ليحفظ الصحة حاصلة ، ويستردها زائلة»^(٢) . وهو من العلوم الضرورية النافعة حيث يُبحث فيه عن الأسباب التي تجعل بدن الإنسان صحيحاً ، والعوامل التي تحيله مريضاً ، والكيفيات التي يمكن من خلالها حفظ الصحة أو استردادها.

ثالثاً : تعريف «الفقه الطبي» بالمعنى اللقبى^(٣) :

في ضوء ما سبق من تعريف الفقه والطب ؛ يمكن تعريف علم «الفقه الطبي» بأنه : **العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال التي يقصد بها حفظ صحة الإنسان واستردادها.**

ويخرج بقيد «القصد» الأحكام الشرعية التي لم تتوافر فيها نية التوجّه إلى حفظ الصحة ، وإن كان الحفظ من لوازمه ، كأحكام صلاة الصحيح ؛ فهي غير داخلة في

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة «طبب».

(٢) القانون في الطب ، لابن سينا (١٣/١).

(٣) أي يعني كون مصطلح «الفقه الطبي» مصطلحاً واحداً يتضمن مفهوماً محدداً ، فهو لقب لقسم معين من الأحكام الشرعية وهي الأحكام المتعلقة بالطب.

الفقه الطبي

أحكام الفقه الطبي، وإن كان فيها من الأسرار والفوائد التي تحفظ على الإنسان صحته. ومع ذلك فساحة الفقه الطبي مُتسعة لكثير من الأحكام، فهي تشمل أحكامسائر الممارسات التي يقوم بها الطبيب بغرض حفظ الصحة أو استردادها؛ كالتطعيم ضدالأوبئة؛ أو إجراء الجراحات المباحة النافعة. كما تدخل فيه سائر الأحكام المتعلقة بعبادات الطبيب والمريض في حال المرض وأثناء المداواة؛ كجواز تبیم المريض عند عدم القدرة على استخدام الماء، وجواز ترك الطبيب للجماعة في حال الحاجة، بالإضافة إلى الأحكام التي تضبط العلاقة بين الطبيب والمريض كأحكام الضمان والإذن الطبي، إلى غير ذلك من الأحكام المنثورة في كتب الفقه التي يعني هذا العلم بجمعها وتبويتها، وسبّر القواعد التي تحكمها، بغرض التيسير على المسلمين في معرفة أحكام دينهم.

رابعاً: أهمية علم الفقه الطبي :

علم «الفقه الطبي» من أهم العلوم وأنفعها؛ وذلك لشدة الحاجة إليه، فما من مسلم إلا وهو يحتاج لمعرفة أحكامه؛ ليضبط بها علاقته بربه وبنفسه ويجتمعه في حال مرضه إن كان مريضاً، وأثناء عمله إن كان طبياً.

ومن الوجوه التي تكشف عن أهمية هذه العلم ما يأتي :

١ - التعريف بالأحكام الفقهية الطبية :

فالعلم بالأحكام الفقهية الطبية وأدلتها من أهم المعارف التي تتطلع إليها نفس المسلم، صحيحًا كان أو عليلاً، طيبًا كان أو مريضاً، أما المريض فلحاجته إلى معرفة أحكام الشريعة الخاصة به، وأما الصحيح فلأنه عرضة للمرض في كل وقت، وأما الطبيب فلحاجته إلى معرفة أحكام الشريعة فيما يقوم به من أعمال تتعلق بمهنته.

وقد بَيَّنَ الفقهاء المتقدمون كثِيرًا من هذه الأحكام، ودونوها في مواضع متفرقة من كتب الفقه، كأبواب الطهارة، والصلوة، والصوم، والمعاملات، والقضاء وغيرها، وهنا تَبُرُّزُ أهمية الفقه الطبي الذي يعني بجمع هذا الشتات المتناثر من الأحكام، ويقوم بترتيبه وصياغته بطريقة سهلة متناسقة تقربه من مفهوم طالبيه، وتضنه بين يدي محتاجيه.

٢ - بيان تيسير الشريعة على الطبيب والمريض :

التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية، بل هو جوهرها وحقيقةها، يقول تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥)، ومع ذلك فإن جهل المريض بأحكام الفقه الطبي قد يُوقعه في المخالفة من حيث لا يدري، لأن يحمل نفسه على أداء العبادة بالطريقة المشروعة لل الصحيح، فيشقّ بذلك على نفسه، وقد يسرّ الله عليه بما شرع له من كيفيات بديلة. والطبيب له من ذلك نصيب، فلربما ترك المريض يتلوى من آلامه المبرحة، حرصاً منه على أداء الصلاة في الجماعة، وما عَلِمَ الطبيب أن الله رَحَّصَ له في ترك الجماعة في هذه الحال^(١).

٣ - العناية بضبط العلاقة بين الطبيب والمريض حفظاً للحقوق، وحسماً لمناداة

النزاع :

يُنظَمُ الفقه الطبي العلاقة بين الطبيب والمريض من خلال الضوابط الفقهية الواردة في باب المعاوضات^(٢) باعتبار أن العلاقة بين المريض والطبيب عقد إجارة؛ ولا شك أن

(١) انظر: الوحدة الثامنة المتعلقة بالإذن الطبي.

(٢) فقه المعاوضات، هو أحد أقسام فقه المعاملات، ويقصد به: أن يكون الثمن والثمن عوضين، كسلعة مقابل سلعة، أو نقد مقابل نقد، أو نقد مقابل سلعة، وهذا يختلف عن عقود التبرعات التي لا يكون العوضان =

الفقه الطبي

الالتزام بهذه الضوابط من شأنه أنه يحدد الحقوق والواجبات؛ فترتفع بذلك الخلافات، وتحسّم النزاعات.

٤ - إعادة التوازن المنشود بين الطب والأخلاق:

المتأمل في الواقع الغربي اليوم يرى اختلالاً ملحوظاً في العلاقة بين العلوم والأخلاق؛ ففي الوقت الذي أنتج فيه الغرب العلوم والمعارف التي غيرت وجه الحياة، لم يتورّع عن تسخير تلك الإنجازات في أحط الأغراض، وأبعدها عن مصالح العباد، حتى أصبحت تلك الإنجازات العلمية أحياناً وبالاً على مجتمعاتها، وما كان ذلك إلا لفصلهم العلم عن الدين.

وهنا تبرز أهمية الفقه الطبي الذي يضمن أداء الأعمال الطيبة العلمية في إطار الضوابط والأخلاق الإسلامية، من خلال طبيب تقيّيؤمن بالعلم، ويتعامل معه على ضوء هدي الشريعة وقواعدها وضوابطها وأحكامها. ولا شك أن هذا من شأنه أن يعيد التوازن الذي بددته بوارق الحضارة الغربية حين فصلت بين علوم الطب وعلوم الدين.

خامساً: مصادر الفقه الطبي:

مصادر الفقه الطبي هي مصادر التشريع التي اعتبرها فقهاء الأمة وعلماؤها،

وهي تنقسم إلى قسمين رئисين:

القسم الأول: المصادر الأصلية:

وتشمل القرآن الكريم، والسنّة المطهرة، والإجماع، والقياس:

فالقرآن الكريم نصّ على جملة من أحكام الفقه الطبي، كقوله تعالى:

=فيها متقابلين، بل مال من جهة بلا مقابل مادي، ولكن يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، ومن أمثلة

عقود المعاوضات البيع والإجارة والشفعه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/٢٣٠).

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)؛ ففيه جواز الفطر للمريض، والسنّة المطهرة اشتملت على بعض أحكام الفقه الطبي، كقوله ﷺ: (من تطّبّ و لم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)^(١)؛ ففيه أنّ من مارس الطب دون علم فهو ضامن لما أتلف، ولذا اعتبر المصنفوون من علماء السنّة بأحاديث الطب ووضعوا لها أبواباً تخصّصها، كما فعل البخاري ومسلم وغيرهما من علماء السنّة.

أما الإجماع والقياس فيتمثلان فيما أجمع عليه علماء الأمة في القديم والحديث من أحكام شرعية متعلقة بالجانب الطبي، وفيما قاسوه من المسائل الطبية التي لم يرد فيها نصٌّ على ما ورد فيه نصٌّ، ومثال الإجماع في المسائل الطبية؛ الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل إذا تضرر المريض^(٢)، ومثال القياس في المسائل الطبية: قياس الإجهاض للضرورة على جواز العزل^(٣).

القسم الثاني: المصادر التبعية:

وتشمل: العرف^(٤)، والاستصحاب^(٥)، وأدلة السياسة الشرعية من المصلحة

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطّبّ بغير علم فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٣٦/٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (٣٩/٤)، والطب النبوي، لابن القيم، ص (١٢٦).

(٣) انظر: الوحدة العاشرة المشتملة على بيان أحكام الإجهاض بأنواعه، وهذا المثال من ضمن الأدلة التي استدل بها القائلون على جواز الإجهاض عند الضرورة، وإن كان الدليل الأقوى هو قاعدة الضرورة.

(٤) العرف: ما عرفه العقلاة بأنه حسن، وأقرّهم الشارع عليه. انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٥٢/٨).

(٥) الاستصحاب، هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول». أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، ص (١٩٩).

الفقه الطبي

المرسلة^(١)، والاستحسان^(٢)، وسد الذريعة^(٣)، بالإضافة إلى القواعد الشرعية العامة، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، ويكثر إعمال هذه الأدلة فيما تصدره الدول من أنظمة لضبط العمل الطبي.

* * *

حكم تعلم الطب، وبيان فضله وشرفه

أولاً: حكم تعلم الطب:

«تعلم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة، فهو فرض كفاية^(٤) على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة»^(٥).

وإذا تعين جماعة من النبهاء لتعلمها، بأن لم يوجد سواهم، كان تعلمه في حقهم فرض عين، ووجب عليهم إتقانه^(٦). واختار ابن تيمية رحمه الله أن ذلك لا يكون إلا إذا احتاجوا إليه، ولم تندفع الحاجة بجلب غيرهم؛ فإذا امتنع أمثال هؤلاء المتعينين، كان

(١) وهي: المصلحة التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، انظر: التقرير والتنوير، لابن أمير الحاج (١٥١/٣).

(٢) وهو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة». التحرير شرح التحبير، للمرداوي (٣٨٢٤/٨).

(٣) وهي: «منع الوسائل المفضية إلى المفاسد». أصول الفقه، د. عياض السلمي، ص (٢١١).

(٤) قال ابن قدامة في بيان حقيقة فرض الكفاية: «واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، بحيث لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض، ولو استعنوا عم الإمام الجميع، ويقاتلهم الإمام على تركه». انظر: روضة الناظر وجنة الناظر (٥٨٤/١).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١). (١٧٧٧/١٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٨٢).

للامام — في هذه الحالة — أن يجبرهم على تعلمه، ولا يكون إجبارهم ظلماً^(١).
وإذا وجد من تندفع بهم الحاجة، وأقبل غيرهم على تعلمه؛ كان تعلمه في
حقهم مباحاً متى كان على وجه الإصلاح، وتتضمن نفع البلاد وصلاح العباد.
فإن ضمَّ الطالب إلى الإباحة نية خدمة المسلمين، وسدَّ حاجة المحتاجين، كان
تعلم الطب في حقه مستحبًا.
وإذا احتج إلى الطالب ليتقن علماً آخر قلَّ طلابه؛ وكان الأطباء متكاثرون؛
كُرِه له تعلم علم الطب.
أما إن كان تعلم الطب لأجل إضرار الناس، كمن يتعلمه لسرقة الأعضاء، فإن
تعلمِه حينئذٍ يكون محرماً.
ومن هنا نعلم أن تعلم الطب ترُدُّ عليه الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب،
والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة^(٢).
ثانياً: فضل علم الطب وشرفه:
علمُ الطب من أشرف العلوم وأنفعها، وشرفه من شرف غايته؛ وهي: حفظ
الصحة ودفع العلة وشرفه أيضاً من شرف موضوعه، وهو: بدن الإنسان الذي كرمه
الله، ومن شرفه أن النبي ﷺ أمر به، وأرشد إليه، فقال: (يا عباد الله تداووا)^(٣).
ولسمو منزلة علم الطب قال الشافعي رحمه الله: «العلم علماً: علم الدين وهو

(١) انظر: المرجع السابق (٢٩/٢٩ - ١٩٤).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية، لعلي محيي الدين القره داغي، وعلى يوسف محمودي، ص (١٠٣).

(٣) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحدث عليه، رقم الحديث (٢٠٣٨)، وقال:
«هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد، ص (٥٠٢).

الفقه الطبي

الفقه وعلم الدنيا وهو الطب»^(١)، وقال أيضًا: «لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أَنْبَلَ من الطب»^(٢)، والمحصر هنا للنبالحة في بيان أهمية هذين العلمين.

* * *

عناية الإسلام بالصحة

تنطلق عناية الإسلام بالصحة من نظرته للإنسان ومهنته في هذا الكون؛ فالإنسان هو هذا المخلوق المكرم الذي خلقه الله، وسخر له ما في السموات والأرض، وحمله المسؤولية العظمى، والأمانة الكبرى، وهي عبادة الله، وعمارة الكون، والإحسان إلى المخلوقات؛ فمن مقتضيات هذه المنزلة وتلك المهمة أن يكون الإنسان صحيحًا في بدنـه، قويًّا في جسده؛ لأنـه إذا مرض؛ خارـ بـدـنهـ، وتبـلـدتـ أـعـضـاؤـهـ، وـضـعـفـ تـفـكـيرـهـ، وـلـمـ يـسـطـعـ أـنـ يـقـومـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ بـمـاـ كـلـفـ بـهـ مـنـ عـبـادـاتـ وـأـعـمـالـ.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالصحة؛ أمر الشريعة الإسلامية بكل ما يحفظها، فقد أوجب الإسلام النظافة وهي قمة هرم الوقاية؛ وأوجب الوضوء عند كل صلاة، وحث على تعهد البدن بالتطهير، يقول ﷺ: (غسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتَلِمْ)^(٣)، والعمل بهذا الحديث كافٍ لثلاثة أيام على المسلم سبعة أيام إلا وقد غسل بدنـهـ وـرـأـسـهـ، هذا بالإضافة إلى أمره بتقليل الأظفار، وحلق العانة، وتنفيب الإبط، والختان؛ منعاً لما ينمو في هذه المواقع من الجراثيم.

(١) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (٤١/١٠).

(٢) الطب النبوى، لشمس الدين الذهبي، ص (٢٢٨).

(٣) رواه أحمد في مستنه، (١٢٥/١٨)، رقم الحديث (١١٥٧٨). قال المحققون: «إسناده صحيح على شرط الشيدين» (١٢٥/١٨).

ومن مظاهر عنابة الإسلام بالصحة ؛ نهيه عما يتلفها ويسقمهها، كدخول الأماكن الموبوءة، ومخالطة المرضى المصابين بالأمراض المعدية، قال ﷺ في شأن الطاعون: (إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم؛ فلا تخرجوا منها فراراً)^(١)، وقال أيضاً: (لا يوردن مُمِرض على مُصْحَّ)^(٢).

ومن مظاهر عنابة الإسلام بالصحة أيضاً: حثه على طلب الشفاء بالأسباب التي شرعها من مراجعة الأطباء المعتمدين، وتناول العقاقير النافعة، وتلاوة الرقى المشروعة، وفي ذلك يقول ﷺ: (يا عباد الله تداوروا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)^(٣)، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لرجل جاءه يشتكي استطلاق بطن أخيه: (اسقه عسلاً) فسقاه، فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً^(٤)، فقال: (صدق الله وكذب بطن أخيك)^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرية والكهانة ونحوها، رقم الحديث (٥٧٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا هامة، رقم الحديث (٥٧٧١)، ومسلم في صحيحه، باب: لا عدو ولا طيره رقم الحديث (٢٢٢١)، يقول الإمام النووي في بيان معنى الحديث: «قوله يورد بكسر الراء والممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد مخدوف أي لا يورد إبله المراض قال العلماء المرض صاحب الإبل الصحاح والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبتها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدو بطبعها فيكرف والله أعلم». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٧/١٤).

(٣) رواه الترمذى في سنته، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحدث عليه واللقطة، رقم الحديث (٢٠٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أي كثرة خروج ما فيه يريد الإسهال. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٦٩/١٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: داء المبطون، رقم الحديث (٥٧١٦).

الفقه الطبي

ففي هذا بيان لعناية الإسلام بالصحة، ورعايته لها.

* * *

أخي الطالب/ أخي الطالبة:

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

- ١ - الطب النبوي، للذهبي، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢ - فقه القضايا الطبية المعاصرة. تأليف: أ. د. علي محيمي الدين القراء داغي، وأ. د. علي يوسف المحمدي. الطبعة الثالثة. بيروت - لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩ هـ.

* * *

= ومسلم في صحيحه، باب: التداوي بسقي العسل، رقم الحديث (٢٢١٧).

الوحدة الثانية

حكم التداوي والمداواة والقواعد الشرعية المتعلقة بهما

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادراً على :

- ١ — معرفة حُكْم التداوي والمداواة، وتبين الأصل فيهما.
- ٢ — إدراك عدم التعارض بين التداوي ، وبين التوكل على الله.
- ٣ — إدراك القواعد الشرعية المتعلقة بالتمداوي والمداواة.

حكم التداوي والمداواة، والأصل فيما

أولاً: تعريف التداوي والمداواة:

- ١ - التداوي هو: استعمال ما يكون به شفاء المرض - بإذن الله تعالى - من عقارات، أو رُقية، أو علاج طبيعي^(١).
 - ٢ - المداواة هي: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات الجراحية، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء، بإذن الله^(٢).
- ومن هذا يتضح أن التداوي يكون من جانب المريض؛ وأن المداواة من فعل الطبيب.

ثانياً: الأصل في التداوي، وحكمه التكليفية^(٣):

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية التداوي في الجملة قبل وقوع المرض وبعده^(٤)، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً)^(٥)، «إنزال الدواء أماره جواز التداوي»^(٦)؛ ولذا قال ﷺ: (يا عباد الله تداووا)^(٧).

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد قنبي، ص (١٢٦).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية، للقرة داغي، ص (١٧٨)، والتداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، بحث د. حسن يشو، ص (١١).

(٣) يقصد بالحكم التكليفية خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو الترك أو التخيير بينهما، وهو خمسة أقسام: واجب ومتذوب، ومباح، ومكرر، ومحظوظ. انظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ص (٢٧).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (٩٠/٣)، والفتاوی الكبرى، لابن تيمية (٣٨٩/١)، والطب النبوی، لابن القیم، ص (٢٢٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً، رقم الحديث (٥٦٧٨).

(٦) انظر: الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد، للنفراري المالكي (٣٣٩/٢).

(٧) رواه الترمذی في سنته، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحدث عليه، رقم الحديث (٢٠٣٨)، =

ثم فصل العلماء القول في حكمه بعد وقوع المرض تفصيلاً دقيقاً، يقول ابن تيمية، بِحَمْلِ اللَّهِ: «التحقيق: أَنَّ مِنْهُ - أَيِ التَّدَاوِي - مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحِبٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ»^(١). وهذا يوضح أن التداوي توارد عليه الأحكام التكليفية الخمسة، على النحو الآتي:

- ١ - يكون التداوي واجباً، إذا كان تركه يفضي إلى تلف الإنسان، أو بعض أعضائه، أو عدوى آخر^(٢)، بشرط أن يكون الدواء مقطوعاً بفعله من حيث العادة^(٣).
- ٢ - يكون التداوي مندوباً، إن كان تركه لا يترتب عليه ال�لاك^(٤)، وإنما يترتب عليه ضعفُ البدن وتقويت بعض المصالح، بشرط أن يغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح^(٥).
- ٣ - يكون التداوي مباحاً، إذا لم يكن في ترك الدواء مفسدة، ولا في تناوله مصلحة، كالتداوي من أمراض الشيخوخة، والحالات التي لا يرجى برؤها.
- ٤ - يكون التداوي مكروهاً، إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها؛ وذلك ما لم تبلغ المفاسد المترتبة درجة هلاك النفس أو العضو.
- ٥ - يكون التداوي محرماً، إذا كان بما نهى عنه الشرع، كالتداوي بالخمر،

= وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص(٥٠٢).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/١٢).

(٢) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي، المؤقر السابع بمقدمة، المنعقد في (١٧) ذو القعدة (١٤١٢هـ)، قرار رقم (٦٨/٥/٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/١٢).

(٤) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً.

(٥) الجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان، ص (٩٠).

الفقه الطبي

والرُّفْقِيَّةُ الشُّرُكَيَّةُ، وَفَعْلُ مَا يَغْيِرُ خَلْقَ اللَّهِ^(١).

ثالثاً: الأصل في المداواة وحكمها التكليفي:

الأصل في المداواة الإباحة^(٢). ويدل على مشروعيتها مداواة الرسول ﷺ لبعض المرضى؛ فقد ثبت أن رجلاً أتاه فقال: أخي يشتكى بطنُه، فقال: (اسقه عسلاً^(٣)).

والمداواة كالتداوي تكتنفها الأحكام التكليفية الخمسة، على النحو الآتي:

١ - تكون المداواة واجبة في حالات، منها: إذا كان الطبيب متعيناً للمداواة.

٢ - تكون المداواة مندوبة في حالات، منها: إذا كان الطبيب غير متعين للعلاج،

لكن أقدم على المداواة عملاً بقوله ﷺ: (من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه)^(٤).

٣ - تكون المداواة مكرروحة في حالات منها: إذا خُشي منها إحداث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

٤ - تكون المداواة محرومة إذا كانت بحرّم، أو كانت مفاسدها أكبر من منافعها.

٥ - وتباح المداواة فيما سوى ذلك.

(١) انظر: قرار المجمع الإسلامي المشار إليه سابقاً، والجراحة التجميلية، د. صالح بن محمد الفوزان ص (٩٠، ٩١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٣٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم الحديث (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب التداوي بسقي العسل، رقم الحديث (٢٢١٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب: الرقيقة من العين والنملة والحمامة والنظرة، رقم الحديث (٢١٩٩).

عدم التعارض بين التداوي والتوكيل على الله

ذهب جماعة من المتصوّفة إلى إنكار مشروعية التداوي، وعذّبوه منافيًّا لتمام الولاية، والاستسلام لله، وجعلوه اعتراضًا على قضاء الله وقدره، وتوكلاً على المخلوق في مقابل الخالق.

والذي ذهب إليه هؤلاء يتناهى مع صحيح الإسلام، ولا يتفق مع مقتضيات النصوص؛ لأن المشروع ما شرعه الله، وهو سبحانه أمرنا على لسان رسوله ﷺ بطلب التداوى؛ قال ﷺ: (يا عباد الله تدواوا)^(١)، وليس بعد أمر الله تعالى أمرٌ. ثم ليس لهؤلاء وجه في القول بأن التداوى اعتراض على قدر الله، لأن الإنسان في حياته يتقلب في أقدار الله، فسُقْمُه عند ملاسة المرض قَدْرُ الله، وشفاؤه عند تناول الدواء قَدْرُ الله؛ ولذا قال ﷺ عندما سأله: أرأيت يا رسول الله رُقى نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وُتقأة نُنقِيها^(٢)، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: (هي من قَدْرُ الله)^(٣).

وليس لهم - أيضًا - أن يدعوا منافاة التداوى للتوكيل على الله؛ لأن الله سبحانه، وهو قادر على أن يقول للشيء: كن فيكون - بنى الكون على الأسباب والمسبّبات، فجعل المطر سبباً للإنبات، والماء سبباً للرّي، والأكل سبباً للشعب، وأمر

(١) رواه الترمذى في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحدث عليه، رقم الحديث ٢٠٣٨، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألبانى في صحيح الأدب المفرد، ص ٥٠٢.

(٢) تُقاة نُنقِيها: أي ما ننقى به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا. انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٣١/٨).

(٣) رواه الترمذى في سننه، كتاب الطب، باب: ما جاء في الرقى والأدوية، رقم الحديث ٢٠٦٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الألبانى في تحرير أحاديث مشكلة الفقر، ص ١٣.

بالأخذ بالأسباب فقال لريم عليه السلام، وهي في مخاضها: «وَهُرْزِي إِلَيْكَ بِهِذِنِ النَّخْلَةِ تُسْقِطِ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيِّنًا» (مريم: ٢٥)، فأمرها بهز الجذع الذي هو سبب التساقط.

وتناول الدواء للشفاء كتناول الماء للري؛ ليس فيه توكل على غير الله؛ بل فيه أخذ بالأسباب التي جعلها الله وسيلة إلى رزقه، والله في ذلك حكم، ولهذا قرر العلماء أن العلاج بالأدوية المباحة لا ينافي التوكل على الله؛ لأنه من تعاطي الأسباب التي قد ينفع الله بها^(١)، قال ابن القيم رحمه الله في شأن الأخذ بالأسباب: «تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإن كان معطلًا للحكمة والشرع؛ فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا»، وقال ابن باز رحمه الله: «التوكل يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله، ومن عطلها فقد خالف الشرع والعقل؛ لأن الله تعالى أمر بالأسباب، وحث عليها»^(٣).

* * *

قواعد شرعية متعلقة بالتداوي والمداواة

من قواعد الشريعة الضابطة للتداوي والمداواة ما يأتي:

١ - الشافي هو الله وحده:

الشافي اسم من أسماء الله تعالى^(٤)، قال عليه السلام: (اللهم رب الناس، مُذَهِّب

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥٣٤/٣)، (٣٩٧/٢٤).

(٢) الطب النبوي، ص (١٣).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٤/٤٢٧).

(٤) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله، محمد بن خليفة التميمي، ص (١٥٦).

الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت)^(١)، فالله هو الشافي حقيقة، وإذا نسب الشفاء إلى غيره عَجَلَ فباعتباره الغير سبباً للشفاء ليس إلا؛ ولذا قد يررض رجلان بمرض واحد، فيوصف لهما دواء واحد، فيموت هذا به، ويسلم ذاك، وما هذا إلا لغياب المشيئة الإلهية في حقه، ولذا علق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاء على إذن الله بعد تناول الدواء فقال: (لكل داء دواء، فإذا أصييبد دواء الداء برأ بإذن الله عَجَلَ)^(٢).

٢ - حرمة بدن الإنسان:

خلق الله الإنسان وكرمه، وحرم المساس به حياً وميتاً، فقال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا آنفُسَكُمْ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ ذَلِكُمْ وَصَنْعُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (الأنعام: ١٥١)، ويقول نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كسر عظم الميت ككسره حياً)^(٣).

ولذا كان الأصل حرمة المساس بجسد الإنسان كله، إلا إذا دعت ضرورة العلاج إلى ذلك، وحينئذ تقدّر الضرورة بقدرها، ويباح للطبيب أن يجري من الجراحات ما يدفع به الألم عن المريض، فإن لم تكن هناك ضرورة، وأمكن دفع المرض بشراب أو أقراص، حرّم المساس بالجسم عملاً بالأصل، وما خرج عن ذلك فالطبيب مسؤول عنه أمام الله أولاً، ثم أمام الجهات المختصة بالتحقيق في ذلك.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: رقية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث (٥٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب: رقية المريض، رقم الحديث (٢١٩١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث (٤٢٠٤).

(٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب الجنائز، باب: الحفار يجد العظام، هل يتنكب ذلك المكان، رقم الحديث (٣٢٠٧). وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٩/١).

٣ – التداوي يرتبط بالحاجة وجوداً وعدماً:

التمداوي أمر مشروع؛ لكن يجب على المسلم ألا يلجأ إليه إلا عند وجود الحاجة؛ لأن الدواء خصّص للمربيض من مرض معين، فإن تناوله الصحيح ربما أضره، ولذا قال ابن القيم، رحمه الله: «إن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يحلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه، فزادت كميته عليه، أو كفيته، تشبت بالصحة وعبث بها»^(١)، ومن ثم كان تناول الدواء مشروعًا فقط عند الاحتياج إليه لدفع المفسدة.

٤ – الرجوع في التداوي إلى المتخصصين:

بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلاجَ الْأَمْرَاضِ بِأَدْوِيَتِهَا مُوقَوفٌ عَلَى موافقة الدواء للداء و المناسبة له ، ومعلوم أن هذه الموافقة والمناسبة من الأمور الدقيقة التي لا يعرفها العوام ، وإنما تتوقف على وجود طبيب متخصص يجهد في اكتشاف هذه الموافقة ، وكلما كان الطبيب حذقاً ، كانت الموافقة أقرب والشفاء - بإذن الله - أمكن^(٢) ، ولذا كان على المريض أن يرجع إلى أهل التخصص دون سواهم.

٥ – ألا يكون التداوي بمحرم شرعاً:

يتفق جمهور العلماء على أن الأصل حُرمة التداوي بالحرمات المنصوص على تحريمها بالكتاب أو السنة، إلا لضرورة^(٣). وسوف يأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أنواع الأدوية من حيث مصادرها.

(١) الطب النبوي، لابن القيم، ص (٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (١٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) ٢٥/١٧ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٦ . والشرح المتع (٥/٢٣٤). وانظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٦/١٠/٢٠٢٢ - ٢١/١٤٢٢ هـ.

٦- تجنب الاختلاط المحرم أثناء المداواة:

الأصل في المداواة أن يكون المرضى للرجال، والمرضات للنساء، وأن يكون الأطباء للرجال، والطبيبات للنساء، اتقاءً لفتنة الاختلاط، وقد حذر رسول الله ﷺ منها فقال: (ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء)^(١).

لكن إذا كان مرض المرأة لا يتقنه إلا رجل فلا حرج أن يعالجها؛ لأن هذه حال ضرورة، والضرورة تقدر بقدرتها، وكذلك إذا كان مرض الرجل لا يعرفه إلا امرأة فلا حرج عليها في علاجه، فإن لم تكن هناك ضرورة، فالواجب هو الرجوع إلى الأصل حسماً لوسائل الفتنة، وحذرًا من الخلوة المحرمة^(٢).

٧- تجنب الخلوة غير الشرعية:

نهى رسول الله ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء الأجانب، فقال: (لا يخلونَ رجال بأمرأة إلا مع ذي حرم)^(٣)؛ عملاً بهذا يحُرِّم على الطبيب وغيره من العاملين في المجال الطبي الاختلاء بأجنبيه سواءً كانت طبية أم مريضة أم ممرضة، في ليل أو نهار.

والامر للطبيبات والمرضات كذلك؛ فلا يجوز لهن أن يخلونَ بطبيب أو مريض أو ممرض؛ خشية أن يُفضي ذلك إلى فتنة ومعصية، فالرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: ما يتلقى من شؤون المرأة، رقم الحديث: ٥٠٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث: ٢٧٤١). ولللفظ للبخاري.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، (٦/١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجال بأمرأة إلا ذو حرم، رقم الحديث: ٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم، رقم الحديث: ١٣٤١).

الفقه الطبي

زين لهم الشيطان الفاحشة، وأغراهم بها^(١)، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : (ألا لا يخلونَ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)^(٢)، فإن دعت الحاجة إلى معالجة الطيب للمرأة في غرفة مغلقة فلا بد من حضور زوجها، أو أحد محارمها من الرجال ، فإن لم يتهمياً فإحدى قريباتها من النساء ، فإن لم يوجد أحد من ذكر ، وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره – فلا أقل من حضور المريضة ونحوها تفادياً من الخلوة المنهي عنها^(٣).

٨ - حفظ العورات وغض البصر عنها حسب الاستطاعة :

أرشد الشرع إلى وجوب غض البصر عن المحرمات ، ولزوم حفظ العورات ، قال تعالى : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَسَخَفُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى هُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٤﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَسَخَفْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » (النور : ٣٠ - ٣١).

لهذا كان الأصل في المداواة حرمة نظر المداوي إلى العورات ، فإن دعت الضرورة إلى الكشف والنظر ، قدرها الناظر بقدرها ، فينظر إلى موضع الحاجة ، ولا يتتجاوزه إلى غيره مما لا حاجة في النظر إليه ، فإن تجاوز حد الضرورة ، تحمل وزر الإخلال بهذا الأدب^(٤).

٩ - حفظ الأسرار :

السر هو : ما يسر ويختفي ، وحفظه : كتمانه ، والمحافظة على عدم نشره ، ويقصد

(١) الفتاوي المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، ص (٢٢٦) ، من فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

(٢) رواه الترمذى في سنته ، كتاب أبواب الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجمعة ، رقم الحديث (٢١٦٥). وقال : « حديث حسن صحيح غريب ». وصححه الألبانى في مشكاة المصايح (٩٣٥/٢).

(٣) الفتاوي المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، ص (٢١٨) ، من فتاوى الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

(٤) أحكام المراجحة الطبية ، للشنقيطي ، ص (٤٩٦).

به هنا : ما يفرضي به المريض إلى الطبيب مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد. ويشمل ما حفَّت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يفرضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس^(١).

وقد مدح القرآن الكريم الذين يحفظون أسرار الناس، ولا يشيرون العورات؛ ففي معرض وصف المؤمنين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا مُنْتَهُمْ وَعَهْدُهُمْ رَاغُونَ﴾ (المؤمنون: ٨)، وشَعَّ رسول الله ﷺ على كاشف الأسرار، وبين أن كشفها من صفات المنافقين، فقال ﷺ: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤمِن خان)^(٢)، ورَغَب في الستر على المسلمين، فقال ﷺ: (وَمَنْ سَرَّ اللَّهُ سُرْهُ يُوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

ومن الأسرار التي يعد كشفها خيانة للأمانة: أسرار المريض، فالمريض قد يطلع الطبيب على حقيقة يخفىها عن أقرب الناس إليه، بل ربما يحكي أدق تفاصيل حياته، وهو تحت تأثير المخدر، وقد يسأله الطبيب عما يخفى عن الناس إذا كان كشفه يفيد في توصيف المرض؛ ولذا كان من الواجب على المداوي أن يحفظ أسرار مرضاه، ولا يهتك ستر عوراتهم حتى لا يكشف الله ستره. غير أن هناك أموراً وأحوالاً تستثنى من

(١) انظر: عمدة الباري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٦٨/٢٢)، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين، لابن علان (١٥١/٥)، وفتواوى د. حسام الدين عفابة (٢٠٧/١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم الحديث (٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم الحديث (٥٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر، بيان فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث (٢٦٩٩).

الفقه الطبي

ذلك أوضحتها المادة الحادية والعشرون من نظام «مزاولة المهن الصحية» بالمملكة، فقد نصّت على أنه يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاوها إلا إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

(أ) الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

(ب) الإبلاغ عن مرض سارٍ أو معدٍ.

(ج) دفع الممارس لاتهام وجّهه إليه المريض أو ذويه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.

(د) إذا وافق صاحب السرّ كتابةً على إفشاءه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

(هـ) إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

* * *

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية. د. أحمد شرف الدين. الطبعة الثانية،

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢ - موقع جامعة الإمام محمد بن سعود، بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني :

<http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/default.aspx>

* * *

الوحدة الثالثة

الطب النبوي

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع بعد دراستك لهذه الوحدة أن تكون قادرا على :

- ١ - معرفة هديه ﷺ في علاج نفسه.
- ٢ - إدراك سياسة النبي ﷺ الصحية.
- ٣ - معرفة أهم الأدوية التي ورد النصُّ عليها، وكيفية استخدامها، وبيان أوجه الإعجاز فيها.

هديه ﷺ في علاج نفسه

المرض من الأمور الجائزة في حق الأنبياء بالإجماع^(١)، بل المرض فيهم أشد منه في غيرهم؛ فقد قال ﷺ: (إنِي أُوَعَكَ كَمَا يَوْعَكَ رِجْلَانِ مِنْكُمْ)^(٢)، ولما سُئل ﷺ: (أَيُّ النَّاسِ أَشَدُ بَلَاءً؟) قال: (الأنَّبِيَّةُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ)^(٣)، والحكمة من ذلك تكثير أجرهم، وإظهار كمال صبرهم، وصحة رضاهم واحتسابهم، وسدّ باب افتتان الناس بهم؛ كي لا يعبدوهم، بسبب ما يظهر عليهم من العجزات^(٤).

وكان من هديه ﷺ مداواة نفسه^(٥)، وكان يعتمد في المداواة على الأدوية القرآنية، والطبيعية، والمُرْكَبةُ منها^(٦).

فمن علاجه ﷺ نفسه بالأدوية القرآنية: ما روتَه عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفْثَتْ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ)^(٧).

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية (٣٠٦/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم الحديث (٥٦٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصييه، رقم الحديث (٢٥٧١).

(٣) رواه الترمذى فى سننه، كتاب أبواب الزهد، باب: ما جاء فى الصبر على البلاء، رقم الحديث (٢٣٩٨)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٣٠/١).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووى، (١٥٣/٢)، (٣٧٤/٨).

(٥) الطب النبوى، لابن القيم، ص (١٠).

(٦) المرجع السابق، ص (٢٤).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات، رقم الحديث (٢١٩٢).

ومن معالجته نفسيه نفسه بالأدوية الطبيعية: استخدامه الماء البارد في دفع الحُمَّى؛ فقد صَحَّ عنْه أنه عندما اشتد عليه مرض وفاته دخل بيته، وقال لأهله: (هربوا علىيَّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن، لعليَّ أعهد إلى الناس)^(١)، وذلك لأن الماء البارد في عصره كان هو الوسيلة الوحيدة لمكافحة الحُمَّى مكافحة عرضية، وكانت برودته تزداد إذا كان مبيتاً في قربة لم تحلل^(٢). وكان يشير بهذا العلاج على من أصيب من أصحابه بالحُمَّى، فيقول لهم: (الحُمَّى من فبح جهنم، فأبردوها بالماء)^(٣). أما علاجه نفسه بالأدوية المركبة من القرآني والطبيعي، فمنه تداويه بذلك من لدغ العقرب، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لدغت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقرب، وهو يصلي، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح، فجعل يمسح عليها، ويقرأ بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (الكافرون: ١)، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» (الفلق: ١)، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» (الناس: ١))^(٤)، قال ابن القيم، بِحَمْلِ اللَّهِ: «ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين: الطبيعي، والإلهي؛ فإن في سورة الإخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي، وإثبات الأحادية لله مما اختصت به،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الموضوع، باب: الغسل والوضوء في المخضب، والقذح، والخشب، والحجارة، رقم الحديث (١٩٨).

(٢) الحقائق الطبية في الإسلام، د. عبدالرزاق الكيلاني، ص (٣٤٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، رقم الحديث (٣٢٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحبباب: التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٩).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث (٥٨٩٠)، وفي المعجم الصغير رقم الحديث (٨٣٠)، وحسنه الهيثمي في مجمع الروايات (١١١/٥)، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة (١٢٨٧/٢).

الفقه الطبي

وصارت تعذر ثلث القرآن، وفي المعوذتين الاستعاذه من كل مکروه جملة وتفصيلاً...
وأما العلاج الطبيعي فيه، فإن في الملحق نفعاً لكثير من السموم، ولا سيما لدغة العقرب»^(١).

* * *

سياسة النبي ﷺ الصحيحة

من معالم سياسة الرسول ﷺ الصحيحة ما يأتي :

أولاً: قصر مزاولة الطب على المتأهلين، وتقرير مبدأ «المسؤولية الطبية»:

قصر رسول الله ﷺ مزاولة مهنة الطب على من كان عالماً بقواعدها، ورتب المسؤولية على كل من أقدم على مداواة الناس بغير علم، فقال ﷺ: (من تطّب ولا يعلم منه طبٌ قبل ذلك فهو ضامن)^(٢)؛ فدلل هذا الحديث على أن الطيب ينبغي أن يكون متخصصاً في الطب، مشهوداً له بالمهارة فيه، فإن كان دعياً على علم الطب، متعالماً لم يدرس فتونه؛ أو لم يضبط متخصصاً من تخصصاته التي أقدم على المداواة فيها؛ حرم عليه التصدي لمداواة الناس فيما يجهل، فإن تهجم على هذا العمل كان مسؤولاً لا يلحق بالمريض من الأضرار بسبب جهله.

وقد جرت النظم الحديثة في بلادنا - حفظها الله - على هذا المדי النبوى، حيث نص نظام «مزاولة المهن الصحية» في مادته «الثانية» على حظر ممارسة أي مهنة

(١) الطب النبوي، لابن القيم، ص (١٨٠).

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب: فيمن تطّب بغير علم فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٦)، ووافقه الذهبي.

صحية إلا بعد حصول الممارس على المؤهل المطلوب للمهنة من جهة معترف بها من قبل الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، كما نصت المادة «السابعة عشرة» على أن كل خطأ مهني صحي يصدر من الممارس الصحي، ويترتب عليه ضرر للمريض يتلزم من ارتكبه بالتعويض.

ثانياً: حصر التداوي في الأسباب القرآنية والطبيعية:

كانت مناهج الطب في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام منحصرة في منهجين:

الأول: رُقْيَة الكهان، حيث كان الكهنة والعرفون يطبقون مناهج مختلفة لمعالجة الأمراض تتمثل في التمائم والسحر وما إليها.

الثاني: استخدام الأدوية والتدخل الجراحي: وكان أصحاب ذلك قليلاً في العرب؛ ومنهم: الحارث بن كلدة الشفقي، وابن أبي رقة التميمي، وكانت معاجلاتهم لا تخرج عن الانتفاع بخصائص بعض النباتات، وتنفيذ بعض المراهم والجراحات البسيرة، واستخدام الحجامة لعلاج بعض الأوجاع^(١).

فلما بعث رسول الله ﷺ أبطل ما كان يفعله عرب الجاهلية من إتيان السحرة والكهان، فقال ﷺ: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٢)، ثم حصر العلاج في نوعين:

أحدهما: العلاج بالأدوية المعنوية أو القرآنية، وهذا القسم من أهم أنواع الأدوية بل إن ابن القيم رحمه الله قدّمه على غيره، فقال: «ها هنا من الأدوية التي تشفي من

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الطب النبوي، لأبي نعيم الأصفهاني. د. محمد خضر التركي، ص (١٠٥ ، ١٠٦).

(٢) رواه أحمد في مسنده، (١٥/٣٣١) رقم الحديث (٩٥٣٦). قال المحققون: إسناده حسن.

الفقه الطبي

الأمراض ما لم يتهد إليها عقول أكابر الأطباء، ولم تصل إليها علومهم وتجاربهم»، وأخبر أن أهل الطب اعترفوا به وسلموا بنفعه، فقال: «وقد اعترف به حذاهم وأئمتهم»^(١).

والآخر: العلاج بالأدوية الطبيعية النافعة، كاستخدام الماء البارد في علاج الحمى، والعسل في علاج وجع البطن، والجسم^(٢) في علاج الجراحات، فعن جابر رض قال: (رمي سعد بن معاذ في أكحله)^(٣)، قال: فحسمه النبي صل بيده بشقص^(٤)، ثم ورمت، فحسمه الثانية)^(٥).

ثالثاً: تقرير مبدأ «الوقاية خير من العلاج»:

الحكمة القائلة: «الوقاية خير من العلاج» لها أصول في السنة النبوية؛ في أحاديث الوقاية التي تشمل قدرًا كبيراً من أحاديث الطب والصحة^(٦)، والتي تؤسس ركائز المنهج الوقائي العام الذي رسمه رسول الله صل وجعله دائراً على مبدأين:

المبدأ الأول: حفظ الصحة عن لحق الضرب بها: ومن تطبيقه صل لهذا المبدأ دعوته إلى تجنب العادات السيئة في المأكل وإرشاده إلى تقسيم البطن ثلاثة حفظا للصحة، قال صل: (ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن

(١) الطب النبوي، لابن القيم، ص (١١).

(٢) الجسم: أي القطع. انظر: لسان العرب، مادة «جسم».

(٣) الأكحل: عرق في اليد يقصد. انظر: لسان العرب، مادة «كحل».

(٤) المشقص: نصل السهم إذا كان طوبلاً غير عريض. انظر: لسان العرب، مادة «شقص».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٨).

(٦) انظر: الحقائق الطبية في الإسلام، د. عبدالرزاق الكيلاني، ص (٧٣).

صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه^(١).

المبدأ الثاني: منع تفاقم الضرر وانتشاره في حال وقوعه: ومن تطبيقه الله لهذا المبدأ أخذه بما يعرف الآن بالحجر الصحي، ففي الخد من انتشار الطاعون قال الله (إنَّ هذَا الطاعُون رِجْزٌ) سُلْطٌ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ – أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ – فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا)^(٢).

رابعاً: تشجيع البحث العلمي في مجال الطب:

قال رسول الله الله: (ما أنزل الله داء، إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهمه من جهمه)^(٤) فاتحها بهذا آفاقاً للبحث والتنقيب، والتزود من المعارف الطبية المنظومة في الكون؛ لأن الحديث أقرَّ كون الدواء موجود مخلوق، وأنه لا يحول بين الناس وبينه إلا الجهل به، ولهذا انطلق المسلمون ينقبون عن هذا الدواء فحققاً تقدماً في الاكتشافات الطبية تحمد لهم؛ بفضل الله وملائكته.

خامساً: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة:

من السياسة النبوية الرشيدة: رعايتها الله للضعفاء والمعوقين، والقيام بشؤونهم،

(١) رواه الترمذى في سننه، كتاب أبواب الزهد، باب: ما جاء في كراهة كثرة الأكل، رقم الحديث (٢٣٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححة الحاكم في المستدرك (٤/٣٦٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) الرجز هو العذاب، انظر: لسان العرب، مادة «زجر».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم الحديث (٣٤٧٣)، وصحيح مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: الطاعون، والطيرة، والكهانة، رقم الحديث (٢٢٨١).

(٤) رواه أحمد في مسنده، (٦/٥٥) رقم الحديث (٣٥٧٨)، وصححة الألبانى في السلسلة الصحيحة، (١/٨١٣).

الفقه الطبي

وعدم الانتقاد من قدرهم، ومن ذلك أن عتبان بن مالك رض أتاه، فقال: (يا رسول الله، قد أنكرت بصرى، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيسي وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله – أنك تأتيني، فتصلي في بيتي؛ فأخذته مصلى، قال: فقال له رسول الله صل: سأفعل، إن شاء الله. قال عتبان: فغدا رسول الله صل وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صل فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟^(١)).

ولم تقف عنابة الرسول صل بذوي الاحتياجات الخاصة عند حد قضاء الحاجات، بل جاوزت ذلك إلى تأهيلهم وإعانتهم للتغلب على إعاقاتهم، وتحويلهم إلى طاقات فاعلة في المجتمع، ومن هذا تدريسه للمعوقين على تحمل المسؤوليات وقيادة البلدان؛ فعندما خرج إلى أحد الغزوات استخلف ابن أم مكتوم رض الأعمى على المدينة.

وفيما سبق دعوة لكل العاملين في المجال الصحي، إلى أن يقتدوا في التعامل مع المعاقين بسنة رسول الله صل؛ فلا يقدموا عليهم غيرهم كائناً من كان، بل يجعلوهم مع غيرهم على خط سواء، أداء حقوقهم التي حفظها الشرع لهم.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت، رقم الحديث ٤٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الرخص في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم الحديث ٣٣٦.

أهم الأدوية النبوية

هناك جملة من الأدوية النبوية الطبيعية التي استعملها النبي ﷺ، متداوياً أو مداوياً أو واصفاً أو مرشداً، واستعماله إياها يدل على أن لكل داء ما يناسبه منها؛ بحسب نوع المرض وحالة المريض.

ونشير إلى أن الأخذ بالأدوية التي عالج بها النبي ﷺ أو أرشد إليها لا يمنع من الأخذ بغيرها من الأدوية غير المحرمة التي تشاركها، أو تزيد عليها في الخاصية نفسها كالعلاجات والعمليات الجراحية، لأنه لم يرد نص يقصر التداوي عليها، أو ينهى عن استخدام غيرها، أو يلزم بأخذ المعرف الطبية عن الوحي دون غيره^(١)، ومن الأدوية التي وردت بها النصوص:

١ - العسل :

العسل من أهم أنواع الأدوية النبوية التي أرشد إليها النبي ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه الثانية، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه الثالثة، فقال: (اسقه عسلاً) ثم أتاه الرابعة، فقال: قد فعلت! فقال: (صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً)، فسقاه فبراً^(٢)، يقول العيني، رحمه الله: «أخبر النبي عن غيب أطلعه الله عليه، وأعلمه بالوحي أن شفاءه بالعسل؛ فكرر عليه الأمر ب斯基 العسل؛ ليظهر ما وعد به، وأيضاً قد علم أن

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الطب النبوي، لأبي نعيم الأصفهاني، ص (١١٥)، نقلًا عن: قره بولوط، علي رضا في كتاب موسوعة الطب النبوي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل. رقم الحديث (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي ب斯基 العسل، رقم الحديث (٢٢١٧).

الفقه الطبي

ذلك النوع من المرض يشفيه العسل»^(١).

ولعل في تكرار السقي بالعسل تنبئه إلى أن بعض الأمراض تحتاج إلى جرعات متعددة من الدواء للقضاء على الداء.

وفي العسل شفاء قطعي، يدل على ذلك قول الله تعالى في شأن النحل: «تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفُ الْوَأْنَهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» (النحل: ٦٩). قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «مقتضى الآية: أن العسل فيه شفاء، لا كل شفاء؛ لأن» «شفاء» نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللسان ومحققي أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعلم على العموم»^(٢).

٢ - الحبة السوداء:

دلت الأحاديث النبوية الشريفة على أن الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء سوى الموت، قال عليه السلام: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)^(٣)، فهذا الحديث يبين الدلالة في كون الحبة السوداء فيها دواء مقطوع به، لا يتخلل أثره إذا استخدم على وجهه، لكن لم يرد في صحيح السنة المرفوعة إلى النبي عليه السلام مقدار ما يعطى منها، وصفته، وما إلى ذلك؛ مما يدل على أن الأمر خاضع للتجربة والدراسة، وهذا يدفع المسلمين في شتى ميادينهم إلى أن يجتهدوا في كشف ذلك، وبخاصة من كان منهم له

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٢٩٠/٣١).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، للقرطبي (٨٧/١٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، رقم الحديث (٥٦٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء، رقم الحديث (٢٢١٥).

اختصاص بدراسة العقاقير والأبحاث والتجارب^(١).

٣ - الحِجَامة:

الحجامة دواء من أمثل الأدوية، ولم يخل من ذكرها مصنف في الطب النبوى، فهي مشروعة، فعلها النبي ﷺ، وأذن فيها، ونبه على أهميتها، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ – أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ – خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسْلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ، تَوَافَقُ الدَّاءُ، وَمَا أَحَبَّ أَنْ أَكْتُوِي) ^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره، ولو علم كراهيته لم يعطه) ^(٣)، فهذا الحديثان يدللان على مشروعية الحجامة، وأهميتها في علاج بعض الأمراض.

٤ - علاجات أخرى:

وردت مجموعة من العلاجات النبوية غير ما ذكر كالتلبينة، والعود الهندي، واستعمال الماء البارد للحمى وغيرها، وقد فصل فيها ابن القيم رحمه الله في كتابه الطب النبوى والذى هو الجزء الرابع من كتاب زاد المعاد، وكذا كتب الحديث فى أبواب الطب.

نشاط: (يقترح القيام ببحث مختصر عن بعض أنواع العلاجات النبوية، يتضمن النصوص الشرعية المتعلقة بالعلاج وتطبيقاته المناسبة وفقاً للطب الحديث).

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (٢٠٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، رقم الحديث (٥٦٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب: التداوى، رقم الحديث (٢٢٠٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: خراج الحجام، رقم الحديث (٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث (١٢٠٢).

الفقه الطبي

أخي الطالب/ أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى :

- ١ - الطب النبوى ، لابن القيم ، الناشر : دار الهلال - بيروت.
- ٢ - الحقائق الطبية في الإسلام ، دكتور / عبدالرزاق الكيلاني ، الناشر : الدار الشامية للطباعة والنشر ، ١٩٩٦ م.

٣ - موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء :

<http://www.alifta.com/default.aspx?languagename>

الوحدة الرابعة

الضوابط الشرعية للأدوية

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

- ١ — إدراك مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية.
- ٢ — بيان أقسام الدواء باعتبار مصادره.
- ٣ — معرفة حكم تعلم الصيدلة، وبيان أهميتها.
- ٤ — بيان الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء.
- ٥ — معرفة حُكْم تجربة الدواء، وضوابط ذلك.

مفهوم الدواء، وحكمه في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم الدواء في الشريعة الإسلامية:

الدواء، والدواء، والدواء: ما داولت به^(١)، ويشمل كل ما يتداوي به ويعالج^(٢). وفي الشرع: أي مادة مباحة، أو أسباب شرعية، أو وسيلة مشروعة تستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها^(٣). والدواء في الشريعة الإسلامية يجمع ما بين الأدوية المادية كالأدوية المركبة، والأمصال، والأعشاب، والآلات التي تستخدم في التحليل والتصوير، بالإضافة إلى الأسباب الشرعية، كقراءة القرآن، والدعاء، وغير ذلك من الرقى المشروعة؛ فقد جعلها الشارع كل ذلك داخلاً في مفهوم الدواء معدودة بين أنواعه، قال تعالى: ﴿هُنَّا نَّبِرُونَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّلَّمُ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء: ٨٢)؛ فجعل وَيَعْلَمُهُ القرآن شفاء، وعده من صنوف الدواء، وعن أبي سعيد وَكَانَ، أن رسول الله وَكَانَ قال للذين رقوا بالفاتحة: (قد أصبتكم)^(٤). وبين ابن القيم وَكَانَ منزلة الدعاء بين الأدوية موضحاً أنه من أقوى صنوفه، وأعظمها أثراً، متى توافرت له أسباب نفعه، يقول، وَكَانَ: «إنه من أقوى الأسباب

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة «دوا».

(٢) المعجم الوسيط، مادة: «دوي».

(٣) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (٢٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاختة الكتاب، رقم الحديث (٢٢٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرن والأذكار، رقم الحديث (٢٢٠١).

في دفع المكروره، وحصول المطلوب، ولكن قد يتختلف أثره عنه، إما لضعفه في نفسه – بأن يكون دعاء لا يحبه الله، لما فيه من العداون – وإما لضعف القلب، وعدم إقباله على الله وجماعته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جداً^(١)؛ فإن السهم يخرج منه خروجاً ضعيفاً، وإما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام، والظلم، ورین الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والشهوة واللهو، وغلبها عليها»^(٢).

ثانياً: حكم الدواء باعتبار مادته الأولى:

ينقسم الدواء باعتبار مادته الأولى إلى ثلاثة أقسام^(٣):

القسم الأول: يبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مباحة، وينتهي كذلك، وهذا لا إشكال في حله، فيجوز صنع الدواء من كل شيء حلال لم يأت في الشع ما يدل على تحريمه، قال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَ رَبُّكُمْ إِلَيْهِ» (الأعراف: ١١٩)؛ فقد بين رَبُّكُمْ الحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحظ.

القسم الثاني: يبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد محظمة، وينتهي بمركب محظ، وهذا لا إشكال في حرمته، ومثاله في تحضير الأدوية: إدخال عنصر الكحول، أو شيء من الحنзير في تركيب الدواء، بحيث يبقى العنصر المحظ مختلطًا بالدواء بعد تحضيره. وقد استدل العلماء على حرمته هذا القسم بقوله رَبُّكُمْ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحِنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنِيَ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْئُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ

(١) القوس: آلة يرمي بها، والمعنى أن الدعاء إذا كان من قلب غير مقبل على المدعو جلا وعلا، فيكون ضعيفاً كالقوس إذا كان غير مشدود، فإن الرمية تكون منه ضعيفة.

(٢) الداء والدواء، لابن القيم، ص (٩).

(٣) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٧٣).

الفقه الطبي

عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقِسُمُوا بِالْأَزْكِمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ^(١) (المائدة: ٣)، والأثر المتبقى في الدواء داخل في عموم هذه الآية، كما استدلو بقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِي حِرَامٍ)^(٢)؛ فقد بيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ في هذه الأحاديث أن الدواء إنما يكون في المباح؛ أما المُحرَّم فلا دواء فيه^(٣).

وهذا الذي بيَّناه من حُرْمة هذِهِ الْقُسْمِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ اسْتِخْدَامُ الْمُحَرَّمِ فِي التَّدَاوِي عَنْ طَرِيقِ الْأَكْلِ أَوِ الشَّرْبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي خَارِجِ الْجَسْمِ عَنْ طَرِيقِ الدَّهْنِ كَالْمَرْهُومِ فَقَدْ بَيَّنَ الْفَقَهَاءُ أَنَّهُ يَبْاحُ اسْتِخْدَامُهُ فِي هَذَا الْحَالِ^(٤)، قِيَاسًا عَلَى اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَإِزَالَتِهِ النِّجَاسَةُ بِهَا، وَقِيَاسًا عَلَى جُوازِ التَّدَاوِي بِلِبسِ الْحَرِيرِ^(٥).

الْقُسْمُ الْثَالِثُ: يُبَدِّأُ فِيهِ بِتَصْنِيعِ الدَّوَاءِ بِمَوَادٍ مُحَرَّمَةٍ وَمَوَادٍ مُبَاحَةٍ، وَيَنْتَهِي بِمَرْكَبَاتٍ مُبَاحَةٍ بَعْدَ اسْتِحْالَةِ الْأَعْيَانِ الْمُحَرَّمَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي صَنَاعَةِ الْأَدوِيَّةِ، حَيْثُ يُسْتَخْدِمُ الْكَحْوُلُ لِاستِخْلَاصِ الْمَوَادِ الْفَعَالَةِ، ثُمَّ يَنْتَهِي تَمَامًا، وَلَا يَقْرَبُ لَهُ أَثْرٌ، أَوْ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعرنيين في شرب أبوالإبل لم يكن للتداوي رقم الحديث (١٣٩١)، قال الألباني: حسن لغيره. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (٧٣/٣).

(٢) انظر: أحكام التداوي بالمحرم، د. محمد بن إبراهيم الجاسر، ص (١٩٠)، البحث منشور بمجموعة أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ - ٢٥/١٤٣٠ هـ.

(٣) جاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢١ - ٢٦/١٤٢٢ هـ). قرار رقم: ٩٤/٦ ما يأتي: «يجوز استعمال الكحول مظهراً خارجياً للجرح، وقاتللاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية». وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٠٩/٢١)، وفتاوي اللجنة الدائمة (١) (١١٩/٢٢).

(٤) انظر: أحكام التداوي بالمحرم، د. محمد بن إبراهيم الجاسر، ص (١٩٩). البحث منشور بمجموعة أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ - ٢٥/١٤٣٠ هـ.

يستحيل إلى عين مباحة. وقد أفتى الفقهاء بجواز استعمال هذا النوع من الأدوية، ومن صور ذلك إباحة استخدام الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها؛ بشرط أن يصفها طبيب عدل، وألا يظهر للكحول لون ولا طعم ولا رائحة^(١).

* * *

مشروعية الصيدلة وحكم تعلمها

الصيدلة: علم يبحث فيه عن العقاقير، وخصائصها، وتركيب الأدوية، وما يتعلق بها^(٢). ويشمل في العصر الحديث، متابعة التأثيرات السريرية للأدوية، وعمل التوعية اللازمة لضمان وجود الخدمات الدوائية، وإيصالها للمربيض بأمن ووعي^(٣). والصيدلة من المهن المشروعة التي يباح امتهانها، يدل على ذلك قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة: ٣٢)؛ فالله سبحانه امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك. ومعلوم أن صناعة الأدوية تؤدي – بإذن الله – إلى إنقاذ الأرواح من الهلاك بالأمراض والأقسام^(٤).

(١) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمجلة رقم (٢٢) (١١/٣)، مجلة المجتمع (٣/٢٥)، وفتاوي اللجنة الدائمة (١) (٢٥/٣)، (١٢٧٣).

(٢) المعجم الوسيط، مادة: «صيدل».

(٣) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٦٠).

(٤) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير، فقد بسط الآراء في بيان شمولها لغير القتل المباشر (٣/٨٤)، وتفسير: المحرر الوجيز لابن عطية (٢/١٨٢).

الفقه الطبي

وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله وإنك)^(١)، قال ابن القيم، رحمه الله: «علق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده؛ فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته، كان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحًا لذلك الدواء، لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثم مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء؛ لعدم المصادفة، ومتى تقت المصادفة حصل البرء - بإذن الله - ولابد»^(٢). وهذا الذي ذكره ابن القيم رحمه الله من صميم عمل الصيدلاني، حيث «تطلب الصيدلة معرفة وافية بكيفية تشخيص الأدوية، وتميز بعضها عن بعض، ومعرفة تأثيراتها العلاجية، ووسائل حفظها، وخلطها بعضها مع بعض، ومراقبتها، وتحليلها، ومعاييرتها»^(٣).

ومن أدلة مشروعية الصيدلة قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه)^(٤)، ولا شك أن صناعة الدواء النافع مما ينفع به المرء أخيه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطيب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث (٥٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب: التداوي، رقم الحديث (٢٢٠٤).

(٢) الطب النبوي، لابن القيم، ص (١٣).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كتعان، ص (٦٣٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: استحباب: الرقيقة من العين والنملة والحمامة والنظرة، رقم الحديث (٢١٩٩).

وتعلم الصيدلة من فروض الكفايات التي يجب على المسلمين الإحاطة بها؛ بحيث لا تخلي مجتمعاتهم من يعلم أصولها، ويتقن تطبيقاتها، وإنما أوجب الشارع تعلمها؛ لما يتوقف على العلم بها من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة، فهي من ضرورات الحياة البشرية، وتعلمها يتوصل الناس إلى العلاجات النافعة الشافية للأمراض بإذن الله، وعليها يتوقف عمل الأطباء الذين يشخصون الأمراض ويحلّلُونها.

الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء

يُشترط فيمن يمتهن الصيدلة شروط ، لا بدّ من تتحققها فيه وهي :

الشرط الأول: العلم بمهنة صناعة الدواء:

يتتحقق العلم بمهنة الصيدلة في الزمن المعاصر بأمرتين: أن يكون الصيدلاني صاحب علم وبصيرة بكيفية صناعة الأدوية وتركيبها؛ ومتخرّجاً من إحدى الجهات العلمية المأذن لإجازة ممارستها، وأن يكون – بالإضافة إلى ذلك – قادرًا على تطبيق ما تعلمه وأدائه على الوجه المطلوب، فلو كان جاهلاً بالكلية لا علم له بفنون صناعة الدواء، أو جاهلاً ببعضها، أو عاجزاً عن تطبيق ما علمه؛ فإنه يحرم عليه ممارسة مهنة الصيدلة، ويعد إقدامه على ممارستها بمثابة الجاني المعتدي على غيره^(١)؛ لأن عمله يترتب عليه لحوق الضرر بالناس، وإلحاق الضرر بهم حرام^(٢).

(١) انظر: صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبدالرحمن بن رياح الردادي، ص (١١٧٨).

(٢) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٦٢).

الفقه الطبي

ويجدر بالمشتغلين بالمهن الصحية عموماً لا يتوقفوا عن التعلم؛ لأن كثير من المعارف الطبية تتجدد بين الحين والآخر، حتى إن من يكتفى عن الاطلاع والقراءة بما تعلمه قبل تخرّجه في كليات الطب أو الصيدلة يصبح بعد فترة ضعيفاً في تخصصه^(١).

الشرط الثاني : الأمانة والصدق :

لا بد لصانع الدواء أن يكون أميناً صادقاً؛ فلا يخدع الناس، ولا يغشهم، ولا يخونهم، ولا يكذب عليهم، وإن كان ذلك محرماً من غيره إلا أنه في حقه أشد حرمة؛ لأن الغش والكذب في باب الأدوية من أسباب إهلاك الناس وشيع الأمراض. ويعُد الترويج للدواء بذكر أوصاف غير حقيقة عنه صورة من صور الغش والكذب في مجال الصيدلة.

ومن أعظم أنواع الغش والكذب في مجال الصيدلة: تعمد إدخال المواد المحرمة في صنع الدواء، كالكحول وأجزاء الخنزير، ونحو ذلك، من غير ضرورة^(٢).

الشرط الثالث : العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية :

ينبغي على المسلم في مختلف تخصصات عمله أن يكون مقيداً بأحكام الشريعة التي تتعلق ب مجال عمله وأن يكون مطلاعاً على القواعد الشرعية والضوابط الفقهية التي تحكم مهنته، حتى تكون إصداراته ومنتجاته صحيحة، وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والصيدلي باعتباره مسلماً يعمل في صناعة الدواء يجب عليه مراعاة ذلك حتى لا

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، و د. زهير السباعي ، ص (٤٥).

(٢) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٦٥)، وصناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبد الرحمن بن رياح الردادي، ص (١١٧٨).

يأتي في علمه بما يخالف الشرع، أو يؤدي إلى مخالفته، وقد روي عن عمر رض، أنه قال: «لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»^(١)، والمحافظة على الدين والأرواح والأعراض أعظم من المحافظة على الأموال.

ولعل هذا الذي نبهنا إليه يعد من أهم المميزات التي يتميز بها الصيدلي المسلم عن غيره.

كما أن التزام الصيدلي بأحكام الشرع في مجاله يجعله في محل القدوة فتهتدي به النفوس وتتأثر به القلوب، وكم من صيدلي علق قلب مريض بالله، وذكره برحمته وفضله سبحان الله، وأن الشفاء بيد الله وكل؛ فبارك الله له في علمه وعمله، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة^(٢).

* * *

حكم تجربة الدواء وضوابط ذلك

يُرِّ الدواء بعد اكتشافه بمراحل متعددة يخضع فيها داخل المعامل الكبرى للاختبار والتجريب، وهذا الأمر من الواجبات الشرعية التي يجب الالتزام بها وعدم يغضض الطرف عنها؛ لأن الدواء في مجمله اكتشاف بشري قد يركز فيه العالم على الجوانب الإيجابية؛ ويخفي عليه ما يتربّط عليه من المفاسد، والاحتراز عن ذلك لا يكون إلا بالتجربة، فهي تكشف عن أسرار الدواء قبل تطبيقه على المرضى.

(١) رواه الترمذى في سنته، كتاب الورتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي صل رقم الأثر (٤٨٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسنه الألبانى. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذى، (٤٨٧/١).

(٢) انظر: صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، د. عبدالرحمن بن رياح الردادي، ص (١١٧٨).

الفقه الطبي

ولذا يجب تجريب كل دواء يستخدم في معالجة الإنسان دفعاً للأضرار التي تنجم عنه، وتحقيقاً للنفع المقصود منه^(١).

وبهذا يعلم خطأ المتطبين من العشابين ونحوهم من يصفون الأدوية المفردة والمُركبة، ولا علم لهم بذلك، ولكنهم يخبطون خطأً عشوائياً، فهم يجهرون على عباد الله ابتغاء غرض دنيوي رخيص؛ فيعلموا أنهم ضامنون لكل تلف يحدث بسبب ما وصفوه من دواء، وليعلموا أنهم مسؤولون عنه يوم القيمة.

ولقد قرر علماء الشريعة وجوب احترام الإنسان ومراعاة المصلحة، والعدل، والإحسان، عند إجراء التجارب والبحوث الطبية^(٢)؛ فاقددين بهذه الضوابط حراسة هذه العلوم النبيلة من غول العقول البشرية التي تتفاوت تفاوتاً كبيراً في تقدير المصالح والمقاصد.

والإسلام لا يضع قيداً على حرية البحث العلمي، ما دام في محله الصحيح؛ لأن البحث العلمي هو باب للتعرف على سنن الله تعالى، ولكن الإسلام يقضي بعدم ترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام نتائج البحث العلمي؛ لتدخل إلى الساحة التطبيقية العملية دون مرور على مصفاة الشريعة التي تمرر المباح، وتحجز الحرام؛ فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علمًا نافعًا جالبًا لمصالح العباد، ودارئًا للمفاسد عنهم، ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها؛ فلا يتخذ حقالاً للتجريب، ولا يعتدى على ذات الفرد

(١) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (١٧٠).

(٢) راجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (١٦١) (١٦١/١٠)، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

وخصوصيته وتميزه^(١).

ولهذا وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للبحث العلمي والتجربة في مجال صناعة الأدوية، ومنها ما يأتي :

١ - أن يبدأ بتجربة الدواء على حيوانات التجارب؛ كالفئران والأرانب والقردة، ولا سيما إذا كانت التجربة من النوع الذي تترتب عليه أضرار بلغة، تصل إلى الوفاة وفقدان الأعضاء.

٢ - يجب أن تكون مصلحة الشخص الذي هو محل البحث فوق أية منفعة مادية قد يعود بها البحث على القائمين به، ويجب وقف التجربة إذا ما تبين أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق بالشخص الذي تُجرى عليه التجربة.

٣ - لا يجوز إجراء أي بحث علمي فيه مخالفة شرعية؛ فلا يجوز مثلاً تجربة الخمرة لـإنسان بقصد معرفة أضرارها؛ لأن الخمرة محرمة بنصوص قطعية، ونحن متبعون باجتنابها سواء أدركنا أضرارها أم لم ندركها.

٤ - يجب أن يكون المترى مختاراً وغير مكره، وأن يقر على ذلك خطياً^(٢).

٥ - يجب تعويض المتطوعين عن أي أذى يتعرضون له بسبب إجراء التجربة.

* * *

(١) انظر : الاستنساخ البشري ، للشيخ محمد المختار السلاوي ، البحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجلد (١٤٠/١٠).

(٢) فقه الصيدلي المسلم ، د. أبو زيد الطماوي ، ص (١٧٩) ، والموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد كنعان ص (١٣٤) .

الفقه الطبي

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

- ١ - فقه الصيدلي المسلم، خالد أبو زيد الطماوي. الناشر: دار الصميدي للنشر والتوزيع. ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ٢ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، دكتور/ حسن بن أحمد الفكي. الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

الوحدة الخامسة

طهارة المريض وصلاته

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرا على :

- ١ — إدراك أحكام طهارة المريض.
- ٢ — معرفة أحكام صلاة المريض.
- ٣ — إدراك أحكام صلاة الطبيب.

أحكام طهارة المريض

المريض لا يخلو إِمَّا أن يتضرر بالماء أو لا يتضرر، ولكل حال حكمها:

أولاً: طهارة المريض الذي لا يتضرر باستخدام الماء:

المصاب بمرض لا يخشى معه عند استخدام الماء موتاً أو زيادة مرض، أو بداء براء، تكون طهارته كطهارة الصحيح، فيجب عليه أن يصيغ بالماء كلَّ عضو يكتبه إيصال الماء إليه دون مشقة، سواء كان التطهر من الحدث الأصغر أم الأكبر^(١).

ثانياً: طهارة المريض الذي يتضرر باستخدام الماء:

شرع الله - تعالى - للمرء الذي يتضرر باستخدام الماء كيفيات مخصوصة للتطهر؛ تتلاءم مع ما يعانيه من اعتلال الصحة وضعف البدن؛ رحمة منه بِهِمْ اللَّهُ، فهو لا يكلف نفساً إلا وسعها، ويريد بالناس اليسر، ولا يزيد بهم العسر.

والمرء إنما أن يمنعه مرضه من استخدام الماء منعاً كلَّا لإِصراره بعموم بدنـه، أو يمنعه من استخدام الماء في بعض أعضائه، كما لو كان مصاباً في بعضها دون بعض، وسوف نخص كل قسم بحكمه على النحو الآتي:

١ - طهارة المريض العاجز عن استخدام الماء عجزاً كلَّياً:

إذا عجز المسلم عن استخدام الماء عجزاً كلَّياً بسبب مرضه؛ بأن غلب على ظنه أن استخدام الماء يهلكه، أو يزيد في مرضه، أو يؤخر براءه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم موثوق به، أو وجد الماء، ولكنه كان مقعداً، ولم يستطع الوصول إليه لفقدان

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)(٤٠٥/٢٤)، ورسالة في كيفية طهارة المريض، للشيخ ابن عثيمين بِهِمْ اللَّهُ، مطبوعة ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (١٥٤/١١).

المعين ؛ لزمه أن يتيمم^(١)، سواء أكانت الطهارة من الحدث الأصغر أم الأكبر، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها.

وقد ألحق الفقهاء بالمريض في أحكام طهارته، الصحيح الذي يخشى عليه عند استخدام الماء حدوث المرض، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، فهذا إن خاف على نفسه المرض، لأن كان البرد قارساً، وكان الماء بارداً ولم يجد ناراً تدفئه، فله أن يتيمم كالمريض^(٢).

ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ (النساء: ٤٣)، ولما ورد من أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها، تراباً أو غيره، ولم يكونوا يحملون معهم التراب^(٣).

فإن لم يستطع المريض إحضار التراب تيمم على البلاط إن كان عليه غبار، أو على فراشه الذي فيه غبار، فإن كان لا غبار عليه، فعلى أقرب ما يليه، أو ما يمكنه من الأرض، أو ما اتصل بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)^(٤).

صفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطنه أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، ويعمم الوجه والكفين بالمسح^(٥).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٧٥/٥)، وفتاوي أركان الإسلام، لابن عثيمين رحمه الله (٢٢٥/١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٣٧٦/٥)، والشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين رحمه الله (٣٧٩/١).

(٣) الملخص الفقهي، للشيخ صالح فوزان (٥٢/١).

(٤) فتوى للشيخ ابن جبرين، انظر: فتاوى إسلامية. جمع وترتيب محمد بن العزيز المسند (٢١١/١).

(٥) الملخص الفقهي، صالح الفوزان (٥٢/١).

الفقه الطبي

وللمريض أن يصلـي بالـتـيـمـ الـواـحـدـ عـدـةـ صـلـوـاتـ مـاـ لـمـ يـحـدـثـ، أوـ يـجـدـ المـاءـ،
فـإـذـاـ وـجـدـ المـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـخـدـامـهـ إـذـاـ لـمـ يـضـرـهـ^(١).

أـمـّـاـ مـنـ فـقـدـ المـاءـ وـالـتـرـابـ، أوـ وـصـلـ إـلـىـ حـالـ لـاـ يـسـتـطـعـ لـسـ الـبـشـرـ بـهـمـاـ؛ـ فـإـنـهـ
يـصـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـهـ؛ـ بـلـ وـضـوـءـ وـلـاـ تـيـمـ؛ـ مـعـهـ لـأـنـ اللهـ لـاـ يـكـلـفـ نـفـسـاـ إـلـاـ
وـسـعـهـاـ،ـ وـلـاـ يـعـيـدـ هـذـهـ الصـلـاـةـ؛ـ لـأـنـهـ أـتـىـ بـاـمـرـ بـهـ؛ـ لـقـوـلـهـ ﷺـ:ـ (إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ،ـ
فـأـتـوـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ)^(٢).

٢ - طهارة العاجز عن استخدام الماء في أحد أعضاء الطهارة:

تندرج تحت المريض الذي منعه المرض من استخدام الماء منعاً جزئياً مسائل فقهية متعددة؛ نفرد كل واحدة منها بالبيان على النحو الآتي:

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ:ـ طـهـارـةـ صـاحـبـ الـجـرـوـحـ:

كل عضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الطـهـارـةـ أـصـابـهـ جـرـحـ يـنـعـ منـ اـسـتـخـدـامـ المـاءـ فـيـهـ عـنـ
الـطـهـارـةـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ:

- أـنـ يـكـونـ مـكـشـوـفـاـ،ـ وـلـاـ يـضـرـ المـرـيـضـ إـسـالـةـ المـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـجـبـ
عـلـىـ المـرـيـضـ غـسلـهـ.

- أـنـ يـكـونـ مـكـشـوـفـاـ،ـ وـيـضـرـ المـرـيـضـ إـسـالـةـ المـاءـ عـلـيـهـ دـوـنـ مـسـحـهـ بـهـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ

(١) فـتـوىـ لـلـشـيـخـ اـبـنـ جـبـرـيـنـ،ـ اـنـظـرـ:ـ فـتاـوىـ إـسـلـامـيـةـ.ـ جـمـعـ وـتـرـتـيبـ مـحـمـدـ بـنـ العـزـيزـ المـسـنـدـ(٢١١/١).

(٢) مـتـفـقـ عـلـيـهـ:ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ،ـ كـتـابـ الـاعـتـصـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ بـابـ:ـ الـاقـتـداءـ بـسـنـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ(٧٢٨٨)،ـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ،ـ كـتـابـ الـحـجـ،ـ بـابـ:ـ فـرـضـ الـحـجـ مـرـةـ فـيـ الـعـمـرـ،ـ رـقـمـ الـحـدـيـثـ(١٣٣٧).

(٣) اـنـظـرـ:ـ مـجـمـوعـ فـتـوىـ وـرـسـائـلـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـجـلـ اللهـ(١٧٢/١١)،ـ وـالـلـمـخـصـ الـفـقـهـيـ،ـ لـلـشـيـخـ صـالـحـ الـفـوزـانـ(٥٢/١).

الحال يجب على المريض مسحه دون غسله.

- أن يكون مكشوفاً، ويضر المريض إسالة الماء عليه أو مسه به، وهنا يتيمم المريض عن هذا العضو بعد فراغه من غسل بقية أطرافه المشمولة في الطهارة.
- أن يكون الجرح مستوراً بلزقة أو شبهها مما يحتاج إليه في حفظ الجرح عن الجراثيم والآفات بحيث يصعب عليه نزعها، ففي هذه الحال يسمح على هذا الساتر، فإن أضره المسح عدل إلى التيمم^(١).

المسألة الثانية: طهارة صاحب الجبيرة وما في حكمها:

الجبيرة في الأصل: ما يُجبر به الكسر. ويراد بها في عرف الفقهاء: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة طبية، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على آلم في الظهر، وما أشبه ذلك^(٢) من الأشياء التي يتداوى بوضعها فترة من الزمن، ويُمنع من نزعها.

والمسح على الجبيرة يجوز عن الغسل في الحدثين: الأكبر، والأصغر، فإذا قدر أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح أو جبيرة على كسر مما يحتاج إليه، فإنه يسمح عليها بدلاً من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة؛ بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة، فإن طهارته تبقى بعد الرفع، ولا تتقدّم؛ لأنها تمت على وجه شرعي، مع عدم الدليل على انتهاض الطهارة بنزع اللزقة^(٣).

ولما كان المسح على الجبيرة إنما أُبيح للحاجة، وجب على الطبيب المعالج ألا

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمه الله (٣٨٣/١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٧٢/١١).

(٣) المرجع السابق (١٧١/١١).

الفقه الطبي

يتجاوز بالجبيزة ونحوها مما يحتاج إليه قدر الحاجة. وال الحاجة هنا : الكسر، وكل ما قرب منه مما يحتاج إليه في شدّها، فإذا احتاج إلى أن يكون الجبس شبراً لا يجعله شبرين ، فإن زيد على هذا القدر بلا حاجة وجب نزع الزائد، إن أمكن نزعه بلا حرج، فإذا كان هناك ألم مسح على الجميع رفعاً للضرر^(١).

ثانياً: مسائل تتعلق بطهارة المريض :

١ - صفة طهارة من حدثه دائم :

الشخص الذي يغله خروج الناقض؛ فلا يستطيع منعه، ويستمر خروجه منه بحيث لا يضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود، سواء أكان الخارج بولاً، أم غائطاً، أم رياحاً، أم دماً.

وهذا يشمل عدداً من الحالات المرضية، كمن به سلس بول لا ينقطع، أو غائط لا يتوقف، أو رعاف لا يمسك، أو جرح لا يرقأ^(٢) دمه، ويشمل كذلك صاحب الشرج الصناعي الذي ركب له كيس تخرج فيه النجاسة، ونحو ذلك.

ومن حدثه دائم يتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، بعد غسل ما يصيب بدنه من النجاسات، ثم يصلى ما دام في الوقت ما شاء من الفرائض والنواول، ويقرأ القرآن من المصحف، ويطوف بالبيت، حتى ولو خرج منه هذا الناقض الذي ابتلي به في أثناء العبادة، ولا يلزم صاحب الشرج الصناعي تغيير الكيس في كل وقت، بل يصلى على حاله^(٣).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمه الله (٢٤٣/١).

(٢) أي لا يجف ولا ينقطع. انظر: لسان العرب، مادة «رقا».

(٣) فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز رحمه الله (٢٦١/٥)، (٢٦٣/٥)، (١٢/٤٥٢).

٢ - حكم الإفرازات الخارجة من غير السبيلين :

الخارج من سائر أجزاء البدن غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وإن كثُر، سواءً أكان قيئاً، أم لعاباً، أم ماء جروح، أو شيء آخر^(١).
أما الدم الخارج من غير السبيلين فاليسير منه لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما يصبه من ثوب أو بدن، هذا بخلاف الدم الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسل الكلوي أو غيره^(٢).

٣ - الإغماء :

لا يضر الإغماء البسيط الذي لا يزيل الوعي، ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث، فصاحب كالناعس الذي لا يستغرق في نومه ويسمع حركة الناس من حوله، فمن كان كذلك لم يتوقف، حتى يعلم أنه خرج منه شيء.
أما إن كانت الغيبوبة مانعة لشعوره بما يخرج منه، كما لو أفقده المرض وعيه تماماً، فهو ينتقض وضوؤه كالسكران، وتشمل هذه الحال المصابين بالصرع، فإنهم يفقدون الوعي^(٣).

٤ - طهارة ثوب المريض وبذنه من النجاسات العالقة :

إذا استطاع المريض غسل ما علق ببدنه أو ثوبه من النجاسة الحسية، وجب عليه ذلك، فإن شق عليه، صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه^(٤).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٩٨/١).

(٢) انظر: فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين رحمه الله (٢٢٧/١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٩/٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (١٤٥/١٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٣٦/١١)، وفتاوى أركان الإسلام، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٢٧/١).

أحكام صلاة المريض

أولاً: وقت الصلاة:

لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلّف الحرص عليها في أحوال صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، كما لا يجوز لسلم تأخيرها عن وقتها، ولو كان مريضاً مادام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته؛ ولذا فإن ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حتى يشفى من مرضه أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

فإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسّر له، أما الفجر فلا تجمع مع قبلها، ولا مع بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها، وعما بعدها^(١).

ثانياً: كيفية صلاة المريض:

المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً، له أن يصلّي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً صلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين رض: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٢). ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤١٠/٢٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطّق قاعداً صلى على جنب، رقم الحديث (١١١٧).

يصلّي قائماً في يومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: «وَقُوْمٌ أَلِلَّهِ قَبِيتُنَ»
(البقرة: ٢٣٨)، ولقوله ﷺ في الحديث السابق: (صل قائماً).

ومن عجز عن الركوع والسجود أو مأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ومن عجز عن السجود وحده ركع، وأو مأ بالسجود، ومن لم يمكنه أن يحيي ظهره حتى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً، فمتى أراد الركوع زاد في اخنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه ذلك^(١).

فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فعليه أن يكبّر، ويقرأ، وينوي بقلبه القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد، ويأتي بالأذكار الواردة. أمّا ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.

ومتى استطاع المريض في أثناء صلاته ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته.

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها، وجب عليه أن يصلّيها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصلّيها فيه^(٢).

ثالثاً: قضاء المريض المغمى عليه للصلاة الفائتة:

يُصاب المريض أحياناً بحالات فقدان الوعي إما بسبب الإغماء، أو بسبب العلاج

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٤/ ٣٣٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤١٠/ ٢٤).

الفقه الطبي

«البنج»، فمن كان كذلك وجب عليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه من الصلاة الفائتة، ولو بعد يوم أو يومين، ويلزمه أن يصلي الأوقات التي فاتته على الترتيب؛ لقول النبي ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي») (طه: ١٤) ^(١).

فإن طال به الإغماء بسبب المرض أو العلاج فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه، فإن الصلاة تسقط عنه، فإذا رجع عقله ابتدأ فعل الصلاة، ولم يقض؛ لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يعقل) ^(٢)، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي ^(٣).

* * *

أحكام صلاة الطبيب

يجب على الطبيب المسلم أن يحافظ على الصلاة في عمله كما يحافظ عليها خارج عمله، وأن يبادر إلى أدائها هو ومن معه من المرضى والعاملين في جماعة، لقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة) ^(٤)، فإن لم يستطع

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب: تعجيل قضائها، رقم الحديث (٦٨٤).

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب: في الجنون يسرق أو يصيب، رقم الحديث (٤٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٩٧).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٣٧٣/١٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: فضل الجماعة، رقم الحديث (٦٤٥).

ذلك لظروف عمله جاز له أن يصلحها وحده ولكن قبل خروج وقتها.

وعليه أيضاً أن يؤدي الصلاة في المسجد إذا كان المسجد قريباً ولم يترتب على ذهابه إليه لحق ضرر بالمرضى، فإذا كان المسجد بعيداً أو يوجد مصلٍّ في المستشفى والمسؤول يرى عدم الخروج إلى المسجد البعيد لأجل مصلحة العمل كان عليه أن يصلح في المصلٍّ^(١).

وليس للطبيب أن يقصر الصلاة بسبب عمله، فالقصر إنما يكون حال السفر كما قال تعالى: «وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» (النساء: ١٠١). أما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فيجوز للطبيب ذلك حال احتياجه إلى الجمع كما إذا كان في عملية وكان تركها يؤدي إلى ضرر بالمريض، وكذا في حال إسعاف المصاب في الحوادث ونحوها، أمّا منْ كان في العيادات يستقبل المرضى ويتولّ فحصهم فليس له الجمع^(٢).

وكذلك يجب على الطبيب أن يحرص على صلاة الجمعة في المسجد، ما لم تترتب على ذلك مفسدة، فإن أدى حضورها إلى حرج ومفسدة، كأن كان مناوئاً ولا بديل له، جاز له تركها، ووجب عليه حينئذٍ أن يصلحها ظهراً^(٣).

* * *

(١) انظر: الشرح المتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمه الله (٤/١٤٩).

(٢) لتفصيل الأحوال التي يجوز فيها الجمع. انظر: الشرح المتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمه الله (٤/٣٩٠).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٧/٩٠)، (٨/١٩١).

الفقه الطبي

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى :

١ - فتاوى اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢ - مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، الناشر : موقع الشيخ ابن باز.

* * *

الوحدة السادسة

صيام المريض وحجّه

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

- ١ — بيان أحوال المريض في الصيام.
- ٢ — معرفة أثر العلاج على صيام المريض.
- ٣ — إدراك أحكام حج المريض.
- ٤ — معرفة أحكام التداوي في الحج.

أحوال المريض في الصوم وما يتعلّق بذلك من أحكام

أولاً: أحوال المريض في الصوم:

للمرّيض أحوال في صومه، تتنوّع بحسب درجة المرض الذي أصابه، وفيما يأتي بيان درجات مرض الصائم، وما يجب مع كل منها:

١ - مرض خفيف لا يشق معه الصوم كالزكام الخفيف، والألم البسيط في الظهر أو الركبة، وغالب الأمراض الجلدية. والمرّيض مع هذه الأنواع من الأمراض بالصحيح في وجوب الصوم عليه.

٢ - مرض شاق^١، لكنه لا يزيد عند الصوم، كألم الظهر والركبة الشديدين؛ فإنّهما لا يزيدان بالصوم؛ لكن المهمّا شديد فيه مشقة، ويُتطلّب معه تعاطي مُسكن نهاراً. والصائم مع هذا النوع من المرض مخير بين الصوم والfast.

٣ - مرض شاق^١ يزيد أثره بالصوم، أو مرض من شأنه أنه يحدث عند الصوم. مثل ارتفاع أو انخفاض السكر الشديدين، وارتفاع ضغط الدم الشديد، أو الالتهابات الشديدة، ونحو ذلك مما يحتاج معه إلى أدوية أو سوائل بشكل منتظم؛ فيجب على المرّيض مع هذا النوع أن يُفطر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، فالنهي هنا

يشمل إزهاق النفس، ويشمل ما فيه الضرر^(١)، وعليه الإطعام عن كل يوم مسكون.

٤ - مرض شاق^١ يخشى أن يطول بالصوم، كالتهاب الرئة الشديد. والصائم مع هذا النوع من المرض كسابقه ليس له الصوم؛ لأن طول المرض نوع من زيادته، فيدخل في الذي قبله.

(١) انظر: الشرح المتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمه الله (٦/٣٤٠).

ثانياً: أحكام المريض المُفطر بسبب مبيح للfasting:

المريض الذي يجوز له الفطر بسبب مبيح لا يخلو أمره من حالين:

الأول: أن يفطر بسبب مرض يُرجح برأه. وهذا عليه أن يقضى الأيام التي أفترها بعد برئه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَإِذَا مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)، ويلزمه أن يقضيها قبل دخول رمضان آخر؛ لقول عائشة رض: (كان يكون على الصوم من رمضان، مما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)، قال يحيى : (الشغل من النبي ، أو بالنبي صلوات الله عليه)^(١)، فدل هذا على أن وقت القضاء موسع ؛ فيبدأ من شوال إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه، فيجب عليه صيامها قبل دخول رمضان جديداً.

فإن استمر به المرض إلى أن أدركه رمضان آخر، وهو لا يجد وقتاً يستطيع فيه الصوم ، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضى ما عليه بعده ، ولا شيء عليه غير القضاء ، وإن أطعم احتياطاً كان أولى.

فإن برأ بعد رمضان ، ومع ذلك لم يقض أيامه التي أفترها حتى أدركه رمضان جديد ، فهو في ذلك غير معذور ، وعليه أن يستغل بصيام رمضان الحاضر ، ويجب عليه قضاء ما آخره ، مع إطعام مسكين عن كل يوم.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد ؛ فلا شيء عليه ؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب: متى يقضى قضاء رمضان ، رقم الحديث ١١٤٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب: قضاء رمضان في شعبان ، رقم الحديث (١١٤٦).

وإن مات بعد رمضان الجديد: فإن كان تأخيره القضاء لعذر – كالمرض والسفر – حتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضاً، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته، فيجب أن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم^(١).

الثاني: أن يُفطر بسبب مرض لا يرجى برؤه: فهذا يسقط عنه الصوم للعجز الدائم، وتلزمـه الفدية، عملاً بقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَاعُمٌ مِسْكِينٌ»^(٢) (البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(٣)، والفذية: عن كل يوم أفطـره من رمضان «نصف صاع»^(٤) «من بـر، أو قـر، أو أـرز، أو نحو ذلك مما يطعـمه أـهله»^(٥).

ثالثاً: أثر العلاج على صحة صيام المريض:

نتناول في هذه الفقرات بعض أنواع العلاجات التي يتناولها المرضى، ونبين الحكم الشرعي لأثرها في صومهم؛ وذلك على النحو الآتي:

١ - أثر علاج الربو في صحة الصوم:

إذا كان علاج الربو عن طريق تناول الكبسولات، كان مُفطراً؛ لأن الكبسولة دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة.

(١) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح الغوزان (٢٧١/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: «أَيَّامًا مَقْدُورَاتٍ فَمَنْ كَانَ بِنُكْمَ مَرِيضًا»... الآية (البقرة: ١٨٤)، رقم الحديث (٤٥٠٥).

(٣) وهو ما يعادل كيلو وربعـاً تقريباً.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٦٢/١٠).

ويجب على الصائم ألا يستعمله في رمضان إلا في حال الضرورة، فإذا استعمله فيها أفطر، ووجب عليه قضاء يوم بدله، فإذا استمر معه هذا المرض، واضطر إلى تعاطيه بصفة مستمرة وجب عليه الفطر، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

أما إن كان علاج الربو عن طريق البخاخ، فالصحيح أنه لا يفطر؛ لأن محتوى البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح به؛ لما فيه من خاصية تساعد الإنسان على التنفس تنفساً طبيعياً، وهو بذلك يكون ليس بمعنى الأكل، ولا بمعنى الشرب^(١).

٢ - أثر قطرة الأنف والعين والأذن على صحة الصوم:

قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو بخاخ الأنف، كل ذلك إذا اجتب المريض ابتلاء ما يخرج منها إلى الحلق فصيامه صحيح^(٢)؛ لأن العين والأذن ليستا منفذًا للأكل والشرب، فهما كغيرهما من مسام الجلد^(٣).

أما قطرة الأنف فلا يجوز للصائم استعمالها؛ لأن الأنف منفذ للمعدة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)^(٤)؛ فدل ذلك على أن ما ينفذ من الأنف يصل إلى المعدة، وعليه فمستخدمها مفطر، يجب عليه القضاء؛ لهذا الحديث^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢١١/١٩).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣/١٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين رحمه الله (٢٠٦/١٩).

(٤) رواه الترمذى في سنته، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم الحديث ٧٨٨. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألبانى في مشكاة المصايح (١٢٨/١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (١٥/٢٦٠-٢٦١)، والمفطرات، للشيخ محمد المختار السالمى، =

٣ - أثر الحقن المهبلية وما في حكمها على صحة الصوم :

ما يدخل المهبل من تحamil (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع بغرض الفحص الطبي، كل ذلك لا يفطر^(١)؛ لأن الفرج والمهبل ليسا مدخلاً للطعام والشراب، وهذا إذا كان الجسم لا يتغذى بها، أما إذا تغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة، فإن الراجح – والله أعلم – أنها لا تفطر أيضاً؛ لأن الأصل عدم الفطر^(٢).

٤ - أثر الحقن العضلية والجلدية والوريدية على صحة الصوم :

الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء المغذي من السوائل والحقن، لا تبطل الصوم^(٣)؛ لأنها ليست أكلاً أو شرباً، ولا يعني الأكل والشرب، والله عَزَّ ذِيَّ جَلَّ يقول للنبي ﷺ : «وَنَرَأْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ وَشُرُّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ» (النحل: ٨٩)، فكل شيء يحتاج الناس إليه ولا سيما في عباداتهم العظيمة كالصوم، جاء الشرع ببيانه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء الفطر بالأكل والشرب^(٤).

٥ - أثر خروج الدم على صحة الصوم :

إن كان الدم الخارج من بدن الإنسان دم حجامة، كان له أثر في صوم الحاجم

= بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥٩٧/١٠). وانظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٩٠/٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٣٣/٢٥ - ٢٤٤).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لنقطة المؤقر الإسلامي، رقم (٩٣) (١٠/١).

(٢) انظر: الشرح المتع شرح زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٦٩/٦).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لنقطة المؤقر الإسلامي، رقم (٩٣) (١٠/١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢١٣/١٩).

والمحجوم، فيفطران إنْ تعمدا ذلك ذاكرين لصومهما؛ لأن النبي ﷺ قال: (أَفْطِرْ
الحاجم والمحجوم)^(١)، وكذا الشخص المنقول إليه الدم فإنه يفطر بذلك^(٢).

أما دم الفَصْدُ والتَّبَرُّعُ، فمتى خرج عمداً بالفَصْدُ والشَّرْطُ، وكان كثِيرًا، أَفْطِرْ
ولو كان لإنقاذ مريض ونحوه، فأما القليل الذي أخذ لتحليل أو كشف ونحوه، أو
خرج من جرح بغير اختيار، أو خرج بالرَّعْافِ الْقَهْرِيِّ، أو من ضربة أو شجة؛
فالأَصْحَّ أَنَّه لا يبطل به الصِّيَامُ، لعدم الاختيار^(٣).

٦ - أثر القيء في صحة الصوم:

القيء المتعَمِّد يفسد الصوم، بخلاف غير المتعَمِّد، فإنه لا يفسده^(٤)؛ فقد ثبت أن
النبي ﷺ قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض)^(٥)؛
فدلل الحديث على أنَّ تعمداً إخراج القيء يوجب القضاء؛ لكون الصائم تعمداً إخراج
ما يفسد صومه، ودلل على أنَّ من غلبه القيء، فخرج قهراً، فلا قضاء عليه؛ لكونه
لم يتسبب في ذلك.

وإذا أحسَّ المريض بأن معدته تموح، وأنها سيخرج ما فيها، فإن عليه أن يقف
موقعاً عادياً لا يستقيء ولا يمنع؛ لأنَّه إن استقاء أَفْطِرْ، وإن مُنْعَنْ تضرر، بل يدعه،

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الصيام، باب: في الصائم يختجم، رقم الحديث (٢٣٦٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٦٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠٦/٩).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٠٢/٩).

(٤) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (٩٣) (١٠/١).

(٥) رواه الترمذى في سنته، كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً رقم الحديث (٧٢٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٥١).

فإذا خرج بغير فعل منه لم يفطر، وصح صومه^(١).

* * *

أحوال المريض في الحج وما يتعلق بذلك من أحكام

فرض الله تعالى الحج على القادر المستطيع من عباده فقال : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (آل عمران : ٩٧). والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسدياً ومادياً؛ لأن يستطع الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهاباً وإياباً، ويجد - أيضاً - ما يكفي أولاده، ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمناً على نفسه وماله^(٢).

والمريض - عند أداء فريضة الحج - إما أن لا يستطيع أداء الحج أصلاً بسبب مرضه؛ كأن يكون كبيراً مُقعداً، أو زماناً مبرحاً^(٣)، وإما أن يحج صحيحاً، ثم يعرض له المرض أثناء الحج فيحصره^(٤)، أو لا يحصره، ولكن يضطر للتداوي منه بجراحة أو دواء، فهذه مجال أحوال الحاج، وسوف نتناول أحكام هذه الأحوال فيما يأتي :

أولاً : أحكام حج المريض الذي لا يستطيع الحج لمنع مرضي :

إذا كان المسلم لا يستطيع الحج لمنع مرضي، ورأى الأطباء المسلمين الأمانة بأن في حجه من الجهد ما يهلك بدنه، أو يزيد في علته، فعليه أن يتضرر وقت بُره، إذا كان

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٩/٢٣١).

(٢) انظر : الملخص الفقهي ، للشيخ صالح الفوزان (١/٢٨٢).

(٣) أي مبتلى ببلوى شاقة، انظر : لسان العرب ، مادة «زمن» ، ومادة «برح».

(٤) أي يمنعه من أداء فريضة الحج.

مرضه يرجى برؤه.

فإن كان مرضه لا يرجى برؤه؛ كأن كان هرماً^(١)، أو مريضاً مزمناً، سقط عنه الحج إن كان فقيراً، ووجب عليه أن يُوكل من يحج عنه إن كان غنياً^(٢)، فعن عبد الله بن عباس رض أن امرأة قالت لرسول الله صل: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: (نعم)؛ وذلك في حجة الوداع^(٣).

ثانياً: أحكام من أحصر عن الحج بسبب المرض:

الإحصار في الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج، سواء كان بسبب العدو أو الحبس، أو المرض^(٤)؛ فمن أحصر عن الحج لمرض لا يستطيع معه أداء النسك، وكان قد اشترط في ابتداء إحرامه أن محلّي حيث حبستني؛ جاز له التحلل مطلقاً، ولا شيء عليه، فعن عائشة رض قالت: دخل رسول الله صل على ضباعة بنت الزبير رض، فقال لها: (لعلك أردت الحج؟) قالت: والله لا أجذني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشتري)، وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني)^(٥)، فدل هذا الحديث على مشروعية الاشتراط في الحج، وأن مَنْ حَجَّ مُشترطاً حل من إحرامه عند وجود العذر الحابس

(١) أي كبيراً. انظر: لسان العرب، مادة «هرم».

(٢) انظر: الملخص الفقهي، لشيخ صالح الفوزان (٤٠٢/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله، رقم الحديث (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه، رقم الحديث (١٣٣٤).

(٤) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (٨٢/١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، رقم الحديث (٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم، رقم الحديث (١٢٠٧).

الفقه الطبي

دون أن يتلزم بشيء^(١).

وإن لم يشترط المريض جاز له التحلل على الصحيح من قوله أهل العلم، لكن يلزم قبل أن يتحلل أن يذبح هدياً في الحرم، فإن عجز عنه صام عشرة أيام؛ لأنه يعتبر مُحصراً، قال تعالى: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ» (البقرة: ١٩٦)؛ فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويُسْعى ويُقْصَرُ، ثم يتحلل، وجب عليه ذلك، وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك، ويهدى ذبيحة مع حجته^(٢).

ثالثاً: أحكام التداوي في الحج:

إذا قدر الله تعالى على الحاج في أيام أداء المناسك مرضًا غير مُحصراً، لكن يحتاج معه إلى إجراء جراحة طبية، جاز له إجراؤها، ولا شيء عليه، متى لم يستلزم التداوي بالعلاج أو بالجراحة الطبية فعل شيء من محظورات الإحرام، فالإحرام لا يمنع التداوي^(٣)، فعن ابن بحينة رض قال: (احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرِم، بلْحَى جَمَلَ^(٤) في وسط رأسه)^(٥).

فإن تضمن التداوي بالجراحة فعل شيء من محظورات الإحرام – كحلق الشعر لعلاج موضع فيه، كما هو الحال في بعض الجراحات العصبية التي تستلزم حلق مؤخر

(١) أحكام الجراحة الطبية، للشيخ محمد المختار الشنقيطي، ص (٥٦٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (١) (٣٨٨/١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩١/٢)، وأحكام التداوي في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكري، ص (٦٥٢).

(٤) اسم موضع على سبعة أميال من المدينة. انظر: فتح الباري شوئح صحيح البخاري لابن حجر (١٨٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم، رقم الحديث (١٨٣٦).

الرأس، أو أحد شقيقه؛ لكي يتمكن الطبيب من فعل الجراحة الالازمة – فإنه يرخص للمريض فعل ذلك، ولا إثم عليه، وكذا لو احتاج إلى حلق الشعر في مواضع الجسد الأخرى، فإنه يجوز له ذلك، وتلزم المقدمة في كل ما سبق^(١)؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (البقرة: ١٩٦)، وعن كعب بن عجرة رض قال: أتى عليًّا رض النبي صل زمن الحديبية – والقمل يتناثر على وجهي – فقال: (أيؤذيك هوم رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة)^(٢).
وإذا نزع جلدة عليها شعر فإنه لا فدية عليه؛ لأنَّه ما زال تابعًا لغيره، والتابع لا يضمن^(٣).

ويُرخص للأطباء القيام بالجراحة الطبية الالازمة لإسعاف الحجاج، ولو كانت مفضية إلى فوات الحج عليهم، ما دام تأخيرها يفضي بالمريض إلى الهلاك، أو حصول ضرر عظيم، كما هو الحال في الجراحة التي تجرى لإسعاف حوادث الطرق المشتملة على الحالات الخطيرة وما في حكمها، ويعود المرض في هذه الحالات موجباً للتخيص في امتناعه عن الحج^(٤).

* * *

(١) انظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٩٠/١)، وأحكام الجراحة الطبية للشيخ محمد المختار الشنقيطي، ص (٥٨٩ - ٥٨٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، رقم الحديث (١٢٠١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٤٣٢/٣).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، للشيخ محمد المختار الشنقيطي، ص (٥٦٠).

الفقه الطبي

أخي الطالب/ أخي الطالبة:

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

- ١ - مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الجزء الخامس عشر ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. الناشر: موقع الشيخ ابن باز.
- ٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى ، الجزء العاشر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارية العامة للطبع – الرياض.
- ٣ - موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

* * *

الوحدة السابعة

القواعد والمقاصد الشرعية وتطبيقاتهما على الأحكام الطبية

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرًا على :

- ١ – معرفة القواعد الفقهية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وتوضيح معناها،
وبيان أهم تطبيقاتها.
- ٢ – إدراك المقاصد الشرعية العامة المتعلقة بالأحكام الطبية، وشرح مفهومها،
وبيان أهم تطبيقاتها.

القواعد الفقهية الكلية الكبرى وتطبيقاتها الطبية

القاعدة الفقهية هي: «حُكْمٌ فقهيٌّ كُلّيٌّ، مصوّغٌ^(١) في نصٍّ موجزٍ مُحْكَمٌ، ينطبق على جزئيات كثيرة في أبواب متعددة، ويُرْدِي إلَيْهِ ما يُسْتَجِدُ من نوازل تدخل تحت موضوعه؛ لِتَعْرِفَ أحكامها مِنْهُ»^(٢).

ومن أهم القواعد الفقهية ما يأتي:

أولاً: قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

تعني هذه القاعدة أن أعمال الشخص وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقصود الشخص منها^(٣).

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من قوله تعالى: «وَمَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» (النساء: ١٠٠)، وقوله ﷺ: (إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجْرَتِهِ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجَرَتِهِ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)^(٤)؛ فقد دلت هذه النصوص على اعتبار المقصود بالفعل عند بيان الحكم الشرعي له.

ومن تطبيقات هذه القاعدة تغريق الفقهاء بين المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي

(١) من الصياغة وهي نظم الكلام باختصار وضبط.

(٢) انظر: القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، د. عطية عدلان رمضان، ص (٢٠).

(٣) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، (٩٦٥/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم الحديث (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: (إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ)، رقم الحديث (١٩٠٧).

قصد التعدي على المريض، وبين المسؤولية الواقعة على الطبيب الذي قصد مداواته فأخطأ، فنصوا على معاقبة المعتمد بما هو مقرر شرعاً من قصاص أو دية أو تعزير، بخلاف المخطئ فقد يبنوا أنه يضمن خطأه بالمال، ومرجع اختلاف الحكم فيما سبق إلى اعتبار النية^(١).

ثانياً: قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

الفرق بين الضرر والضرار، أن الضرر يكون فيمن يدخل على غيره ضرراً بما يتتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به^(٢). وقد استنبط الفقهاء هذه القاعدة من قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَاهَنَ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعَرْوَفٍ أَوْ سَرِحُونَ بِعَرْوَفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا» (البقرة: ٢٣١)، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، وهو لفظ عام ينطبق في أكثر أمور الدنيا، ومنها القضايا الطبية. ومن تطبيقات هذه القاعدة حرمة الإضرار بالنفس المعصومة؛ سواء كان ذلك بشكل مباشر عن طريق وصف دواء ميت، أو بشكل غير مباشر عن طريق وصف دواء غير نافع.

ومشروعية الحجر الصحي، وهو عزل المريض مرضًا معدىًّا عن الأصحاء؛ لدفع ضرر انتشار المرض، وانتقاله للأخرين، بقدر الإمكان، كالإيدز، وبعض حالات التهاب الكبد الوبائي، ونحو ذلك، وفي الحديث: (لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصْبِحِ)^(٤).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٧٥/١).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٢١٢/٢).

(٣) رواه ابن ماجة في سنته، كتاب أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا عدوى، رقم الحديث (٥٧٧٤)، =

ثالثاً: قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

تعني هذه القاعدة: أن المشقة المتحققة غير العادية التي يجدها الإنسان عند القيام بالتكاليف الشرعية، سبب من أسباب التخفيف والتيسير، فمتنى وجدت وجوب التيسير على المكلف بما يضمن تهويين هذه المشقة أو إزالتها^(١)، ولو كان ذلك بإباحة المحرم «فالضرورات تبيح المظورات»، قال تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (النحل: ١١٥).

والمقصود بالمشقة هنا: المشقة الزائدة على البدن أو النفس أو العقل، فهذه مرفوعة شرعاً، أما المشقة الالزمة للفعل؛ فلا ترفع؛ لأنها لازمة للفعل وملازمة له، كالجوع عند الصيام، فإذا كانت غير مضره بالجسم فهي غير مرفوعة، أما إذا وصلت إلى درجة الضرر بأن خشي على نفسه ال�لاك، أو أحد أطرافه جاز له الفطر.

وقد استقى العلماء هذه القاعدة من عموم النصوص الشرعية الآمرة باليُسر ورفع الحرج، ومنها: قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز الفطر في رمضان للمريض الذي يفقد القدرة على الصيام، وجواز شراء الدم - مع كونه محرماً - لإنقاذ المريض إذا لم يوجد متبرع. وقد نبه الفقهاء على أن ما يستباح به المحرم لأجل دفع المشقة والحرج يجب أن يكتفى فيه بما يدفع ذلك الحرج من غير زيادة لأن «الضرورة تُقدر بقدرها»، ويجري

= مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، رقم الحديث (٢٢٢١).

(١) انظر: المتمع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، ص (١٥٤).

على ذلك حكم جواز كشف العورة لضرورة العلاج، فإنه لا يجوز أن يكشف منها إلا
القدر الذي يحتاج الطبيب إلى كشفه^(١).

رابعاً: قاعدة: «العادة مُحَكَّمة».

المراد بالعادة هنا: ما اعتاده الناس، وساروا عليه؛ من كل فعل شاع بينهم، أو
لفظٍ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص، ولو لم تألفه اللغة، ما دام أنه لا يتadar غيره
عند سماعه^(٢).

ويقصد بتحكيم العادة: أن ما لم يرد به نصٌّ شرعي، يعمل فيه بما استقر عليه
العرف السائد بين الناس، ما دام العرف لا يخالف شرع الله، وفي ذلك حفظ حقوق
العاملين في القطاع الصحي، والمستفيدين منه، بفتح المجال لهم ليتعاملوا بما ألغوه.

واستقى الفقهاء هذه القاعدة من النصوص الدالة على اعتبار العرف في
الأحكام، كقوله تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٢٨) و قوله ﷺ لهند
بنت عتبة رضي الله عنها عندما اشتكت إليه شح أبي سفيان رضي الله عنه: (خذلي ما يكفيك و ولدك،
بالمعروف)^(٣).

ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كانت العادة بمجتمع معين قد اطردت على أن
الإذن بالفحص والتشخيص لا يعد إذناً بإجراء العمل الجراحي، وجب على الطبيب
ألا يقدم على ذلك إلا بعد الحصول على إذن آخر، حتى لو كان ذلك داخلاً في إذن

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، د. هاني بن جبير، ص (١٤).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لإسماعيل علوان، ص (٤٥٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف، رقم الحديث (٥٣٦٤).

الفقه الطبي

الفحص والتشخيص في بلد آخر^(١).

خامساً: قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

تعني هذه القاعدة أن ما علم ثبوته بيقين - وجوداً أو عدماً - لا يرتفع ب مجرد الشك^(٢).

وقد استدل الفقهاء على هذه القاعدة بأدلة، منها: قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» (يوسوس: ٣٦)، وقوله ﷺ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ: كَمْ صَلَى ثَلَاثَةً أَمْ أَرْبَاعًا؟ فَلْيَطْرُحْ الشَّكَ وَلْيَرِتْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) ^(٣).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: أنه إذا تم الحجر على مريض بسبب إصابته بمرض من الأمراض المحرية بيقين، فيجب أن لا يرفع عنه الحجر، حتى يتتأكد من شفائه من هذا المرض ^(٤).

وأنه لا يجوز الحكم بموت الإنسان - الموت الذي تترتب عليه أحکامه الشرعية - بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على مותו بيقيناً؛ لأن الأصل حياته؛ فلا يُعدَّ عنه إلا بيقين^(٥).

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية، د. قيس آل الشيخ مبارك، ص (٢٠٤).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، د. إسماعيل علوان، ص (١٩٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث (٥٧١).

(٤) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص (٧٠٥).

(٥) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١)، (١٤١٧/٤/١٤). والقواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي، د. هاني الجبير، ص (٧).

المقاصد الشرعية، وتطبيقاتها الطبية

المقاصد الشرعية هي: «المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد»^(١).

وقد اتفقت الشرائع السماوية عموماً على حفظ خمسة مقاصد، هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض (ويتبعه النسب والنسل)، والمال^(٢).

أولاً: حفظ الدين:

المقصود بالدين هنا: الدين الحق الصحيح المنزّل من رب العالمين على نبينا محمد ﷺ، الخالص من البدع والتحريف^(٣).

ومن التطبيقات الفقهية المتعلقة بهذا المقصود الشرعي العظيم: أنه يجب على أن يبيّن للمربيض العقيدة الصحيحة، وأهمية التوكل على الله، والاعتماد عليه في كل أمره، وأن يجعله موقناً بأن الطبيب والدواء أسباب سحرها الله للناس.

ومن تطبيقاتها أيضاً: حُرمة مداواة المرضى بالدواء الممزوج بالكحول المميز غير المستهلك؛ حفظاً لأحكام الدين التي جاءت بحرمة كل مُسْكِر، قليلاً كان أو كثيراً^(٤)، ومن باب أولى حُرمة إدخال الكحول في صناعة الدواء، ووجوب الاستعاضة عنه بغيره من المواد التي تتحقق الغاية نفسها^(٥).

(١) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوني، ص (٣٧).

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي (٢٧٤/٣).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوني، ص (١٩٤، ١٩٥).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٩٢/٢٢).

(٥) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي، ص (٢٩٥).

الفقه الطبي

ثانياً: حِفْظُ النَّفْسِ :

عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناء فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدفع عنها المفاسد، وحرّمت المساس بها والنيل منها، ورتب العقوبات على من انتهك حرمة ذلك من قصاص أو دية أو تعزير؛ مبالغة في حفظها وصيانتها. والمقصود بالأنفس المحفوظة هنا: الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزئية أو الأمان^(١)، وأما غيرها من الأنفس المهردة شرعاً - كنفس المحارب، أو القاتل، ونحوهما - فليست من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها.

ومن تطبيقات هذا المقصد الشرعي في المجال الطبي: حُرْمَة إقدام المريض على قتل نفسه إذا اشتد عليه المرض؛ فقد تصل شدة الألم الناتج عن المرض إلى درجة لا يكون المريض قادرًا على تحملها، وخاصة إذا لم تتوافر المسكنات أو البنج الذي يخفف من آلامه، فيفكر في الانتحار، أو يتطلب من طبيبه إنهاء حياته بوسيلة طيبة ما، وكلا الفعلين حرام، لا يجوز الإقدام عليه، فالمرتضى إذا أقدم على الانتحار فراراً من الألم يعد قاتلاً لنفسه^(٢)، والطبيب الذي ينهي حياة المريض، أو يقدّم له وسيلة ليتحرر بها، يعد قاتلاً للمريض، أيضاً.

والواجب على الطبيب - إذا لاحظ عوارض الميل للانتحار عند المريض - أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لحمايته، وأن يلزم ذويه بالانتباه له والأخذ عليه، ويحسن - في مثل هذه الحالات - الحَجَرُ على المريض في المستشفى أو المصححة خلال فترة

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي (١٤٨/٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٥٣٧/٣)، رقم الفتوى (١٠٩١٤)، وانظر: الفتاوي التي بعدها وهي متعلقة بالانتحار.

تأهيله ومداواته، مع اتخاذ الاحتياطات الالزمة للحيلولة دون إقدامه على الانتحار في غفلة من أعين المرضين، أو المشرفين على مراقبته^(١).

ومن تطبيقات هذا المقصود الشرعي في المجال الطبي: أنه يحرّم على الطبيب المعين للعلاج الامتناع عن المداواة؛ لما في امتناعه من إلقاء للنفس المقصومة في وادي المهلكة، وهذا لا يستقيم مع ما حث عليه الشّرع من الحفاظ على حق المسلم على أخيه المسلم^(٢)، قال ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكي عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)^(٣)، كما لا يستقيم ذلك مع ما ندب إليه الشّرع من بذل الفضل^(٤) إلى المحتاج، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: (من كان معه فضل ظهر^(٥)، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له)، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(٦).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. حمد كنعان، ص (١٠٥).

(٢) سبق بيان أحكام المداواة في الوحدة الثانية.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث ٦٠١١، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث ٢٥٨٦).

(٤) المقصود بالفضل هنا؛ الزائد عن الحاجة. انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، مادة «فضل».

(٥) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب التي تركب. انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي (٣٣/١٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: استحباب: المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث (١٧٢٨).

ثالثاً: حفظ العقل:

أنزل الإسلام العقل منزلة سامية ومكانة رفيعة، فجعله وسيلة للتأمل في آيات الله وخلوقاته، وطريقاً إلى أخذ العبرة منها، ومعيناً على الوصول إلى المصالح النافعة، واجتناب المفاسد المضرة، وجعله مناط التكليف، واحتاط لحفظه بكل وسيلة، فحضر كل ما يعيقه ويعطله، ومنع كل ما يمحجه ويغيبه، فحرم المسكرات والمخدرات، وجرم تناول المفترات^(١)، ونهى عن كل ما يعطيه عن التفكير^(٢).

ومعنى حِفْظ العقل هنا: المحافظة على سلامة الحواس والجهاز العصبي والمخ، والمحافظة على قدرات العقل على تأدية وظائفه^(٣). ورسالة علم الطب في هذا المجال مهمة جداً، فإن عليه المدار في علاج حالات القلق النفسي والعقلي، وإزالة أعراض حالات العصاب أو الذهان، ومداواة حالات الإدمان.

ومن تطبيقات هذا المقصود الشرعي: حُرمة المداواة بما يغيب العقل لغير ضرورة، لننهي عن الدواء الخبيث^(٤)؛ ولقوله الله عليه السلام في الخمر: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء)^(٥)، ومن التطبيقات أيضاً حرمة اللجوء إلى استخدام «البنج» إلا في الحالات التي

(١) المفترات: جمع مفتر، بتشديد التاء، والفتر في أصل اللغة الضعف، يقال: فتر الجسم يفتر فتوراً: لانت مفاصله وضعف، والمفترات تدخل في جزء كبير من ما يسمى حالياً «المخدرات»، وكل ما سبب الضعف والحمول ول يونة المفاصل يعتبر منها. انظر في المعنى اللغوي: لسان العرب، مادة «فتر»، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٠٨/٣).

(٢) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، ص (٨٢).

(٣) انظر: فقه المشترك الإنساني عند المالكية، القرافي والشاطبي نموذجاً. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص (١١).

(٤) رواه أبو داود في سنته، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكرورة، رقم الحديث (٣٨٧٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٨٧١)(١١٥٩/٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث (١٩٨٤).

يقرر فيها الطبيب ضرورة استخدامه، ووجوب الالتزام بجرعات المخدر المقررة من قبل أهل الطب، وعدم الزيادة عليها^(١)؛ حفاظاً على استمرارية وعي المريض^(٢).

رابعاً: حفظ العرض (ويتبعه حفظ النسل والنسب):
المراد بحفظ العرض: صيانة الكرامة والعفة والشرف^(٣).

والمراد بحفظ النسل والنسب: القيام بالتنازل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التنازل الفوضوي، كما هو الحال عند الحيوانات^(٤).
ومن تطبيقات «حفظ النسب»: تحريم خلط المولودين بعض بشكل لا يميز بينهم إلا بالحدس والتخمين.

وفي إطار حفظ الشريعة للعرض والنسل والنسب؛ حرم العلماء كل ما يقطع الحمل باستمرار، كتناول الأدوية المعقمة للمرأة والقاطعة لدابر الشهوة عند الرجل، كما حرموا عمليات استئصال الرّجم؛ لغرض منع الحمل، أو نحو ذلك، وكذلك جاءت الشريعة الإسلامية بنهي الرجال عن الاختلاء^(٥).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص (١٩٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (١٩٠).

(٣) انظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، ص (٨٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص (١٩٠).

(٥) حديث النبي عن الاختلاء، متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»، رقم الحديث (٤٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم الحديث (١٤٠٤)، وانظر في النبي عن الاختلاء: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤/١٨)، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليobi، ص (٢٦٦).

الفقه الطبي

خامساً: حفظ المال:

يقصد بحفظ المال: إنماهه، وصيانته من التلف والضياع والنقصان^(١).

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بذلك من خلال الحث على الكسب فقال عليه السلام: (ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)^(٢)، ومن خلال تحريم التبذير، وإهدار المال فيما لا وجه لنفعه، قال تعالى: «إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِمْ كَفُورًا» (الإسراء: ٢٧).

ويندرج تحت مقتضيات هذا المقصود ما اشترطه العلماء في الجراحة التجميلية الشرعية، من عدم الإسراف المحرّم؛ وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادية عالية بالنسبة لمن أجريت له دون حاجة معتبرة^(٣).

* * *

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص (٨٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٢).

(٣) انظر في حكم الجراحة التجميلية لإزالة العيب، فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٤٢٤/١٠١)، والممتع شرح زاد المستقنع، لابن عثيمين رحمه الله (٨/٣١٣)، وانظر: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، د. صالح الفوزان، ص (٦٢٩).

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى :

١ - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، د. محمد بكر إسماعيل ، الناشر : دار المنار ١٩٩٧ م.

٢ - المقاصد الشرعية الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، المؤلف : محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوني ، الناشر : دار الهجرة ١٤١٨ هـ.

٣ - موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

<http://www.themwl.org/publications/default.aspx?ct=1&cid=14&l=ar>

* * *

الوحدة الثامنة

أحكام الإِذْن والمسؤولية الطبية

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

- ١ — إدراك معنى الإِذْن الطبيعي، وبيان أقسامه، وحكمه، وشروطه، وأهميته.
- ٢ — بيان شخصية الآذن، والحالات التي يُستثنى فيها من الإِذْن الطبيعي.
- ٣ — معرفة معنى المسؤولية الطبية، وأنواعها.
- ٤ — إدراك موجبات المسؤولية الطبية، ومسقطاتها.

الإِذْنُ الطَّبِيُّ وَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ

أولاً: تعريف الإِذْنُ الطَّبِيُّ، وبيان أقسامه:

يقصد بالإِذْنُ الطَّبِيُّ: «رفع المنع عن الطبيب والطاقم الطبي ، للقيام بما يحتاج إليه المريض لعلاجه بعد موافقته ، أو من في حكمه»^(١).

والإِذْنُ يكون بالموافقة اللغظية ، ويكون بالموافقة الخطية ، ويكون بالإشارة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت : (لددنا^(٢) رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدوني)^(٣) ، فدل هذا على أن الإشارة المفهومة كصريح العبارة في الإِذْنُ الطَّبِي.

وقد يكون الإِذْنُ خاصاً بعمل إجراء طبي محدد ، كالختان ، أو استئصال لوزتين ، ويسمى حينئذ إِذْنَا مقيداً ، وقد يكون بفعل ما يراه الطبيب مناسباً من غير تحديد ، وهذا هو الإِذْنُ المطلق^(٤) ، والإِذْنُ المطلق يقيد بالعرف السائد في البلاد وإن كان مطلقاً ، فإذا أذن المريض للطبيب بمعالجته ، وكانت العادة المطردة بالبلاد أن يكتفي الطبيب بفحص المريض ، وتشخيص الداء ، ووصف الدواء ، ولا يقدم على العمل الجراحي إلا بعد أن يحصل من المريض على إذن خاص يختص بالعمل الجراحي ، فإن هذه العادة لابد أن تعتبر ، وأن تكون محكمة^(٥) ، والأفضل أن يكون الإِذْنُ في العمليات الجراحية إذْنَا

(١) معجم مصطلحات الفقه الطبي ، نذير أوهاب ، مادة «أذن».

(٢) لددنا: «أي جعلنا في جانب فمه دواه بغير إرادته». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٤٧/٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني (٤٨/٢٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب: كراهة التداوي باللدواد ، رقم الحديث (٢٢١٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية ، د. أحمد كنعان ، ص (٥٢) ، والتداوي والمسؤولية الطبية ، د. قيس آل الشيخ مبارك ، ص (١٩٨).

(٥) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية ، د. قيس آل الشيخ مبارك ، ص (٢٠٤).

مطلقاً، تحسباً لما يفاجأ به الطبيب أو المستشفى من أمور غير متوقعة، فإن فوجئ بمثل هذه الأمور، وكان الإِذْن مقيداً، والحالة لا تحتمل التأجيل، جاز له القيام بالعملية الجراحية الأخرى حسب ما يراه مناسباً دون انتظار الإِذْن، عملاً بقاعدة إزالة الضرر^(١).

ثانياً: حكم الإِذْن الطبي :

يجب على الطبيب ألا يُقدم على علاج المريض إلا إذا حصل على موافقة منه بالمدواة؛ وذلك لأمرتين:

أولهما: أن المريض هو المسؤول عن بدنـه؛ فلا يحق لأي إنسان آخر أن يتصرف في جسده بغير رضاـه.

ثانيهما: أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة بين أجير ومستأجر، وبناءً عليه فإنه يشترط في العقد بينهما ما يشترط لإنعام عقد الإِجارة من الرضا بين الطرفين^(٢)، ويستثنى من ذلك حال الضرورة.

وانطلاقاً مما بيناه من الحكم الشرعي، ألزم نظام «مزاولة المهن الصحية» في مادته «التسعة عشرة» الطبيب ألا يُجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو أولي أمره، متى لم يعتد بإرادته هو، واستثنى المادة من ذلك حالات الحوادث، أو الطوارئ، أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفة فورية أو ضرورية؛ لإنقاذ حياة المصاب، أو عضو من أعضائه، أو تلافي ضررٍ بالغ ينتج من تأخير التدخل.

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص (٥٥).

(٢) انظر: تقريب فقه الطبيب، د. عبدالله الحزمي، ص (٢٠).

الفقه الطبي

كما يستثنى من ذلك المعالجات التي تقتضيها المصلحة العامة ؛ فعند انتشار الأمراض المعدية ، والأوبئة المتنقلة التي تهدد المجتمع ؛ يجوز للسلطات الصحية أن تجبر الناس على تلقي العلاج ، والأخذ بالوسائل الوقائية دفعاً للضرر العام^(١).

ثالثاً: شروط الإذن الطبي :

- ١ - أن يكون صادراً من بالغ عاقل مدرك مختار، له أهلية الإذن ؛ فلا يصح إذن الصغير، أو المجنون، أو المُكره، أو من ليس له ولایة على المريض.
- ٢ - أن يشتمل الإذن على السماح بالإجراء الطبي بلفظ صريح، أو ما يقوم مقامه، سواء كان المأذون فيه مطلقاً أو مقيداً.
- ٣ - أن يكون المأذون به مشروعًا، محققاً لمصلحة المريض، فإن إذن بمحرم شرعاً كاللوشر^(٢)، أو ضارّ كقطع جزء من بدنه بلا هدف، فإن إذنه لا يصح.^(٣)

رابعاً: شخصية الآذن :

متى كان المريض بالغاً عاقلاً قادرًا على التعبير عن إرادته، كان الإذن الطبي حقاً خالصاً له ؛ ولا يجوز لغيره أن يأذن بالنيابة عنه، أو يعترض على إذنه، أو يرغمه عليه^(٤)، بخلاف ما لو كان عاجزاً عن التعبير بنفسه – كأن كان صغيراً، أو مجنوناً، أو

(١) للتوسيع، انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (١٧٢) (١٠/١٨) بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة.

(٢) الوشر: تحديد المرأة أسنانها وترقيتها. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة «وشر».

(٣) انظر: أحکام الجراحة الطبية والأثار المرتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، ص (٢٥٢ - ٢٥٥)، يتصرف.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص (٢٤٤، ٢٤٥) بتصرف، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص (٥٥).

غمىً عليه – فحينئذ يجب على وليه القيام بالإذن عنه^(١).
والأبناء هم أحق القرابة بالإذن في معالجة والدهم، ويليهم الوالدان؛ والأب أولى من الأم، ثم الجد وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام الأشقاء، ثم بنو الأعمام لأب، وهذا الترتيب قد اعتبره العلماء^(٢) – رحمهم الله – في الإرث فلا مانع من اعتباره في الإذن الطبي، وبناء عليه فلا يرجع إلى القريب الأبعد إلا بعد عدم الأقرب^(٣)، فإن عدم هؤلاء كان وليه هو: «ولي الأمر» من الحكماء، أو قضاة البلدان، أو غيرهم من نصت عليه الأنظمة في هذه الحال.

* * *

المسؤولية الطبية، والأنظمة المتعلقة بها

أولاً: تعريف المسؤولية الطبية:

يقصد بالمسؤولية الطبية: «تحمُّل الطبيب تبعات إخلاله بالمبادئ المتفق عليها في عُرف المهنة، متى أدى ذلك إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب فيه»^(٤).
والمسؤولية الطبية ثابتة شرعاً على كل متعدٍ يتبع عن فعله ضرر بالإنسان، يقول تعالى: «يَتَأْكِلُونَ الَّذِينَ ءامَنُوا كُبَيْرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى» (آل عمران: ١٧٨)، ويقول: «وَمَن

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس آل مبارك، ص (١٩٧).

(٢) انظر: المخصص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان (٢٦٢/٢)، ولمزيد من التفصيل في موضوع التعصيب وترتبه انظر: كتاب الفرائض، ككتاب: الفرائض، للدكتور عبد الكريم اللاحم.

(٣) انظر: أحکام الجراحة الطبية والأثار المرتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، ص (٢٤٩، ٢٤٨)، بتصرف.

(٤) تقرير فقه الطبيب، فهد بن عبدالله الحزمي، ص (٢٢).

الفقه الطبي

قتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّهُ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ» (النساء: ٩٢)، فتعدي الطبيب على المريض داخل في عموم هذه الآيات.

وقال رسول الله ﷺ : (من تطيب، ولا يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)^(١)؛ فقد رتب رسول الله ﷺ المسؤولية على فعل المتطلب، وهو من يداوي الناس بغير علم. وقد حكى الإمام الخطابي وابن القيم -رحمهما الله تعالى- إجماع العلماء على تضمين^(٢) الطبيب الجاهل^(٣).

ثانياً: أنواع المسؤولية الطبية:

تتعدد المسؤولية المترتبة على مخالفة الطبيب حسب نوع المخالفة التي يقع فيها؛ وذلك على النحو الآتي :

١ - **المسؤولية الجنائية** : تترتب هذه المسؤولية على ما يلحق بالمريض من أضرار ناتجة عن مخالفة الطبيب قواعد مهنته المعترضة عند أهلها، سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ؛ وذلك لأن الطبيب ملزم باتباع الأساليب والوسائل العلاجية الجارية على الأصول العلمية والقواعد الطبية^(٤).

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب الديات، باب: فيمن تطيب بغير علم فأعنت، رقم الحديث (٤٥٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (١٠٥٩/٢).

(٢) التضمين: من الضمان، وهو تحمل نتيجة الخطأ، فما ترتب على عمل المتطلب الجاهل من تلف نفس أو عضو أو نحوهما فهو محسوب عليه، فيقدر الضرر حسب الأصول الشرعية ويطالب بها. انظر في شرح الحديث وبيان مفهوم الضمان: بهجة قلوب الأبرار، للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ص، (١١٧).

(٣) فيغirm الطبيب إذا كان جاهلاً نتيجة الضرر الحاصل بسيبه. انظر: الطب النبوi ، لابن القيم، ص (١٢٦)، ومعالم السنن، للخطابي (٣٩/٤).

(٤) انظر: الأخطاء الطبية، مفهومها وأسبابها، عبدالعزيز بن فهد البقاع، بحث منشور ضمن منشورات مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ هـ، ص (٤).

٢ - **المسؤولية العقدية** : يترتب هذا النوع من المسؤولية على عدم وفاء الطبيب بمقتضيات العقد المبرم بينه وبين المريض ؛ لأن الواجب عليه أن يبذل ما في وسعه لعلاج المريض.

٣ - **المسؤولية الأخلاقية** : وهي المسؤولية عما يتعلق بسلوك الطبيب ، مثل الصدق والنصيحة ، وحفظ السر ، والإخلاص في العمل ؛ إذ عليه الالتزام بتجنب الكذب ، أو إفشاء السر ، أو تزوير التقارير لمصلحة المريض أو ضده ، أو إجراء عملية لا حاجة لها بقصد التربح ، فإذا خالف الطبيب ذلك ، وتصرف بشكل منافي للقيم الأخلاقية ، حقت عليه المسائلة الأدبية التي يقرها النظام^(١).

وقد نصَّت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة (٢/٥) على أن ممارسي المهن الصحية ملزمون نظاماً بكل ما اشتمل عليه دليل أخلاقيات مزاولة المهن الصحية ، والأدلة الأخرى التي تعتمدتها الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ثالثاً: موجبات المسؤولية الطبية :

١ - **الاعتداء عمداً** : كأن يرتكب الطبيب أمراً محظوراً يفضي إلى هلاك المريض ، أو إتلاف أحد أطرافه أو منافعه ، بقصد الأذية أو التكيل ، كما لو عمد إلى وصف دواء سام للثأر من المريض^(٢) ، أو قام بفعل يؤدي إلى القتل غالباً ، أو ترك المريض ينزف دون أن يعصبه ، أو يوقف الدم حتى أقضى ذلك إلى هلاكه ، أو تلف عضو من أعضائه ، أو ترك معالجة مريضه الذي يتعين عليه علاجه^(٣).

(١) انظر: المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيق – دراسة فقهية مقارنة ، نائل محمد يحيى ، ص (١٥٣).

(٢) انظر: التداوى والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، ص (١٥٤).

(٣) انظر: المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية ، إياد أحمد إبراهيم ، ص (٩).

٢ - الاعتداء خطأً: وهو ما يقع من الطبيب بلا قصدٍ، مع اجتهاده لتلافي حدوثه، فانتفاء قصد الضرر من فاعله موجب لوصفه بكونه مخطئاً؛ لأنّ يجري الطبيب عملية ختان، فتتحرك يده، فيقطع شيئاً من الحشة، أو كفشل عملية جراحية بعد استيفاء جميع شروط إجرائها، وحينئذ يعاقب الطبيب على خطئه بالدية؛ ولا أثم عليه؛ لأنّ انتفاء نية العدوان^(١)، وفي حالة وفاة المريض، فإنه تلزمته كفارة قتل الخطأ^(٢).

٣ - الجهل بالأصول العلمية للمهنة: كما لو كان المداوي دعياً على الطب، وقد غرّ المريض بادعاء الخبرة، أو كان غير متخصص في الفرع الطبي الذي أقدم على ممارسته، كما لو أقدم طبيب أسنان على إجراء جراحة باطنة^(٣).

٤ - مخالفة الأصول العلمية للمهنة: وهي تشمل العلوم الثابتة التي أقرها علماء الطب قديماً وحديثاً في فروع الطب و مجالاته المختلفة، والعلوم المستجدة التي يتم اكتشافها حديثاً، متى كانت صادرة من جهة طيبة علمية معترفة، وشهد لها الخبراء بصلاحيتها للتطبيق^(٤). وترتبت المسؤولية على مخالفة هذه القواعد؛ لأن مخالفتها تحيل عمل الطبيب عدواً، فيشبه الجنابة الصادرة عن غير المتخصص^(٥)، ومن صور ذلك: قطع الشاش في تجويف بطن المريض، مما يسبب الالتهابات والمضاعفات.

٥ - رفض المداواة: نصّ نظام «مزاولة المهن الصحية» على أنه: «يجب على الممارس الصحي الذي يشهد، أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة، أن يقدم له

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص (١٥٤).

(٢) وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما وردت في آية سورة النساء، الآية (٩٢).

(٣) انظر: المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية، إياد أحمد إبراهيم، ص (١١).

(٤) انظر: المرجع السابق، ص (١١).

(٥) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص (١٦٨).

المساعدة الممكنة، أو أن يتتأكد من يتلقى العناية الضرورية». وبهذا يكون إسعاف المريض واجباً على الطبيب؛ لأن أمر السلطان واجب الامتثال، ما دام فيه مصلحة، وليس فيه مخالفة للشرع^(١).

٦ - إفشاء ما يجب كتمه وكتم ما يجب إفشاؤه: إذ يكون الطبيب مسؤولاً إذا كشف سرّاً لا تدعو الضرورة إلى كشفه، أو كتم سراً يؤدي كتمانه إلى ضرر عام، كما لو علم أن طياراً مصاباً بنوبات صرع متكررة، فكتم ذلك.

٧ - المعالجات المحرمة: كعمل جراحة لتغيير الجنس بتحويل الذكر إلى أنثى، والأنتى إلى ذكر، فهذه العمليات لا تجوز شرعاً، وفي حال القيام بها وحصول الملاك للمريض فإن الطبيب يتحمل مسؤوليته في إجراء عملية محظوظة شرعاً^(٢).

رابعاً: ثبوت المسؤولية، وترتبط الآثار عليها:

متى جاوز الطبيب قواعد عمله، وألحق ضرراً بغيره، ثبتت عليه المسؤولية^(٣)، وصار ملزماً بالعقوبة المرتبة عليه شرعاً، حسب الضرر الواقع من قصاص، أو دية، أو أرش^(٤).

ولما كان ترتيب المسؤولية على الطبيب يتوقف على الثبوت، وكان تقدير الضمان في بعض الأحوال محل اجتهاد، حدّد نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة في المادة

(١) انظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص (٢٣٤)، بتصرف.

(٢) انظر: المراجع السابق، ص (٢١٢ - ٢٢٤).

(٣) انظر: أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه، الأحكام المتعلقة، ببعض ذوي الأمراض المستعصية. الدكتور: علي داود الجفال (١١٩٢/٨).

(٤) الأرش: «هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات». التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي، ص (٢٢).

الفقه الطبي

(٣٣) الجهة المختصة بالنظر فيما يقع من الأطباء من أخطاء جسيمة، تسبب في وقوع أضرار على المرضى، وهي «الم الهيئة الصحية الشرعية»، وقد حددت المادة (٣٤) اختصاصات هذه الهيئة في الآتي :

١ - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية، تعويض، أُرُش).

٢ - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها، حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

ونصت المادة (٢٧) بالنظر في التعويضات التي تدفع لمن وقع عليه الضرر جراء الخطأ الطبي الجسيم فنصت على أن : «كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض، يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد الهيئة الصحية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي».

أما المسئولية العقدية فقد تضمنت المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) عقوباتها المادية والتأديبية المختلفة التي يرجع إليها في حالات التجاوز^(١).

خامساً : مُسْقطَاتِ المسئولية الطبية :

تسقط المسئولية عن الطبيب ومن في حكمه، إذا تحققت فيه وفي عمله الشروط الآتية:

١ - الإذن العام : ويكون بسماحولي الأمر للطبيب بممارسة أعمال المهنة، وهو

(١) من المهم للطالب أن يراجع النظام للاطلاع على هذه العقوبات.

ما يعرف اليوم بـ«تصريح وزارة الصحة» وإجازتها للطبيب بالعمل^(١)، فقد نصّ نظام ممارسة المهن الصحية السعودي في مادته (٢) على أنه: «يحظر ممارسة أي مهنة صحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة».

٢ - الإذن الخاص: بأن يكون تدخله بناءً على إذن المريض، أو وليه، إذا كان قاصرًا، أو في حكم القاصر، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الإذن.

٣ - اتباع الأصول العلمية: بأن يكون من ذوي المهارة في مهنته، وعلى درجة عالية من التجربة والمعرفة.

٤ - قصد العلاج: بأن يكون الباعث على عمله هو إرادة علاج المريض، ورعاية مصلحته^(٢).

أخي الطالب/ أخي الطالبة:

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

١ - التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، تأليف: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٢ - الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور / أحمد محمد كنعان. الناشر: دار النفائس ١٩٠٦م.

(١) انظر: المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيق - دراسة فقهية مقارنة -، نائل محمد يحيى، ص (١٤٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (١٢٥).

الوحدة التاسعة

أحكام الوفاة

أخي الطالب / أخي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

- ١ — إدراك الحقيقة الشرعية للموت.
- ٢ — معرفة علامات الاحتضار ، وعلامات الموت ، ومعرفة آداب التعامل معهما.
- ٣ — بيان أهم الأحكام التي تتعلق بحالات الوفاة.

علامات الموت والاحتضار

أولاً: حقيقة الموت:

الموت: هو «مفارقة الروح للجسد»^(١). وانقطاع تصرفها عنه، حيث تغادره إما إلى نعيم، أو إلى جحيم، قال تعالى: ﴿وَلَوْرَأَيْذَ الظَّلَمُونَ فِي عَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةِ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (الأنعام: ٩٣). وليس المقصود به فناء الروح، يقول ابن القيم رحمه الله: «موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذاتنة الموت، وإن أريد أنها تُعدم، وتض محل، وتصير عدماً محضاً، فهي لا تموت بهذا الاعتبار، بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو في عذاب»^(٢). ومع أن الموت سُنة الله في خلقه، فإنه لا يجوز للمسلم أن يتمناه هرباً من الألم، أو ضجراً من الضيق، لقول النبي صلوات الله عليه: (لا يتمنى أحدكم الموت من ضرّ أصابه، فإن كان لا بدّ فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٣)، وعليه أن يصبر، ويحتسب، ولا يسخط من قضاء الله وقدره.

ثانياً: علامات الاحتضار:

المُحتضر: هو الذي حضرته الوفاة، أي: دنا أجله، وهي مرحلة تسبق الموت في الأحوال العادية، إذ تظهر على المُحتضر علامات تُنبئ بدنو رحيله. وهذا بخلاف موت

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطى (٤٨٤/٤).

(٢) الروح، لابن القيم (٣٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: تمني المريض الموت، رقم الحديث (٥٦٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضرِّ نزل، رقم الحديث (٢٦٨٠).

الفقه الطبي

الفجأة الذي يكون عند الحوادث المفجعة والكوارث المميتة أو السكتة القلبية^(١).

ومن العلامات التي تلم بالمحضر، وتوذن في الناس برحيله ما يأتي :

١ - عَرَقُ الْجَبَّينِ : قال رسول الله ﷺ : (المؤمن يموت بعرق الجبين)^(٢).

والجبين : ما كان عن يمين الجبهة وشمالها^(٣) ، واختلف في سبب هذا العرق كما ورد في شرح الحديث ، فقيل لما يعالج من شدة الموت ، وقيل : لتمحیص ذنوبيه ، وقيل غير ذلك^(٤) ، والله أعلم.

٢ - بروادة الأطراف والقدمين : وهذا من الأمور التي عرفت بمتابعة أحوال المحتضرين ، فكلما خرجت الروح من موضع برد بعد حرارته ، وأول ما يبرد من جسد الميت قدماه ، ثم ساقاه ، ثم فخذاه وهكذا ، حتى تفارقه الروح^(٥).

ثالثاً : علامات الموت :

إذا فارقت الروح الجسد ، بدأ عليه علامات يميزها الحاضرون ، تدلّهم على ما كان من أمره ، ومن هذه العلامات ما يأتي :

١ - شُخُوصُ البَصَرِ ، وهو علامة ظاهرة على قبض الروح ، ومفارقتها بجسمه ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضَّجَّ ناسٌ من أهله فقال : لا تدعوا

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنان، ص (٨٧٢).

(٢) رواه الترمذى في سنته، كتاب الجنائز، باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، رقم الحديث (٩٨٢)، وقال: «حديث حسن». وصححه الألبانى في أحكام الجنائز، ص (٤٩).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «جبن».

(٤) انظر: تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، للمباركتورى (٤٩/٤).

(٥) انظر: كيف تغسل ميتاً، لفهد بن جدوع، ص (٢٥).

الفقه الطبي

على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم أغفر لأبي سلمة وأرفع درجته في المهدىين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، وأغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه^(١).

٢ - توقف النفس والقلب والدورة الدموية: حيث يعد توقفهما خمس دقائق على الأقل علامة مميزة وفارقة بين الحياة والموت.

٣ - ارتخاء العضلات: وينتتج عنه عدة ظواهر بارزة مثل: التفرط^(٢) في الأجزاء الملائقة للأرض، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي، واسترخاء القدمين مع عدم انتصابهما، أو انفصال الكفين، وميل الأنف^(٣).

٤ - الزُّرقة الرُّمِيَّة^(٤): وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية، وخاصة في المناطق السفلية.

٥ - التيسُّر الرُّمِيَّ: ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة، ويكتمل بعد (١٢) ساعة من الوفاة.

٦ - التعفن الرُّمِيَّ: وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن.

٧ - برودة البدن^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث (٩٢٠).

(٢) يقال: «رأس مفرط أي عريض. وفرط القرص وفلاطحة إذا بسطه»، لسان العرب لابن منظور، مادة «فرطح».

(٣) انظر: الأم للشافعي، (٣١٣/١)، والمغني لابن قادمة، (٣٣٧/٢).

(٤) سميت بـ«الرميَّة» لأنها تؤذن بتحول الإنسان إلى «رمَّة»، والرمَّة: العظام البالية، والرميم: البالي من كل شيء. ينظر: المعجم الوسيط، مادة «رمَّ».

(٥) انظر في علامات الموت: الشرح المتع شرح زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢٥٩/٥)، وبحث

ويجب على أهل الميت ومداويه أن يحتاطوا في أمر الحكم بالوفاة، فإن شكوا في أمره تمهلو وتحرروا، وقد نبه الفقهاء قدّيماً إلى ذلك، قال النووي رحمه الله: «إِن شَكَّ بِأَنْ لَا يَكُونُ بِهِ عَلَّةٌ، وَاحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ بِهِ سَكْتَةٌ، أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتٍ فَزَعٌ أَوْ غَيْرُهُ: أُخْرِجْ إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ أَوْ غَيْرِهِ»^(١).

والعبرة برأي الأطباء العدول (ثلاثة أطباء فأكثر) في الحكم بوفاة الشخص، أما رأي ذوي الميت وعامة الناس فلا يعتبر، وخاصة عند النزاع في الموت وعدمه^(٢).

* * *

آداب التعامل مع المحتضر والميت

أولاً: آداب التعامل مع المحتضر:

١ - يُسَنُّ لمن حضر عند المحتضر أن يغلب لديه جانب الرجاء على جانب الخوف، وأن يطمئنه في رحمة الله، بخلاف الصحيح المعافي الذي ينبغي أن يكون أمره وسطاً بين الرجاء والخوف، وقد ورد في الحديث: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عَزَّلَه)^(٣).

٢ - يستحب تلقين المحتضر الشهادتين؛ عملاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقُنُوا مُوتَاكِمْ لَا إِلَهَ

=أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، د. بكر أبو زيد، ص (٤)، والطبيب: أدبه وفقيه، د. زهير السباعي، ود. محمد علي البار، ص (١٨٨ - ١٩١).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، (٣٣٧/٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٩٨/٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)، (٧٨/٢٥)، بشأن نزع أجهزة الإنعاش عن الميت.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب ركن الجنة، باب: الأمر بمحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم الحديث (٢٨٧٧).

الفقه الطبي

إلا الله^(١)، ورجاء أن تكون آخر كلامه، فيرجى له بها الجنة، قال ﷺ: (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة)^(٢)، وينبغي أن يكون تلقينه إياها برفق، حتى لا يضجر، أما التلقين بعد الموت فهو بدعة وما ورد فيها من الأحاديث موضوع لا أصل له^(٣).

٣ - يُسَنُّ أن يوجه إلى القِبْلَة؛ لقوله ﷺ عن البيت الحرام: (قبلتكم أحياءً وأمواتاً)^(٤).

ثانياً: آداب التعامل مع الميت:

- ١ - يُستحب لمن حضر المتوفى، إذا استبانت له وفاته، أن يغمض عينيه؛ وذلك حتى لا يقبح منظره^(٥)، فعن أم سلمة رض قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَقَّ بصره^(٦)، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)^(٧).
- ٢ - يُسَنُّ لمن حضر الوفاة أن يجمع ما يسترخي من بدن الميت، وأن يلين ما

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى «لا إله إلا الله»، رقم الحديث (٩١٦).

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب الجنائز، باب: في التلقين، رقم الحديث (٣١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٠٥/٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٢٠٦/١٣).

(٤) رواه أبو داود في سنته، كتاب الوصايا، باب: التشديد في أكل مال اليتيم، رقم الحديث (٢٨٧٥)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٤/٣).

(٥) انظر: المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (٢٢٦/٦).

(٦) شَقَّ بصره: أي صار ينظر إلى شيء لا يرتدي إليه طرفه. انظر: المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢٢٣/٦).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم الحديث (٩٢٠).

يتصلب منه ؛ وذلك بشد لحيته بعصابة عريضة يربطها فوق رأسه برفق ؛ لثلا يسترخي الحنkan ، فيتشوه الوجه ، مع تلiven مفاصله^(١).

٣ - يُسَنْ سَتْرُ الْمَيْتِ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِشُوْبٍ ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ : (سُجْيٌ)^(٢) رَسُولُ اللَّهِ حِينَ ماتَ بِشُوبٍ حَبْرَةً^(٣) ، وَحُكْمُتَهُ ؛ صِيَانَتُهُ مِنَ الْأَنْكَشَافِ ، وَسَتْرُ عُورَتِهِ عَنِ الْأَعْيُنِ^(٤) .

٤ - يُسْتَحِبُّ الإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِ الْمَيْتِ مَتَى تَحْقَقَ الْحَاضِرُونَ مِنْ وَفَاتِهِ ، أَوْ حَكْمُ أَهْلِ الْطَّبِّ بِمَوْتِهِ مَوْتًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ^(٥) : (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحةٌ فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سُوْيَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ)^(٦) ، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَيْتِ أَنْ يَحْتَاطُوا فِي الإِسْرَاعِ بِدْفَهُ إِنْ كَانَ مَوْتُهُ فَجَاءَ ؛ وَذَلِكَ بِمَرَاجِعَةِ أَهْلِ الْطَّبِّ ؛ لَا حَتَّمَ أَنْ تَكُونَ غَشْيَةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ غَشْيَةً ، ثُمَّ جُهْزَ وَدُفِنَ ، صَارَ فِي ذَلِكَ قَتْلَ لِنَفْسِ^(٧) .

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الطبية ، د. أحمد كنعان ، ص (٧٨٣).

(٢) سُجْيٌ : أي غطى جميع بدن، انظر : شرح الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ، مطبوع مع شرح النووي (١٠/٧).

(٣) قال النووي : «الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن». المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : تسجية الميت ، رقم الحديث (٩٤٢). والثوب الحبرة : ضرب من برود اليمن.

(٥) انظر : المنهاج صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي (١٠/٧).

(٦) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : السرعة بالجنائز ، رقم الحديث (١٣١٥)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : الإسراع بالجنائز ، رقم الحديث (٩٤٤).

(٧) انظر : الشرح المتع على زاد المستقنع ، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٥٧/٥).

الفقه الطبي

٥ - يباح الإعلام بموت المسلم؛ للمبادرة في التهيئة، وحضور جنازته، والصلاه عليه، والدعاء له، وأما الإعلام بممات الميت على صفة الجزع وتعداد مفاصره؛ فذلك من فعل الجاهلية^(١).

* * *

أحكام تتعلق بحالات الوفاة

نتناول في الفقرات الآتية بعض المسائل المهمة المتعلقة بحالة الوفاة، ومنها:

أولاً: حكم تشريح الجثث:

يجوز تشريح جُثث الموتى، لأحد الأغراض الآتية:

١ - التحقيق في دعوى جنائية، حيث يتعين التشريح في بعض الحالات وسيلة لمعرفة أسباب الوفاة؛ وذلك عندما يُشكّل فيها على القاضي أمر المتوفى، أو طبيعة الجريمة المرتكبة.

وقد بين نظام مزاولة «المهن الصحية السعودية ولائحته التنفيذية»، في مادته العشرين (٢٠/٢٢) الترتيبات التي يقوم بها الطبيب في حال الاشتباه في وجود اعتماده الجنائي على المتوفى، فألزم الطبيب في هذه الحالة بضرورة إبلاغ الجهات الأمنية فوراً، وإثبات الإصابات بتقرير طبي يسلمه للشرطة؛ ل تستدعي الشرطة الطبيب الشرعي الذي يقوم بفحص الجثة أو تشريحها، إذا كان التشريح ضرورة؛ لإثبات سبب الوفاة، على أن يكون التشريح بناءً على موافقة الجهات الأمنية.

٢ - الوقاية من الأمراض الفتاكـة: قد تلجأ بعض الجهات الصحية إلى تشريح

(١) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان، ص (٢٠٤).

المتوفى للكشف عن خصائص الداء الذي تسبب في وفاته، حتى يتسع لهم على ضوء نتائجه اتخاذ الاحتياطات الواقية، والعلاج المناسب لذلك المرض.

- ٣ - تعليم الطب وتعلمها. ويشترط لجواز التشريح في هذه الحالة ما يأتي :
 - صيانة جثة المسلم عن التشريح، ولا يلتجأ إلى ذلك إلا إذا دعت الضرورة.
 - الإذن من الميت قبل وفاته، أو من أحد أوليائه من بعده.
 - يقتصر في تشريح الجثة على قدر الضرورة منها.
 - تشريح جثث النساء يكون للطبية إلا إذا دعت الضرورة إلى الطبيب، وكذا العكس.

- دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة^(١).

ثانياً: حكم ما يسمى بقتل الرحمة وأقسامه :

١ - تعريفه :

هو: «تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه، بناءً على طلب مُلحٍ منه مقدم للطبيب المعالج»^(٢).

ويقسم الأطباء ما يسمى بموت الرحمة إلى ثلاثة أقسام:

أ - القتل الإيجابي : وفيه يقوم الطبيب المسؤول عن علاج المريض الميؤوس من شفائه بإنهاء حياته بناءً على طلبه الواضح المتكرر، وعادة ما يكون ذلك بواسطة حقنة

(١) انظر: قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٤٨/١٠) بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى).

(٢) انظر: القرار رقم (٣/١١) لمجلس الإفتاء الأوروبي، وقتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، د. محمد الهواري، ص (٢).

تحتوي على جرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض.

ب - القتل السلبي : وهو عملية تسهيل وفاة المريض الميؤوس من شفائه ؛ وذلك بإيقاف العلاج ؛ مثل إيقاف جهاز التنفس ، أو عدم وضعه عندما يحتاج المريض إليه بناءً على طلبه.

ج - القتل السلبي والإيجابي : وذلك بإعطاء الميؤوس من حالته الذي يعاني من آلام مبرحة جرعات متكررة من المسكنات القوية ؛ مما يتاح للمرض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة ، وفي نفس الوقت يعمل على تعجيل نهايته بصورة متدرجة^(١).

٢ - حكم ما يسمى «قتل الرحمة» :

ما يسمى بـ «قتل الرحمة» غير جائز شرعاً ؛ لأن الإنسان لا يملك حق الإذن بقتل نفسه ؛ فهو ملك الله ، ولا يملك نفسه ، فيكون إذنه في قتل نفسه إذناً فيما لا يملكه ؛ فلا يعتد به ، يدل على ذلك تحريم الشارع الحكيم قتل الإنسان نفسه ، والتشديد في ذلك بالوعيد الشديد في حق من فعله ، قال تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ تَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سِيرًا﴾ (النساء : ٢٩)

- ٣٠)، قوله ﷺ في حديث جندب بن عبد الله رض : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً ، فحرّ^(٢) بها يده ، فما رقا الدم^(٣) حتى مات ، قال الله تعالى : (بادرني عبدي بنفسه ، حرّمت عليه الجنة)^(٤).

(١) انظر : أحكام التداوي ، د. محمد علي البار ، ص (٩١).

(٢) حرّ : أي قطع يده بغير إيانة. انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (٥٧٧ / ١٣).

(٣) رقا الدم : أي انقطع جريه ، انظر : المرجع السابق (١٢٤ / ١).

(٤) متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : ما ذكر عنبني إسرائيل ، رقم الحديث =

فقيام الطبيب بإنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبياً بفعل إيجابي أو سلبي بداع الشفقة والرحمة، ولأجل إنهاء آلامه التي لا تنفع معها الأدوية شيئاً، كل ذلك يعد فعلاً محراً شرعاً، وقتلاً عمداً وعدواً تتوافق فيه جميع شروط جريمة الاعتداء على حياة إنسان حي، وإزهاق روحه مع علمه بذلك، يعقوب عليه بالعقوبة الشرعية الدنيوية، ويستحق الوعيد الأخروي لقتل غيره عمداً بغير حق^(١).

ثالثاً: أحكام كتابة تقرير الوفاة:

شهادة الوفاة هي : تقرير طبي يحرره الطبيب بعد التيقن من حصول الوفاة فعلاً، وبعد التعرُّف على الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت إليها. ولا يجوز للطبيب كتابة تقرير بالوفاة إلا من شهد وفاته، أو فحص جثته، ووقف على أسباب موته ، فإن لم تتضح له أسباب الوفاة، أو با أن له أن سبب الوفاة يرجع إلى اعتداء جنائي ، وجب عليه حينئذٍ إعلام السلطات المختصة لعرض الحالة على الطب الشرعي ؛ ليقرر أسباب الوفاة بصورة يقينية، ويكشف معالم الجريمة^(٢).

وقد نص «نظام مزاولة المهن الصحية» في مادته العشرين على أنه «لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفٍ أن يعطي تقريراً بالوفاة إلا بعد أن يتأكد - بحسب خبرته الطبية - من سبب الوفاة. ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريراً إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي ، وعليه - في هذه الحالة - إبلاغ السلطات المختصة فوراً بذلك».

= (٣٤٦٣)، ومسلم في صحيحه، باب: غلط تحريم قتل الإنسان، رقم الحديث (١١٣).

(١) انظر: القانون الجنائي والطب الحديث، لأحمد شوقي، ص (١٨٨).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص (٨٧٥).

الفقه الطبي

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى :

١ - الموسوعة الطبية الفقهية ، د/أحمد محمد كنعان. الناشر : دار النفائس

. م ٢٠٠٦

٢ - الملخص الفقهي ، للشيخ / صالح الغوزان ، الناشر : دار العاصمة ، الرياض ،
المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ.

٣ - موقع مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي .

<http://www.themwl.org/publications/default.aspx?ct=1&cid=1&l=ar>

* * *

الوحدة العاشرة

أحكام الحمل

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع — بعد دراستك لهذه الوحدة — أن تكون قادرًا على :

- ١ — إيضاح أحكام منع الحمل وتنظيمه.
- ٢ — معرفة حكم إجراء عمليات الإجهاض.
- ٣ — بيان حكم تحديد جنس المولود.

حكم منع الحمل وتنظيمه

أولاً: حُكْمُ مَنْعِ الْحَمْلِ:

تعريفه: يقصد بمنع الحمل «التعقيم الدائم»: القضاء على أسباب الحمل نهائياً، بحيث لا يكون في مقدور الزوجين تحصيله^(١).

حكمه: يتفق العلماء على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها منع الحمل، سواء كان الاستخدام من جانب الرجل أو المرأة، ولو كان باتفاقهما، سواء أكان بعد الإنجاب أو قبله، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة^(٢)، واستدل العلماء على تحريم التعقيم من غير ضرورة بأدلة منها:

١ - منع الإنجاب نهائياً يدخل تحت ما يعد تغييرًا لخلق الله، وقد لعن الله إبليس لما وسوس للناس بذلك، قال تعالى: ﴿لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخِدُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا أُضْلِنُهُمْ وَلَا مُنَيَّنُهُمْ وَلَا مُرْتَهِنُهُمْ فَلَيَسْتِكُنْ أَذَارَ الْأَنْعَمِ وَلَا مُرْتَهِنُهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾
(النساء: ١١٨ - ١١٩).

٢ - مَنْعُ الْحَمْلِ يتعارض مع التنازل الذي هو مقصد الشريعة من الزواج، قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر الأنبياء يوم القيمة)^(٣).
أما لو دعت الضرورة لمنع الحمل، كما لو أن طبيبين عدلين مختصين قررا أن الحمل يعرض المرأة لخطر الموت غالباً أو مؤكداً، أو يسبب لها حالة مرضية تلازمها،

(١) انظر: تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الطريقي، ص (٦٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٩٨/١٩).

(٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث (٢٠٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٩٥).

فإن مقتضى القواعد الفقهية جواز منع الحمل للتحقق من حصول الضرر^(١).

ثانياً: حكم تنظيم الحمل على مستوى الأفراد:

تعريفه: تنظيم الحمل هو: أن يَتَّخِذُ الزوجان باختيارهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو وقفه لمدة معينة من الزمان يتلقان عليها^(٢).

تنظيم الحمل هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على جهاز التناسل، بل يراد الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لصالحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة^(٣).

حكمه: إذا كان تنظيم الحمل حاجة - ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لصالحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من تأخير الحمل؛ عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رض من جواز العزل^(٤)، وقشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين^(٥)، بل قد

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ (١٤٩٦/١١٣ هـ).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجلد، العدد (٥) (١٥٢/١).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥٠٥/٢).

(٤) «عن ابن حمireن، أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبي سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنو المصطلق، فأصببنا سبياً من سبي العرب، فاشتبينا النساء، واشتدت علينا الغزوة وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين ظهرنا قبل أن نسأل عنه، فسألناه عن ذلك، فقال: (ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كانتة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة). رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة بنو المصطلق، من خزانة، وهي غزوة المريسيع، رقم الحديث (٤١٣٨).

(٥) انظر: الفروع، لأبن مفلح (٣٩٣/١)، وكشاف القناع للبهوتى، (٢٢٠/١).

الفقه الطبي

يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة^(١).

ويشترط للجواز الشروط الآتية:

- ١ - ألا يؤدي التنظيم إلى أضرار بصحة الرجل أو المرأة أو أبنائهما.
- ٢ - أن يكون التنظيم لسبب مشروع، وليس خوفاً من الفقر.
- ٣ - أن يكون التنظيم صادراً عن الزوجين وبرضاهما.
- ٤ - ألا يكون نتيجة ضغط مادي أو معنوي من الدولة^(٢).

حكم إجراء عمليات الإجهاض

أولاً: تعريف الإجهاض ومراحل تكون الجنين:

الإجهاض هو: الإسقاط المعتمد للجنين، سواء كان بفعل الأم أو غيرها، بناءً على طلبها ورضاها^(٣).

يُمْرِّرُ الجنين قبل خروجه من الرحم إلى الحياة الدنيا بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخها. وهو قبل نفخ الروح يحيا حياة تابعة للألم غير مستقل بنفسه، ويتطور من نطفة إلى علقة إلى مضغة، ثم يخلق الله عظامه، ثم يكسو هذه العظام لحما، ثم إذا شاء الله نفخ فيه الروح؛ لتبدأ المرحلة الثانية من حياته التي

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ هـ، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٦/١٩).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء المشار إليه سابقاً، وكتاب الطبيب أده وفقهه، د. محمد علي البار، د. زهير السباعي، ص (٣٠٤).

(٣) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ص (١٩١).

يصير فيها خلقاً آخر، ونفساً إنسانية مستقلة، وذاتاً منفردة، تختضنها الأم، وتقدمها بالغذاء حتى يأذن الله لها بالخروج. يقول الله تعالى: «وَلَقَدْ حَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكَنٍ ① ثُمَّ حَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَحَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَحَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَيْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَيْمَ لَمَّا تَمَّ أَشْأَنَهُ خَلْقًا إِخْرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيلِينَ» (المؤمنون: ١٢ - ١٤). ويقول ﷺ: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشققي أو سعيد)^(١). ونفح الروح بعد أربعة أشهر، أي مائة وعشرين يوماً^(٢).

ولقد اعتبر الفقهاء هاتين المرحلتين وطبيعة الجنين فيهما، ففرقوا في حكم الإجهاض بين المرحلتين على النحو الآتي:

ثانياً: حكم الإجهاض في مرحلة ما قبل نفح الروح:

يرى بعض العلماء جواز إجهاض الجنين في مرحلة ما قبل نفح الروح، معتبرين أن حياته قبل نفح الروح حياة مادة غير مقترنة بروح إنسانية^(٣)، على تفصيل واختلاف

(١) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم – صلوات الله عليه –، رقم الحديث (٣٣٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم الحديث (٢٦٤٣).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٩١/١٦).

(٣) ينظر في ذلك: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣٨٦/١)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١٧٦/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، (٣١١/٢)، ونهاية المحتاج، للشهاب الرملي (٢٣٩/٨)، وانظر في تفصيل هذه الأقوال وأدلتها: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبد الله الطريقي، ص (١٨٢).

الفقه الطبي

بينهم في هذا الرأي؛ فمنهم من يرى جواز الإسقاط في النطفة والتحرير فيما عدتها، ومنهم من يرى الكراهة في النطفة والتحرير فيما بعد ذلك، ومنهم من يرى الجواز مطلقاً، ومنهم من يرى التحرير في جميع أطوار هذه المرحلة.

لكن ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، وجرى عليه العمل في بلادنا المباركة هو حُرمة تعمد إجهاض الجنين في هذه المرحلة، ما دام أنه لا توجد ضرورة معتبرة تقتضي ذلك؛ فلا يجوز لأم أن تقدم على إجهاض حملها فراراً من مشقة تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة، أو اكتفاءً بما لديها من الأولاد^(١)، ويشهد لصحة ذلك ما يأتي:

- أن هذه النطفة آيلة للتخلق، فيجب الحفاظ عليها، وتجنب إفسادها اعتباراً بمالها^(٢).

- أن للجنين أهلية وجوب ناقصة تتضمن حقوقاً، فالمرأة إذا حكم عليها بالقتل، وكانت حاملاً في أية مرحلة من الحمل، فإن تنفيذ الحكم يؤجل حتى تلد وترضع، احتراماً لحق هذا الجنين في الحياة^(٣).

- أن الشريعة دعت للمحافظة على الجنين، ومن ذلك مثلاً: أنها أباحت للحامل الفطر في شهر رمضان إذا خشيت على جنينها^(٤).

ويجوز مخالفة ذلك إذا دعت ضرورة لإجهاض الجنين؛ دفعاً لضرر متوقع، أو

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٢) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، د. زهير السباعي، ص (٢٦٩).

(٣) انظر: تنظيم النسل وتحديده، د. حسان حتحوت. انظر: بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد (٥) (٨٧/١).

(٤) انظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، د. زهير السباعي، ص (٢٧٠).

تحقيقاً مصلحة شرعية؛ وذلك إذا قررت الإجهاض لجنة طبية موثوق بها بعد استنفاد وسائل إيقائه؛ لأن استمراره خطر على سلامة أمّه؛ وأنه يخشى عليها ال�لاك بسببه^(١). وهذا ما أخذ به نظام «مزاولة المهن الصحية» بالمملكة حيث نص في مادته الثانية والعشرين على ما يأتي: «يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها، ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام»^(٢).

ثالثاً: حكم الإجهاض في مرحلة ما بعد نفخ الروح:

يتفق الفقهاء على حرمَة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه إذا لم يكن في بقائه إضرار بأمه^(٣)؛ لأن إسقاطه حينئذٍ يعتبر جنائية على حي متكامل، وقد بين الفقهاء أن حرمة الإسقاط ثابتة، وإن استبان أن الجنين مشوهٌ، ما دامت أمه لم تتعرض للهلاك بسببه^(٤). أما إذا كان في بقائه ضرر يؤدي إلى موت الأم؛ فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بجواز إسقاطه بشرط أن يقرر الأطباء المتخصصون الموثوقون أن بقاء الجنين في بطنه أمه يسبب موتها، ويكون ذلك بعد استنفاد كل الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص إسقاطه في هذه الحال بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين^(٥).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٢) ينظر في ذلك أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٣) انظر في ذلك: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٤٢/١٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٩/٢١).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٤٣٤/٢١).

وخلاصة ما سبق أن إجهاض الجنين – وفق الراجح من أقوال الفقهاء – يحرم في جميع المراحل التي يمر بها الجنين، قبل نفخ الروح، وبعده، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة الحفاظ على حياة الأم، بأن ثبتت لجنة من الأطباء المتخصصين الماهرین أن بقاء الجنين قد يؤدي إلى وفاة الأم، وهذا الحكم مختلف قوة من حالة إلى أخرى وفق ما بينا.

* * *

حكم تحديد جنس المولود

تفهيد:

رغبة الوالدين في أن يكون الولد من جنس معين أمر قائم منذ القدم، وقد سلك الناس في تحديد جنس الحمل طرقاً متعددة، ويمكن تقسيم هذه الطرق على النحو الآتي :

- ١ - **الطرق الشرعية:** وهي : دعاء العبد ربه أن يرزقه الجنس الذي يرغب فيه، ويرجو سلامته من الأمراض ، وهو أبرز الوسائل في إدراك المقاصد^(١).
- ٢ - **الطرق البدعية:** وذلك كطريقة الصرب الذين يزعمون أن الحامل إذا أرادت أن يكون ولدتها من آخر مولود وضعته جارتها ، فعليها أن تسرق من جارتها آنية تشرب منها ، أو تغسل فيها ، وهناك من يرى أن الأب لا بد أن يلوث جسمه بدم الأرانب إن أراد أن ينجذب ولداً ، أو بدم الإوزة إذا أراد أن تأتيه بنت ، ومن الطرق البدعية : طريقة الصينيين ، وتعرف الآن بـ (الجدول الصيني) حيث يرون أن الجنس

(١) انظر: تحديد جنس الجنين ، د. هيله الياس. بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام» ، ص (١٧٣٠).

يعتمد على عمر الزوجة والشهر الذي تم فيه التلقيح^(١).

٣ - الطرائق الطبيعية: مثل طريقة توقيت الجماع التي يتحرّى فيها الزوجان الوقت المناسب للتبويض ومدى نشاط النوع المطلوب من الحيوانات المنوية، وطريقة استخدام بعض الأغذية المناسبة ذات التأثير الفسيولوجي على درجة حامضية الإفرازات المهبليّة^(٢)، وطريقة الغسل المهبلي^(٣)، وطريقة التلقيح المنتخب^(٤).

ولما كانت بعض الطرائق مثار جدل، وكثير كلام الناس عن موضوع تحديد جنس الجنين، كان من الجدير أن نبين الحكم الشرعي لهذه النازلة، على النحو الآتي:

المقصود بتحديد جنس الجنين وبيان الحكم الشرعي في ذلك:

المقصود بتحديد جنس الجنين: أن يقوم الإنسان ببعض الأعمال بغية اختيار جنس الجنين ذكراً أو أنثى^(٥).

ويختلف حكم تحديد جنس الجنين تبعاً لاختلاف الدافع والمنهج، والطريقة المتبعة في تحديده، وبناءً على هذه الاعتبارات يمكن تفصيل الحكم الشرعي على النحو الآتي:

١ - حكم تحديد جنس الجنين باستخدام الطرائق الشرعية والطبيعية:

أجاز العلماء التحكم في تحديد جنس الجنين إذا كان على مستوى الأفراد، ولكن بشرط الاعتماد على الوسائل الشرعية كالدعاء، أو الطبيعية، كالغسل المهبلي،

(١) انظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، لعبدالرشيد القاسم، ص (١٠).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٠).

(٣) للتوضّع في هذه الموضوع، يراجع: المرجع السابق، ص (١٤ ، ١٥).

(٤) للتوضّع في هذه الموضوع، يراجع: المرجع السابق، ص (٢٣).

(٥) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد المصلح، ص (٦).

الفقه الطبي

والنظام الغذائي؛ لأنها أسباب مباحة لا محذور فيها^(١).

واستدل العلماء على ذلك بما يأتي:

(أ) قول الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: «وَرَكِيَّا إِذْ نَادَى رَبُّهُ رَبِّ لَا تَدْرِي فَرِداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثَيْنَ» فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ وَيَحْيَى» (الأنبياء: ٩٠ - ٨٩)؛ فقد سأل زكريا عليه السلام ربِّه أن يهبه ذكرًا يرث العلم والنبوة.

(ب) أن الطرائق الطبيعية لتحديد جنس الجنين، كالأكل والجماع، أسباب مباحة من حيث الأصل، ولا محذور فيها.

(ج) ليس هناك دليل يمنع من السعي للحصول على ذكر أو أنثى بهذه الطرائق الطبيعية، وخصوصاً أن نتائجها ظنية محتملة، وقد بين الأصوليون أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على الحظر.

(د) القياس على العزل، فالعزل سعي لمنع الحمل، وتحديد جنس الجنين بالطرائق الطبيعية سعي لمنع نوع من الحمل، وإذا كان الأول مباحاً، فيكون الثاني كذلك^(٢).

٢ - حكم تحديد جنس الجنين باستخدام الوسائل المخبرية:

من أهم الوسائل المخبرية لتحديد جنس الجنين الهندسة الوراثية حيث يقوم الطبيب بتنشيط السائل المنوي الذكري ليكون المولود ذكراً، أو السائل المنوي الأنثوي ليكون المولود أنثى، وقد بين الفقهاء أنه لا يجوز استخدام الوسائل المخبرية إلا في حال

(١) انظر: قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ، بشأن: اختيار جنس الجنين.

(٢) انظر: تحديد جنس الجنين، د. هيله الياس. بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام»، ص (١٧٤٣).

الضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس^(١)؛ وذلك لأن الوسائل المخبرية تتضمن محاذير شرعية منها: كشف العورات، ومظنة اختلاط الأنساب، كما أن إجراء الطرائق المخبرية محفوف بالمخاطر، فربما يقع فيه الخطأ، فيعرض الجنين أو أمّه للضرر^(٢).

أما في حالة الضرورة – كما في الأمراض الوراثية – فإنه يباح أن يلجأ إليها؛ لأنها من قبيل الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة. متى قررت لجنة طبية (ثلاثة على الأقل من الأطباء العدول) بالإجماع أن هذا المرض خطير، وأن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يعاب الجنين بالمرض الوراثي، ثم تُعرض التوصية على جهة الإفتاء المتخصصة لإصدار ما تراه^(٣).

٣ - حكم التحديد باستخدام الطرائق البدعية:

أفتى الفقهاء بحرمة استخدام الوسائل البدعية؛ لأن زعم تحديد نوعه بموجبها كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله؛ ولذا يجب إتلاف ما يستخدم منها، كالجدول، ومنع تداوله بين الناس^(٤).

رابعاً: الضوابط الشرعية لعملية تحديد جنس الجنين:

وضع العلماء ضوابط شرعية لعملية تحديد جنس الجنين – متى دعت الضرورة،

(١) انظر: قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ، بشأن: اختيار جنس الجنين.

(٢) انظر: تحديد جنس الجنين، د. هيله اليابس. بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام»، ص (١٧٥٠).

(٣) انظر: قرار الجمع الفقهي المشار إليه سابقا.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)(٢/١٧).

الفقه الطبي

أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة – حتى لا تخرج عن النطاق الشرعي، وهي :

١ - اعتقاد أن هذه الوسائل أسباب لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل، ولا

تخرج عن تقدير الله وإذنه^(١).

٢ - اتخاذ الضمانات الازمة، والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه

المفضي إلى اختلاط الأنساب^(٢).

٣ - التأكيد على حفظ العورات، وصيانتها من الهتك؛ وذلك بقصر الكشف على

موقع الحاجة قدرًا وزماناً، وأن يكون من المواقف في الجنس درءاً للفتنة، ومنعاً لأسبابها.

٤ - المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلاط

في النسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه.

٥ - أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين؛ لأن لكل واحد منهما حقاً

في الولد، فإن اختلفا فالالأصل بقاء الأمر على حاله، درءاً لمفسدة الشقاق.

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى :

١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المقرر الإسلامي بمجلدات ع ٥ ج ١.

٢ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، تأليف عبدالرشيد قاسم، نشر دار

البيان الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٣ - موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

<http://www.alifta.com/default.aspx?languagename>

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد المصلح، ص (٢١).

الوحدة الحادية عشرة

[قضايا طبية معاصرة]

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على :

- ١ – فهم المراد بالقضايا الطبية المعاصرة ، وأهمية دراستها.
- ٢ – إدراك الأحكام المتعلقة بالمصاب بمرض الإيدز.
- ٣ – معرفة الأحكام المتعلقة بالاستنساخ البشري.

تمهيد

في مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية دراستها

القضايا؛ جمع قضية، ومن معانيها في اللغة العربية، الأحكام^(١).

المعاصرة: نسبة إلى العصر وهو الزمن^(٢).

أي القضايا الفقهية المتعلقة بالعصر الذي يعيشها الإنسان.

وقد كثرت القضايا الطبية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكمها أو أحكامها الفقهية، مما جعل الجامع الفقهية تعنى بها، وتبحث كثيراً منها، وتصدر في شأنها قرارات تُعبّر عن وجهة نظرها الشرعي.

ومن المهم للطبيب أن يتفقه في دين الله خاصة فيما يتعلق بتخصصه، فينظر ما توصلت إليه اللجان العلمية والجامع الفقهية ومراكز الفتوى في عالمنا الإسلامي، والتي غالباً لا تصدر قراراتها إلا بمشاركة من أهل الاختصاص، يصوروون لها حقيقة المسألة المراد إصدار القرار بشأنها.

وسنعرض في هاتين الوحدتين بعض القضايا الفقهية الطبية المعاصرة مبينين ما صدر بشأنها من قرارات.

* * *

(١) انظر: لسان العرب، مادة «قضى».

(٢) انظر: المرجع السابق، مادة «عصر».

أحكام المصاب بمرض الإيدز

الإيدز: تعبير أجنبي مختصر لمصطلح طبي معناه: (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وهو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي تصيب أجهزة الجسم المختلفة نتيجة للنقص الشديد في المناعة الناجم عن عوامل مكتسبة في البيئة وليس نتيجة لمرض موروث أو عارض تلقائي.

وأكثر الناس عُرضةً لهذا المرض: الشواد الذين يمارسون اللّواط، والذين تدفعهم شراهتهم الجنسية للاختلاط بأعداد كبيرة من الرجال، مما يضاعف احتمال التقائهم بشخص مصاب بالإيدز، وأيضاً العاهرات ومن يخالفنهم، ومتناطي المخدرات، فكل إنسان ينجرف وراء شهواته وملذاته وشذوذه ويمارس الفحشاء واللّواط، ويرتكب الزنا ولا يلزم حدود الله وقواعد الصحة والسلامة مهدد بالإصابة بهذا المرض^(١).

وقد ربط رسول الله ﷺ بين شيوع الزنا والفاحشة وبين ظهور الأمراض الفتاكـة كالإيدز وغيره من الأمراض الحديثـة، فقال: (لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)^(٢).

وقد حَرَمَ الله الزنا وغيره من الموبقات التي تؤدي إلى الإصابة بهذا المرض،

(١) نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرضى والمصابين، بحث للأستاذ الدكتور: مصطفى عبد الرؤوف أبو لسان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدـة (١٢٨٩/٨).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الفتـن، بـاب: العقوبات، رقم الحديث (٤٠١٩)، وحسـنه الألبـاني. انظر: صحيح وضعيف سنـن ابن ماجـة، (١٩/٩).

الفقه الطبي

فقال: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِفْرَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (الإسراء: ٣٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (لَعْنَ اللَّهِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ) ^(١).

وتتعلق بالمريض المصاب بهذا المرض من الجانب الفقهي عدة مسائل، منها:

أولاً: حكم عزل المريض المصاب بالإيدز:

المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بمرض «الإيدز» لا تحدث عن طريق المعايشة، أو الملابسة، أو التنفس، أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل، ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسة بإحدى الطائقات الآتية:

١ - الاتصال الجنسي بأي صورة كان.

٢ - نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ - استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفليها في أثناء الحمل والولادة.

وبناءً على ما تقدم، فإن عزل المصاب - إذا لم تُخْشَ منْهُ عدوى عن زملائه الأصحاء - غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى به وفق الإجراءات الطبية المعتمدة ^(٢).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الزنى وحده، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط، رقم الحديث ٤٤١٧، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٣٠/٦).

(٢) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠/٧) بشأن نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

ثانياً: حكم تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز:

يصاب مريض الإيدز في بعض الأحيان بمرض نفسي شديد؛ نتيجة شعوره بقرب انتهاء حياته، وكون مرض الإيدز قد انتقل إليه من خلال عناصر هذا المجتمع، ومن ثم فإنه يشعر بحالة من العدواية تجاهه؛ مما يدفعه إلى السعي في نقله إلى غيره من الأصحاء، وربما يعمد بعض المنحرفين في المجال الطبي إلى نقل هذا الفيروس إلى أحد الأصحاء رغبة في الانتقام للنفس أو للغير، وهذا بلا شك في صوره المختلفة وبدوافعه المتباينة، يعد قتلاً للنفس، وجريمة من أكبر الجرائم.

ولهذا أفتى الفقهاء بترتيب العقوبة الدنيوية على الناقل المعمد، ولهم في تحديد نوع الجريمة تفصيل يرجع فيه إلى مدى جسامته الفعل، وأثره في الأفراد والمجتمعات؛ وذلك على النحو الآتي:

١ - إن كان قصده المعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ سَخَارُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بِخَرْجٍ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (المائدة: ٣٣).

٢ - إن كان قصده من تعمد النقل إعداء شخص بعينه، ولكن لم تتم العدوى، أو تمت، ولم يُثبت المنشول إليه، فعقوبة التعزير بما يراهولي الأمر.

٣ - في حال وفاة المنشول إليه يؤخذ بعقوبة القتل^(١).

(١) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لنقطة المؤقر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز:

من الواجب أن تتحاشى المرأة المصابة بالإيدز الحمل والإنجاب؛ وذلك بالتخاذل كل الاحتياطات الالزمة التي تحول دون حصول الحمل؛ لأن الدراسات أفادت أن العدوى من الأم المصابة قد تنتقل إلى الجنين أثناء الحمل أو الولادة، ولكن إذا حصل الحمل - مع كل الاحتياطات التي اتخذتها - فإنه يحرم شرعاً تعمد الإجهاض^(١)؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه يتمتع بكل ما للحي من حقوق؛ فلا يجوز الاعتداء على حياته حينئذٍ بسبب قد يجعل الله منه مخرجاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بالإيدز للطفل السليم:

لما كانت المعلومات الطبية تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدها «الإيدز» لوليدتها السليم، أو إرضاعها له؛ فقد أفتى الفقهاء بعدم اعتبار الإصابة بهذا المرض مانعاً شرعاً للقيام بحضانته ورضاعته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي^(٢).

* * *

أحكام الاستنساخ البشري

أولاً: تعريف الاستنساخ البشري وأنواعه:

يعرف الاستنساخ بأنه: توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بسيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بسيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة

(١) انظر: أثر مرض الإيدز على الزوجية، وما يتعلّق به من أحكام، عاطف محمد أبو هريرة، ص (٢٧).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠/٩٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

والأعضاء^(١).

وهذا التعريف يشير إلى نوعي الاستنساخ، وهما:

النوع الأول: النقل النووي:

وهي طريقة لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيقة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بيضية منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر، فإذا غُرسَت في رَحم الأم، تناولت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملأً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ يعرف - أيضاً - باسم «الإحلال النووي للخلية البيضية» وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي حدث في النعجة (دوللي). على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل؛ لأن بيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نوية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية.

النوع الثاني: الاستنساخ بالتشطير:

من سُنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنين، تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات «الكريوموسومات» يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان، فإذا اتحدت نطفة الأب «الزوج» التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم «الزوجة» التي تسمى البيضة، تحولتا معاً إلى نطفةٍ أمشاج أو لقحة، تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وتحتفظ طاقة التكاثر. فإذا غُرسَت في رَحم الأم

(١) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لنقطة المؤقر الإسلامي في دوره مؤقره العاشر بمدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ. قرار رقم (٩٤) (٢/١٠).

الفقه الطبي

تنامت، وتكاملت، وولدت مخلوقاً مكتملاً بِإِذْنِ اللَّهِ.

وهي في مسيرتها تتضاعف، فتصير خلتين متماثلين، فأربعاً؛ ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص؛ فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين، تولد منها توأمان متماثلان.

وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة، ولم يُبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان، وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل؛ لأنّه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

ثانياً: الفرق بين الاستنساخ والخلق:

ثمة فرق كبير بين الخلق والاستنساخ، لأنّ الخلق يراد به إيجاد الشيء من العدم، ومخلوقات الله هي الأشياء التي أوجدها الله تعالى من العدم على غير مثال بكمال قدرته^(١).

أما الاستنساخ فهو عمل بشري يرمي إلى التحكم فيما أوجده الله، بنقل نواة من خلية إلى بيضة متزوعة النواة، أو بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة محددة، ومن ثم فلا يصح أن يقال: إنه خلق؛ لأنّه ليس إيجاداً من العدم، بل هو تحكم في الموجود، قال تعالى: «أَفَرَءَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٦﴾ إِنَّكُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَلَقُونَ» (الواقعة: ٥٨ - ٥٩)، أي: أفرأيتם ابتداء خلقتكم من المني الذي تمنون؟ فهل أنتم خالقون بذلك المني، وما ينشأ

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قبيسي، ص (١٩٩).

منه، أم الله تعالى؟^(١).

وبناء على ما سبق نعلم أن الاستنساخ بجميع أنواعه – سواء تحقق، أم لم يتحقق – ليس خلقاً، ولا تحدياً لله تعالى في الخلق؛ لأن العلم – وإن تطور كثيراً – قد ثبت عجزه عن خلق جزء من الخلية أو جين من جيناته، وإنما هو اكتشاف لبعض أسرار الخلق، بل بمثابة تغيير لطريقة التفقيس من الاعتماد على الدواجن إلى الاعتماد على المكائن، أما الإيجاد من العدم، فإن الله الخالق البارئ جلّ وعلا وتقديس قد تحدى البشرية أن يخلقوه ذبابة^(٢). قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَا جَمِيعًا وَلَنْ يَسْلُمُوهُمُ الْذُبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقِدُهُ مِنْهُ ضُعْفٌ الْطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ» (الحج: ٧٣).

ثالثاً: مضار الاستنساخ البشري:

▪ مضار النوع الأول: الاستنساخ الجيني «العادي» للإنسان:

١ – أن التصرف في الخلايا بالصورة التي تتم في الاستنساخ العادي من أخذ الخلية، ووضعها في بيضة بعد قتل نواتها، لا يعلم مدى خطورتها وآثارها المستقبلية في الأجيال المستنسخة إلا الله – تعالى – فإذا كان مجرد التلاعب في البروتينات التي قدمت إلى الأبقار قد ترتب عليه جنون البقر، وأمراض أخرى، فما الذي يحدث جراء هذا التلاعب بالبنية التحتية للإنسان؟ لأنه يؤدي إلى مسخ للجينات، وإلى أنواع بشرية غير متوقعة قد تختلف عن الكائنات الموجودة.

٢ – أنه طريقة شاذة في تنسيق البشر، وخروج عن ناموس التكاثر الذي أكرم الله به الإنسان، فهو تغيير لخلق الله – تعالى – وستته في التكاثر الإنساني.

(١) انظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (٨٣٥).

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، ص (٣٨٨).

الفقه الطبي

٣ – أنه يؤدي إلى فرض وضع معين على الإنسان المستزرع شكلاً وذاتاً لا يتجاوزه.

٤ – الاستنساخ البشري يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي الأساس للمجتمع الإنساني، فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ؟ فما هي؟ ومن الأب؟ ومن الأم؟ وما علاقة الخلية بصاحبها؟ وهل صاحبها أب للإنسان المستنسخ منه أم أخوه التوأم؟ إلى غير ذلك من الإشكالات.

٥ – هذا فضلاً عن كون الاستنساخ تجنياً على خلق الإنسان؛ لاحتمال سوء الاستخدام من قبل العلماء، وتحويله إلى حيوان للتجارب، علاوة على الانعكاسات الأخلاقية لاستنساخ الإنسان^(١).

▪ مضار النوع الثاني : الاستنساخ الجيني «الاستئام» :

١ – هذه الطريقة تؤدي إلى إنتاج سلالات جديدة من الكائنات الحية، تحمل أمراضاً جديدة؛ نتيجة لنقل جينات غير معروفة، أو مدمرة بيولوجيا.

٢ – تشكيل مخلوقات لا يعلم مدى خطورتها إلا الله، تعالى.

٣ – أنها تفضي إلى توافر أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو زرعها في أرحام نساء آخر، وكلاهما محظوظ.

٤ – أن النسخ الزائدة عن الحاجة يمكن تخزينها لأمد بعيد، فيترتب على ذلك استعمالها بعد موت الزوج أو الزوجة أو كليهما^(٢)، وهذا لا يجوز.

(١) انظر: فقه القضايا الطبية، للقرد داغي، ص (٣٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٤٠٥).

رابعاً: حكم الاستنساخ البشري :

نظراً إلى هذه المخاطر التي تحفّ بعملية الاستنساخ البشري ، وتضاؤل ما ذكروا من فوائده أمام المضار ، أفتى العلماء بتحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري ، مع جواز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجرائم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد^(١).

* * *

أخي الطالب/ أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى :

١ - الطبيب فقهه وأدبها ، د. زهير أحمد السباعي د. محمد علي البار ، الناشر:

دار القلم.

٢ - فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية ، والندوات العلمية ، أ. د. علي القره داغي ، وأ. د. علي الحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ٦٢٤ م - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ صفحه .

* * *

(١) انظر : قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، في دورة مؤتمر العاشر بمجدة في المملكة العربية السعودية ، خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ ، قرار رقم (٩٤) (٢/١٠) ، ومجلة المجتمع ، العدد (١٠).

الوحدة الثانية عشرة

قضايا طبية معاصرة [٢]

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرًا على :

- ١ – معرفة أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر.
- ٢ – بيان أحكام زراعة الأعضاء.
- ٣ – إدراك أحكام الموت الدماغي.

أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر

في حال انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر؛ لا يخلو المتفع بأعضاء جسده من أن يكون حياً أو ميتاً، وسوف نبين الحكم الشرعي في الحالين:

أولاً: انتفاع الإنسان بأعضاء منقوله من جسم حيٌّ:

وتشمل هذه الحال صوراً متعددة، منها:

١ - أن يكون العضو المراد نقله من إنسان حي عضواً فردياً، لا ثانوي له في الجسد، مثل القلب والكبد والدماغ، وهذا لا يجوز نقله لسببين:

الأول: أن نقله يؤدي إلى هلاك محقق للمنقول منه، وليس المنقول إليه بأولى بالحياة من المنقول منه.

الثاني: أن هلاك المنقول منه محقق، واستمرار الحياة في المنقول إليه مظنون؛ فلا يقدم المظنون على المتيقن^(١).

وعلى هذا، فإنه يحرُم على الطبيب القيام بأيٍّ عملية لنقل عضو فردي لأيٍّ شخص، وإن كان المنقول منه راضياً، وحريصاً على افتداء المنقول إليه بهذا العضو^(٢).

٢ - أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثانية، ولكن الشخص يحتاج إلى العضوين معاً، كما هو الحال في العينين، وهذا - أيضاً - لا يجوز نقله؛ لأن المنقول منه يصير بالنقل ناقصاً، مع عدم توقف حياة المنقول إليه على هذا العضو^(٣).

(١) انظر: فقه القضايا الطبية، للقره داغي، ص (٤٩٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٤٩١).

(٣) انظر: المرجع السابق، ص (٤٩١).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العضو المنقول بُتر من المنقول منه لعلة مرضية، فحينئذ يجوز وضعه في آخر^(١).

- ٣ - أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن الشخص يمكن أن يكتفى بوحدة منها، مثل الكليتين، وفي هذه الحال يجوز نقل كلية واحدة منها لإنقاذ شخص آخر؛ لأن الله خلق الكليتين على شكل تؤدي كل واحدة منها الوظيفة كاملة.
- ٤ - أن يكون العضو من الأعضاء التناصيلية التي تنقل الصفات الوراثية، مثل الخصيتين والمبضم، وهذا لا يجوز نقله.

٥ - أن يكون العضو مما يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثاراً سلبية على صاحبه، كالدم والجلد، وهذا يجوز نقله بشرط إذن المأخوذ منه^(٢).

▪ شروط جواز نقل الأعضاء من حي إلى حي:

أورد الفقهاء شروطاً لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر منها:

- ١ - أن يكون المنقول منه بالغاً عاقلاً غير مكره، والمنقول إليه مضطراً إلى ذلك؛ لتوقف حياته على نقل هذا العضو.
- ٢ - ألا يتم النقل بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز بيعأعضاء الإنسان، وهذا بالنسبة لصاحب العضو.

أما بذل المستفيد مالا للحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، فمحل اجتهاد ونظر.

(١) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لنجمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم (٢٦) (٤/١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً.

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية، للقره داغي (٤٩١).

٣ - ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادلة^(١).

ثانياً: انتفاع الإنسان بعضه منقولٍ من جسم ميت:

أجاز الفقهاء نقل عضو من ميت إلى حيٌّ، متى كانت حياة الحي متوقفة على نقل هذا العضو، أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو ولد المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له^(٢)؛ لأن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء يدخل إجمالاً في الدواء الذي يدفع الضرر عن الإنسان، والقاعدة الفقهية أن «الضرر يزال»، ولا سيما إذا كان التعارض بين مصلحتين: إدحاماً الميت، والأخرى لحيٍّ، فمصالح الأحياء تقدم، كما أن هذا يعد نوعاً من أنواع التكافل الذي يوافق منهج الإسلام^(٣).

▪ شروط جواز نقل الأعضاء من ميت إلى حيٌّ:

يشترط لجواز نقل الأعضاء من ميت إلى حي الشروط الآتية:

١ - موافقة الميت أثناء حياته على نزع عضو أو أعضاء من جسمه بعد وفاته.

٢ - موافقة أهل الميت؛ فلا بد من إذنهم جمِيعاً، ولا يكتفى بإذن الميت حال حياته، فإن مات، ولم يأذن، صار الأمر إلى أهله، أو لولي الأمر عند عدمهم.

٣ - أن يكون التبرع دون مقابل مالي للشخص قبل موته أو لورثته بعد موته.

٤ - أن يكون لضرورة، أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة^(٤).

(١) انظر: قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٢٦/٤١) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً، والطبيب أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، و.د. زهير السباعي، ص (٢١٧).

(٢) انظر: قرار الجمع، المشار إليه سابقاً. برقم (٢٦/٤١).

(٣) انظر: الطبيب: أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، و.د. زهير السباعي، ص (٢١٩).

(٤) انظر: قرار الجمع، المشار إليه سابقاً. برقم (٢٦/٤١)، والطبيب: أدبه وفقهه، د. محمد علي البار، =

أحكام زراعة الأعضاء

تشمل مسألة زراعة الأعضاء صوراً متعددة، نذكر منها ما يأتي :

أولاً: حكم زرع خلايا المخ والجهاز العصبي :

يقصد الأطباء بهذه الزراعات علاج خلايا معينة من خلايا المخ، عند قصورها عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي؛ وذلك باستبدالها بخلايا مماثلة من مصدر آخر، أو يقصدون علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات. ويختلف حكم زرع الخلايا تبعاً لاختلاف مصدرها.

إذا كان مصدر الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

وإذا كان مصدرها جنيناً حيوانياً؛ فلا مانع من زراعتها، ما لم يقترب محظوظاً شرعاً.

أما إذا كان مصدرها خلايا حية من مخ جنين بشري فالحكم مختلف باعتبار طريقة الزراعة وحال الجنين، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

- ١ - إذا كان مصدر الخلية جنيناً في رحم أمه، وتم أخذ الخلية منه مباشرة عن طريق فتح الرحم جراحياً، فيحرم الأخذ والزراعة؛ لأنه يترب على الأخذ موت الجنين.
- ٢ - إذا ولد الجنين حياً، ثم مات موتاً لا دماغياً، فلا يجوز أخذ شيء منه حتى يتحقق مותו بموت دماغه؛ إذ لا فرق بينه وبين غيره من الأسواء في هذا الأمر، فإذا مات روعي في الأخذ من أعضائه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء

= د. زهير السباعي، ص (٢٢٣ - ٢٢٥).

الفقه الطبي

الموتى^(١). وقد بين الفقهاء أنه لا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موته جذع المخ ؛ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره^(٢).

ثانياً: حكم زراعة عضو استؤصل في حدٌ:

بين الفقهاء أن القطع يكون عقوبة في نوعين من الحدود، هما:

١ - حدُ السرقة: ويكون القطع فيه في المرة الأولى من مفصل الكف في اليد اليمنى.

٢ - حدُ الحرابة: ويكون القطع فيه من مفصل الكف في اليد اليمنى، ومفصل الكعب في الرجل اليسرى.

وتعد عملية إعادة العضو المقطوع حدًا من أيسر عمليات الإعادة من الناحية الطبية؛ ذلك أن البتر يكون بالآلة حادة كالسيف، فيصبح توصيل العضو بما يحييه من أوعية دموية دقيقة وأعصاب أمراً ميسوراً^(٣).

وقد بين الفقهاء أنه لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد^(٤) للأدلة الآتية:

(١) انظر: قرار الجمع، المشار إليه سابقًا. برقم (٤١) (٢٦).

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورة مؤتمره السادس بمجده في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، قرار رقم (٥٤) (٦/٥)، ومجلة المجتمع العدد (٦)، (١٧٣٩/٣).

(٣) انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان، ص (٤٠٥).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي. في دورة مؤتمره السادس بمجده في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، قرار رقم (٥٨) (٦/٩)، ومجلة المجتمع العدد (٦)، (٢١٦١/٣).

- ١ - قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَلًا» (المائدة: ٣٨)، والجزاء يكون بالقطع ، والنكل يكون ببرؤية اليد مقطوعة.
- ٢ - أن الحكم بالقطع يوجب قطع جرمها وحياتها ، واستمرار اليد مقطوعة مقصود للشارع ؛ ليراهما من لم يشهد القطع ، فينجر بذلك.
- ٣ - أن رد العضو المقطوع في حديثه، فيه رحمة بالمحظوظ^(١) ، والله - سبحانه - يقول : «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ» (النور : ٢).
- ٤ - أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عُرف الطب الحديث ، والفورية لا تقع إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ، وهذا ينبي عن التهاون في جدية إقامة الحد^(٢).
- ثالثاً: حكم زراعة عضو استئصال في قصاص:**
- القصاص كما يكون في النفس ، يكون فيما دون النفس ، إذا أمكن دون حيف أو زيادة ، كما هو الحال في الجناية على طرف ، كاليد ، أو الرجل ، أو الأذن ، ونحوها. فإذا اعتقد شخص على غيره بقطع عضو من الأعضاء ، ثم اقتضى من الجاني بقطع عضوه ، جاز للمجنى عليه أن يعيد عضوه المقطوع ، أما الجاني فإنه لا يجوز له إعادة عضو استئصال تنفيذاً للقصاص ، إلا في حالتين :

- ١ - أن يكون المجنى عليه تمكن من إعادة عضوه المقطوع ، فإذا أعاد المجنى عليه عضوه ، ترك الجاني ليعيد طرفه أخذًا ببدأ المماثلة ، ولا يعرض على ذلك بأن القطع يصبح صوريًا عند إعادة العضو المقطوع قصاصاً ؛ لأن المقصود تحقيق المماثلة بين

(١) انظر: الجراحة التجميلية ، د. صالح الفوزان ، ص (٤٠٥ - ٤١٥).

(٢) انظر: قرار الجمع ، المشار إليه سابقًا ، برقم (٥٨) (٩/٦).

الفقه الطبي

الجاني والمجني عليه، وقد تحققت المماطلة بالقطع، فينبغي تحقيقها بإعادة الوصل.

٢ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني؛ لأن المجني عليه يملك إسقاط حقه في القصاص من الأصل، فلأنه يأذن للجاني في إعادة عضوه من باب أولى، وهذا يفارق الحد الذي هو حق الله - تعالى - ويراد منه النكال، وأخذ العبرة من عموم الناس على الدوام برؤية العضو مقطوعاً^(١).

رابعاً: حُكم استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء:

يحرص المتخصصون في زراعة الأعضاء والأنسجة على استخدام الأجنة الحية، أو التي فارقت الحياة منذ لحظات؛ لأن التي مضى على موتها وقت طويل لافائدة ترجى منها في هذا الصدد، وبخاصة في مجال زرع الأعضاء أو زرع الأنسجة.

وتعتبر الأجنة حديثة الوفاة التي لم يمض على وفاتها غير دقائق من مصادر الأنسجة المطلوبة متى أمكن إنزال الجنين سريعاً بواسطة الشفط أو شق الرّحم؛ لأن وفاة الجنين لا تعني بالضرورة وفاة الأنسجة.

وقد أوضح الفقهاء أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر إلا بضوابط محددة، وهي :

١ - ألا يتعد الإجهاض من أجل استخدام أعضاء الجنين، بخلاف ما إذا كان الإجهاض طبيعياً أو لعذر شرعياً.

٢ - ألا تكون الاستفادة إلا بعد موته موتاً نهائياً.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره السادس بمقدمة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، قرار رقم (٥٨/٦٩)، ومجلة المجمع العدد (٦)، (٢١٦١/٣)، والجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان، ص (٤٢٠).

٣ - ألا تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية.

٤ - أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة^(١).

* * *

أحكام الموت الدماغي

يعد «جذع المخ» أهم مكونات الدماغ؛ إذ فيه المراكز الأساسية للحياة، وعندما يتلف هذا العضو تلفاً لا رجعة فيه نتيجة رضوض شديدة أو مرض حاد؛ يتوقف التنفس، ويسكن القلب، وتتوقف الدورة الدموية، وحيثئذٍ يحكم الأطباء بموت المصاب، ولكنهم عادة - قبل إصدار الحكم بالموت - يحاولون إعادة التنفس، وحركة القلب، واستمرار الدورة الدموية؛ عن طريق أجهزة الإنعاش، تحسباً من أن تكون إصابة جذع المخ مؤقتة، ولن يستدامة^(٢).

ويدور النقاش الفقهي بين العلماء في هذه المسألة التي تعد من النوازل الفقهية في

هذا العصر حول أمرين :

- ١ - حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي انتهت كهرباء مخه تماماً.
- ٢ - الحكم بموت هذا المريض موتاً شرعاً تترتب عليه أحكام الوفاة الثابتة في الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، في القرار رقم (٢٦/٤١)، ومجلة المجمع، العدد (٦)، (١٧٩١/٣).

(٢) انظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤقره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، قرار رقم (١٧/٥) (٣/٥) بشأن أجهزة الإنعاش.

الفقه الطبي

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بأن المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة.

أما فيما يخص الحكم بموت هذا المريض، وترتب أحكام الوفاة عليه، فقد بين القرار أنه لا يجوز الحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقعاً تماماً بعد رفع هذه الأجهزة^(١)، وظهر موته بعلامات الوفاة الظاهرة، وهذا ما جرى العمل به في بلادنا المباركة^(٢).

* * *

أخي الطالب / أخي الطالبة :

للتوسيع في موضوعات هذه الوحدة ينظر إلى:

- ١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛ في دورة مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.
- ٢ - قرارات المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم (٤٩) (١٠/٢).

* * *

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤٩) (١٠/٢).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤١٩/٤/٦ هـ.

الخاتمة

في نهاية مقرر «الفقه الطبي» يجدر بنا أن نذكر أبنائنا وبناتنا بأهم ما جاء فيه من معلومات، وأن نقدم لهم أهم الوصايا المتعلقة بموضوعه، فنقول على بركة الله:

- تعتبر الشريعة الإسلامية علم الطب من أشرف العلوم وأهمها بعد العلوم الشرعية، حيث أنه يتعلق بحفظ الصحة والمحافظة عليها.
- حكم تعلم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة، فرض كفاية على الرجال والنساء، في حدود الحاجة إليه.
- على الممارس الطبي سواء كان طبيباً أو معاوناً له أو صيدلياً أن يخلص النية في طلبه لهذا العلم وتطبيقه على الواقع كما تعلمه وعلمه، وأن يجتهد في ذلك قدر استطاعته.
- يختلف حكم التداوي والمداواة حسب الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك باختلاف الأحوال بالنسبة للممارس وللمريض وللمجتمع.
- التداوي لا ينافي التوكل على الله، فالتوكل يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله، ومن عطلها فقد خالف الشرع والعقل؛ لأن الله أمر بالأسباب، وحث عليها.
- الشافى اسمٌ من أسماء الله تعالى^(١) التي تضمنتها السُّنة النبوية المطهرة، فقد جاء

(١) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله، محمد بن خليفة التميمي، ص (١٥٦).

الفقه الطبي

في الحديث: (اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت) ^(١).

- على الممارس الطبي تجنب الاختلاط بالجنس الآخر، أو الخلوة به، وفي حال الحاجة أو الضرورة فإنه يطبق ضوابطهما الشرعية.

- الأصل في الشريعة حُرمة الاعتداء على جسم الإنسان حيًّا وميتاً، إلا في حالات مستثنية منها؛ حال العلاج، فعلى الممارس الطبي أن يعتني بهذه القاعدة، وتكون دائماً بين عينيه، فيحافظ على أجساد المرضى ولا يمسّهم بأذى، أو يجتهد بنفسه اجتهاداً ليس في محله، مما قد يتربّط عليه مسؤوليته الدنيوية والأخروية.

- على الممارس الطبي أن يعتني بفقه «الطب النبوي»، قراءة، واستعمالاً، ووصفاً، وتجربياً، حسب ما تبيّن له من مناسبة الدواء للمرض.

- من أهم ضوابط العلاج أن لا يكون بحرام، وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَتَداوِوا بِهِ، وَلَا تَدَاوِوا بِحَرَامٍ) ^(٢).

- على الممارس الطبي أن يساعد المريض في أمور العبادة، فيبيّن الحُكْم الشرعي الذي يعلمه من مسائل الطهارة والصلوة والصيام والحج، وإذا كان غير متمكن من معرفة الحُكْم الشرعي أولاً يعرّفه فعليه أن يتورّع عن القول بلا علم ويحيله إلى من يُعلّم، فالفتوى في الدين أعظم حُرمة وأشد خطراً من الفتوى في أمور الطب ومسائله.

- على الممارس الطبي أن يقوم بدوره في الدعوة إلى الله في هذا المجال المهم،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: رقية النبي ﷺ، رقم الحديث ٥٧٤٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٤/٢٤) رقم الحديث ٦٤٩. قال البيشمي: «رجاله ثقات»، انظر: مجمع الزوائد (٥/١٠٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (١/٣٦٢).

الفقه الطبي

وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن ، فالدعوة إلى الله هي وظيفة الأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ولنا فيهم قدوة حسنة ، ورُبَّ كلمة طيبة وجَّه بها طيبٌ مريضه غيرت مجرى حياته إلى المסלك السديد والطريق الرشيد.

وأخيرا نرجو من الله العلي القدير أن يبارك بهذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه.

كما نرجو أن يكون الطالب قد استفاد من هذا المقرر ، فأضاف له جديداً في هذا المجال ، وعليه أن يستزيد من العلم الشرعي وخاصة (الفقه الطبي) المتعلق بتخصصه.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فَائِمَّةُ الْرَّاجِعِ

- (١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: للدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس – عمان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- (٢) آثار تصرفات المرضى النفسيين، هاني الجبير، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد الثالث، حرم ١٤٢٣هـ.
- (٣) أثر مرض الإيدز على الزوجية، وما يتعلّق به من أحكام، عاطف محمد أبو هرييد، بحث مقدم لمؤتمر الشريعة والقانون الأول بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٧هـ.
- (٤) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢)، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- (٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- (٦) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية. للدكتور حسن بن أحمد الفكي – طبعة دار المنهاج ١٤٣٠هـ.
- (٧) أحكام التداوي بالمحرم، للدكتور محمد بن إبراهيم الجاسر، البحث منشور بمجموعة أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام في الفترة من ٢٣ – ٢٥/١١/١٤٣٠هـ.
- (٨) أحكام التداوي والحالات المأمور من منها وقضية موت الرحمة، للدكتور محمد علي البار، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع جدة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- (٩) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحاب، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الفقه الطبي

- (١٠) أحكام الجنائز، وبدعها، للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (١١) الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، للباحثة لبنى محمد، وشعبان الصدفي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
- (١٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، لمحمد خالد منصور، الناشر: دار النفائس.
- (١٣) الأحكام المتصلة بالعمق والإنحصار ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، لسارة شافي سعيد الهاجري الناشر: دار البشائر الإسلامية.
- (١٤) أحكام المريض في الفقه الإسلامي، العبادات والأحوال الشخصية، للدكتور أبو بكر محمد ميقا، الناشر: مكتبة الرشد ١٩٨٤م.
- (١٥) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طيبة، لعبدالرشيد القاسم، الناشر: دار البيان الحديثة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٦) الأخطاء الطبية مفهومها وأسبابها، لعبدالعزيز بن فهد البقاع، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- (١٧) أخلاقيات التلقيح الصناعي، للدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- (١٨) الإذن في إجراء العمليات الطبية، أحكامه وأثره، للدكتور هاني بن عبدالله بن محمد الجبيش. بدون ناشر.
- (١٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٠) الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الفقه الطبي

- (٢١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية ،الرياض ،الطبعة الأولى ،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٢٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لإمام ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،لعلاء الدين المرداوي الدمشقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (٢٤) البحر الحيط في أصول الفقه ،لأبي عبدالله بدر الدين محمد الزركشي ،الناشر: دار الكتبى ،الطبعة الأولى ،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لعلاء الدين الكاساني الحنفي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢٦) البناء شرح المداية ،لبدر الدين العيني ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٧) البيان في مذهب الإمام الشافعى ،لأبي الحسين العمراوى الشافعى ،تحقيق: قاسم محمد التورى ،الناشر: دار المنهاج - جدة ،الطبعة الأولى ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٨) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ،لfxr الدین الریلیعی ،الناشر: المطبعة الكبرى الأمیریة ،بولاq ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،١٣١٣ هـ.
- (٢٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى ،الناشر: مكتبة الرشد ،الرياض.
- (٣٠) تحديد جنس الجنين ،للدكتورة هيلة اليابس. أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني «قضايا طبية معاصرة» المنعقد بجامعة الإمام.
- (٣١) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة ،بحث للدكتور حسن يشو ،منشورات مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بجامعة الإمام ١٤٣١ هـ.

الفقه الطبي

- (٣٢) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، للدكتور قيس آل الشيخ مبارك.
الناشر: مؤسسة الريان ١٩٩٧ م.
- (٣٣) تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- (٣٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- (٣٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٣٦) الجامع في فقه التوازن، للشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: العيikan للنشر.
- (٣٧) الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة -، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار ابن حزم، ودار التدميرية، ٢٠٠٧ م.
- (٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.
- (٣٩) الحقائق الطبية في الإسلام، للدكتور عبدالرزاق الكيلاني، الناشر: الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع. ١٩٩٦ م.
- (٤٠) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٤١) الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي) لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد أجمل الإصلاحى، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بمحمدية، ط دار عالم الفوائد بمحمدية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

الفقه الطبي

- (٤٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطى، الناشر: دار ابن عفان.
- (٤٣) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفى، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- (٤٤) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسى، تحقيق: علي عبدالباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٤٥) روضة الطالبين وعemma المفتين، لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- (٤٦) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، للدكتور خالد المصلح، الناشر: المكتبة الشاملة.
- (٤٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمى، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- (٤٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- (٤٩) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- (٥٠) سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- (٥١) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- (٥٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ~، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

الفقه الطبي

- (٥٣) شرح متهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٥٤) الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٥٥) صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.
- (٥٦) صحيح الجامع الصغير وزياحته ، للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي.
- (٥٧) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥٨) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها ، للدكتور عبد الرحمن بن بن رياح الردادي. بحث منشور بإصدار مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- (٥٩) الطب النبوي ، لأبي نعيم الأصفهاني . تحقيق محمد خضر التركى ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
- (٦٠) الطب النبوي ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي ، الناشر: دار إحياء العلوم ١٤١٠هـ.
- (٦١) الطبيب أدبه وفقهه ، للدكتور زهير السباعي ، والدكتور محمد علي البار ، الناشر: دار القلم بدمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.
- (٦٢) العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين المقدسي ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة.
- (٦٣) علم المقاصد الشرعية ، لنور الدين بن مختار الخادمي - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

الفقه الطبي

- (٦٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين العيني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- (٦٥) العناية شرح المداية ، محمد بن محمد بن محمود ، جمال الدين الرومي البابرتى ، الناشر: دار الفكر.
- (٦٦) فتاوى إسلامية. جمع وترتيب: محمد بن العزيز المسند ، الناشر: دار الوطن.
- (٦٧) فتاوى الدكتور حسام عفانة ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، المكتبة الشاملة ، ١٤٣١ هـ.
- (٦٨) الفتاوی الكبرى ، لابن تيمیة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
- (٦٩) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدویش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارية العامة للطبع – الرياض.
- (٧٠) فتاوى نور على الدرب ، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، جمع: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
- (٧١) الفتاوی المتعلقة بالطب وأحكام المرضی ، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وعبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ، الناشر: دار المؤيد ، ١٤٢٠ هـ – ١٣٢٠ هـ.
- (٧٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ هـ.
- (٧٣) الفروع ، محمد بن مفلح ، المحقق: عبدالله بن عبدالحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- (٧٤) فقه الصيدلي المسلم ، خالد أبو زيد الطماوي ، الناشر: دار الصميمي.
- (٧٥) فقه القضايا الطبية ، علي محبي الدين القره داغي ، وعلي يوسف الحمودي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، ٢٠٠٥ م.

الفقه الطبي

- (٧٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- (٧٧) القانون الجنائي والطب الحديث – دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية –، لأبي خطوة أحمد شوقي عمر. الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- (٧٨) القانون في الطب، لأبي علي ابن سينا، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الصناوي. الناشر: دار الكتب العلمية. ١٤٢٠هـ.
- (٧٩) قضايا طبية من منظور إسلامي، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، الناشر: المؤلف ١٩٩٣م.
- (٨٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، راجعه: طه عبد الرحمن سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- (٨١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لإسماعيل علوان، الناشر: دار ابن الجوزي.
- (٨٢) القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، للدكتور عطية عدلان رمضان، الناشر: دار الإيمان ٢٠٠٧م.
- (٨٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر دمشق، سنة النشر: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- (٨٤) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، للدكتور هاني بن الجبير، ورقة عمل مقدمة مؤتمر، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.
- (٨٥) كشف النقانع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٨٦) كيف تغسل ميّاً، لفهد بن عبدالله بن جدوع، الناشر: المكتبة الشاملة.
- (٨٧) لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

الفقه الطبي

- (٨٨) مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي.
- (٨٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- (٩٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن الهيثمي ، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي ، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م.
- (٩١) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٩٢) المجموع شرح المهدب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر.
- (٩٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ~ ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر: دار الوطن - دار الشريا ، تاريخ الطبعة: ١٤١٣ هـ.
- (٩٤) المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ؛ تحقيق: الناشر: دار القلم - دمشق ؛ الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.
- (٩٥) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ، لعبدالقادر حرز الله. الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض.
- (٩٦) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٩٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، وآخرون ، إشراف: د عبدالله التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٩٨) المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية ، لإياد أحمد إبراهيم ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة ، ٢٥ - ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية.

الفقه الطبي

- (٩٩) المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب – دراسة فقهية مقارنة –، لنائل محمد يحيى، رسالة ماجستير بجامعة الأزهر بغزة، كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية؛ فلسطين. الطبعة الأولى ٢٠١٢ م.
- (١٠٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين البوصيري، الناشر: دار الجنان، بيروت.
- (١٠١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- (١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- (١٠٣) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٣٢ هـ – ١٣٥١ م.
- (١٠٤) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- (١٠٥) معجم المصطلحات في الألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر، القاهرة. طبع دار النصر، القاهرة.
- (١٠٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- (١٠٧) معجم جامع الشفاء، لعلي عبدالحميد بلطفه جي، الناشر: دار الخير ١٩٨٢ م.
- (١٠٨) المعجم الصغير، لأبي القاسم الطبراني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- (١٠٩) المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

الفقه الطبي

- (١١٠) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (١١١) معجم مصطلحات الفقه الطبي، للدكتور نذير أوهاب، الناشر: كرسى الأمير سلطان للدراسات الفقهية.
- (١١٢) المغني، ابن قدامة، موقف الدين ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- (١١٣) المفہم لما أشكل من كتاب تلخیص مسلم، لأبی العباس القرطبي، تحقيق: محیی الدین دیب مستو وآخرين، الناشر: دار ابن کثیر، ودار القلم الطیب.
- (١١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (١١٥) الملخص الفقهي، للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (١١٦) الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (١١٧) موسوعة أخلاقيات مهنة الطب: القضايا الأخلاقية والفقهية في المهن الصحية، للدكتور محمد علي البار، وحسان شمسى باشا، وعدنان أحمد البار. - جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، كرسى محمد حسين العمودي لأخلاقيات الممارسة الطبية، ١٤٣٣هـ.
- (١١٨) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهرة، ليوسف الحاج أحمد، الناشر: مكتبة ابن حجر ٢٠٠٣م.
- (١١٩) الموسوعة الصحيحة في العلاج النبوي، لأم حامد المبيض مریم سعید آل هنية، ١٤٢٣هـ.
- (١٢٠) الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد كنعان. دار النفائس بيروت ١٤٢٠هـ.
- (١٢١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الناشر: مطبع دار الصفوة، وزارة الأوقاف الكويتية.

الفقه الطبي

(١٢٢) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٢٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(١٢٤) نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، لشمس الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

* * *

المحتويات

الصفحة	المحتوى
٣	المقدمة
٥	• الوحدة الأولى : تعريف الفقه الطبي وبيان حكم تعلم الطب وفضله
٦	• تعريف الفقه الطبي ، وأهميته ، ومصادره
١٢	• حكم تعلم الطب ، وبيان فضله وشرفه
١٤	• عناية الإسلام بالصحة
١٧	• الوحدة الثانية : حكم التداوي والمداواة والقواعد الشرعية المتعلقة بهما
١٨	• حكم التداوي والمداواة ، والأصل فيهما
٢١	• عدم التعارض بين التداوي والتوكيل على الله
٢٢	• قواعد شرعية متعلقة بالتمدوبي والمداواة
٢٩	• الوحدة الثالثة : الطب النبوي
٣٠	• هديه ﷺ في علاج نفسه
٣٢	• سياسة النبي ﷺ الصحية
٣٧	• أهم الأدوية النبوية
٤١	• الوحدة الرابعة : الضوابط الشرعية للأدوية
٤٢	• مفهوم الدواء ، وحكمه في الشريعة الإسلامية
٤٥	• مشروعية الصيدلة وحكم تعلمها
٤٧	• الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء
٤٩	• حكم تجربة الدواء وضوابط ذلك

٥٣	• الوحدة الخامسة: طهارة المريض وصلاته
٥٤	◦ أحكام طهارة المريض
٦٠	◦ أحكام صلاة المريض
٦٢	◦ أحكام صلاة الطيب
٦٥	• الوحدة السادسة: صيام المريض وحججه
٦٦	◦ أحوال المريض في الصوم، وما يتعلق بذلك من أحكام
٧٢	◦ أحوال المريض في الحج، وما يتعلق بذلك من أحكام
٧٧	• الوحدة السابعة: القواعد والمقاصد الشرعية وتطبيقاتها على الأحكام الطبية
٧٨	◦ القواعد الفقهية الكلية الكبرى وتطبيقاتها الطبية
٨٣	◦ المقاصد الشرعية وتطبيقاتها الطبية
٩١	• الوحدة الثامنة: أحكام الإذن والمسؤولية الطبية
٩٢	◦ الإذن الطبيعي والأحكام المتعلقة به
٩٥	◦ المسؤولية الطبية والأحكام المتعلقة بها
١٠٣	• الوحدة التاسعة: أحكام الوفاة
١٠٤	◦ علامات الموت والاحتضار
١٠٧	◦ آداب التعامل مع المحتضر، والميت
١١٠	◦ أحكام تتعلق بحالات الوفاة
١١٥	• الوحدة العاشرة: أحكام الحمل
١١٦	◦ حكم منع الحمل وتنظيمه
١١٨	◦ حكم إجراء عمليات الإجهاض
١٢٢	◦ حكم تحديد جنس المولود

الصفحة	المحتوى
١٢٧	• الوحدة الحادية عشرة: قضايا طبية معاصرة [١]
١٢٨	• مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية دراستها
١٢٩	• أحكام المصاب بمرض الإيدز
١٣٢	• أحكام الاستساخ البشري
١٣٩	• الوحدة الثانية عشرة: قضايا طبية معاصرة [٢]
١٤٠	• أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
١٤٣	• أحكام زراعة الأعضاء
١٤٧	• أحكام الموت الدماغي
١٤٩	• الخاتمة
١٥٣	• قائمة المراجع
١٦٥	• المحتويات

* * *